

جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان – الجزائر



المجلد ٣ العدد ١ جوان ٢٠٢٠

مخبر البحث

النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي
MIFMA

مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية



ISSN: 2602-7089

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

North African Review Of Applied Finance and Economics NARAFE

مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية

Vol: 3, N°: 1, June 2020



Abou Bakr Belkaid University of Tlemcen

Algeria

Vol 3, N° 1 , June 2020

The research laboratory

Money and Financial Institutions in the Arab Maghreb

(MIFMA)

North African Review of Applied Finance and Economics
(NARAFE)



ISSN : 2602-7089

Faculty of Economics Sciences, Business and Management Sciences

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
مخبر البحث

النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي

MIFMA



مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية

North African Review of Applied Finance and Economics

NARAFE

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في مجال التمويل والاقتصاد

المجلد 3، العدد 1

جوان 2020

ISSN: 2602-7089

مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية

مجلة علمية سداسية يصدرها مخبر البحث MIFMA ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

رئيس التحرير:

د. شبيبي عبد الرحيم

هيئة التحرير:

د. سنوسي بريكسي إيمان

د. حجيلة أسماء

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د. بوشريط كبير

مدير المجلة:

أ.د. بن بوزيان محمد

الهيئة العلمية:

جامعة تلمسان	أ. د. جناس مصطفى	جامعة تلمسان	أ.د. بن بوزيان محمد
جامعة تلمسان	أ. د. يحي بويقات عبد الكريم	جامعة النيل مصر	أ.د. حسان أ. علي
جامعة سعيدة	أ.د. صوار يوسف	جامعة فرنسا	أ.د. عريف صلاح الدين
المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان	د. شنيبي موسى	جامعة المهديّة تونس	د. حاج عمور ثرية
جامعة تلمسان	د. بزواية محمد	جامعة فاس المغرب	أ.د. عبد اللاوي عمر
جامعة معسكر	د. تشيكو فوزي	جامعة سطيف	أ.د. صالح صلاحي
جامعة تلمسان	د. بن لدغم فتحي	الجامعة المتعددة التخصصات، الجديدة	أ.د. بوسدرّة فوزي
المركز الجامعي مغنية تلمسان	د. شبيبي عبد الرحيم	ENCG طنجة، المغرب	أ. د. الطاهري يونس
جامعة تلمسان	د. غربي ناصر صلاح الدين	جامعة المنار، تونس	د. عميرة بوزيد
جامعة تلمسان	د. عياد سيدي محمد	جامعة تلمسان	أ. د. بن حبيب عبد الرزاق
المركز الجامعي البيض	د. بن علال بلقاسم	جامعة تلمسان	أ. د. بلمقدم مصطفى
جامعة بجاية	د. بوخزر نصيرة	جامعة تلمسان	أ. د. بوثلجة عبد الناصر
جامعة تلمسان	د. بن عمر عبد الحق	جامعة تلمسان	أ. د. كرزائي عبد اللطيف
جامعة تلمسان	د. بن عاتق عمر	جامعة تلمسان	أ. د. طاوولي مصطفى كمال
المركز الجامعي مغنية تلمسان	د. شكوري سيدي محمد	جامعة تلمسان	أ.د. مناقر نور الدين
المركز الجامعي عين تيموشنت	د. جديدين لحسن	جامعة وهران	أ. د. دربال عبد القادر
جامعة مستغانم	د. رمضاني محمد	جامعة تلمسان	أ.د. بوهنة علي
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر	د. بن سعيد محمد	جامعة ورقلة	أ. د. سليمان ناصر
المركز الجامعي البيض	د. حفيظ إلياس	جامعة وهران	أ. د. بن باير حبيب
جامعة تلمسان	د. برودي نعيمة	جامعة مستغانم	أ. د. يوسف رشيد
جامعة تلمسان	د. بن خالد نوال	جامعة قسنطينة	أ. د. بوعشة مبارك
جامعة تلمسان	د. زبرار سمية	جامعة وهران	أ. د. سالم عبد العزيز
المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان	د. بوري صراح	جامعة تلمسان	أ. د. بطاهر سمير
جامعة تلمسان	د. كرزائي دنيا	جامعة تلمسان	أ. د. مليكي سمير بماء الدين
جامعة تلمسان	د. عوار عائشة	جامعة تلمسان	د. بلهاشم الهادي

المراسلات والاشتراك إلى: أعضاء هيئة التحرير، مخبر البحث MIFMA، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 13000، الجزائر

الهاتف/الفاكس: 043.21.66.66

e-mail : narafe@mail.univ-tlemcen.dz

مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية

تقوم مجلة شمال إفريقيا للدراسات المالية والاقتصادية التطبيقية بنشر المقالات الأصلية ذات المصداقية والجودة العالية في مجال التمويل والاقتصاد الخاصة بشمال إفريقيا. تستقبل المجلة الأبحاث التجريبية في مجالات التجارة الدولية والمالية، السياسات النقدية والجبائية، الأسواق المالية والأزمات، سوق رأس المال، النمو الاقتصادي والتنمية، إدارة الأعمال والاقتصاد القياسي المالي. وتستهدف هذه المجلة مختلف الفئات من أكاديميين، مؤسسات بحثية، طلاب وصانعي السياسات. كما تهدف المجلة إلى إقامة ونشر التواصل بين الباحثين من ثقافات متعددة، لأننا مقتنعون جدا بأن العلم والبحث هما أفضل الطرق لبناء الجسور بين الحضارات.

دليل المؤلفين:

- إرسال المقال إلى المجلة يعني أن العمل ليس محميا بحقوق الطبع والنشر أو قد تم نشره في مجلة أخرى. وينبغي للمؤلف أن يضمن موافقة جميع المؤلفين المشاركين في المقال قبل تقديمه. وبمجرد قبولها، لا يجوز نشرها في مجلة أخرى دون موافقة أصحاب حقوق الطبع والنشر. تتم كتابة الأوراق البحثية بإحدى اللغات التالية: الإنجليزية، الفرنسية واللغة العربية.

- استعمال برنامج Word في الكتابة مع خط Traditionl Arabic بحجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية و خط Times New Roman بحجم 12 بالنسبة للمقالات باللغتين الفرنسية والانجليزية.

تكون المساهمات مختصرة بدقة ومنهجية، بحيث لا تتجاوز الأوراق والدراسات المقدمة خمسة وعشرون صفحة، بما فيها المصادر والجداول والرسوم التوضيحية.

- يكون المقال مصحوبا بملخص بلغة المقال لا يتجاوز 200 كلمة، يذكر فيه باختصار الغرض من البحث، والنتائج الرئيسية، وملخص بلغة أخرى يكون باللغة الانجليزية بالنسبة للمقالات المحررة باللغتين العربية والفرنسية. مباشرة بعد الملخص يضع كحد أقصى 6 كلمات مفتاحية يليه تصنيف (Jel classification)، ولمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع التالي:

<https://www.aeaweb.org/jel/guide/jel.php>

- في صفحة العنوان يجب تدوين الأسماء الكاملة للمؤلفين والانتماءات الأكاديمية و / أو غيرها من الانتماءات المهنية، العنوان الكامل، رقم الهاتف، رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلفين خاصة المؤلف المعني باستقبال المراسلات من الناشر، كما يجب على المؤلفين إبلاغ الناشر عند حدوث أي تغيير في العنوان.

- تقسيم المقال إلى أقسام محددة ومرقمة بوضوح، و يجب ترقيم الأقسام الفرعية كما يلي: 1.1 (1.1.1، 2.1.1، ...)، 1.2 وما إلى ذلك. كما يجب أن يظهر كل عنوان في سطر منفصل خاص به.

- يرجى التأكد من أن كل إشارة مذكورة في النص موجودة أيضا في قائمة المراجع والعكس صحيح، و يجب أن ترتب المراجع كاملة ترتيبا أبجديا.

- يتم إرسال البحوث والرسائل التحريرية إلى البريد الإلكتروني التالي:

narafe@mail.univ-tlemcen.dz

الفهرس

21-1	<p>قراءة نظرية لواقع قانون النقد و القرض 90/10 و أهم تعديلاته</p> <p>A theoretical reading of the reality of the Currency and Loan Law 10/90 and its most important amendments</p> <p>بن اشهو فريدة ، عطار عبد الحفيظ</p>
41-22	<p>واقع استخدامات وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري</p> <p>The reality of the means of payment in the Algerian banking system</p> <p>بورداش شهرزاد ، بن علال بلقاسم ، سحيمي ياسمين</p>
60-42	<p>تحليل وتقييم مؤشرات صلاية النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017</p> <p>Analyzing and evaluating indicators of the solidity of the Algerian banking system during the period from 2008 to 2017</p> <p>حمي حورية ، بن محمد هدى</p>
76-61	<p>تقييم فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2018)</p> <p>Evaluate the effectiveness of monetary policy in Algeria during the period (1990–2018)</p> <p>جمعي سميرة ، مناقر نور الدين</p>
96-77	<p>أثر المواءمة بين عوامل البيئة الداخلية والخارجية على أداء البنوك التجارية الوطنية</p> <p>The effect of harmonization between internal and external on the performance of national commercial environmental factors banks</p> <p>قادري علاء الدين ، عباس مريم</p>
121-97	<p>الاتجاهات الحديثة في مجال التسويق الالكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية</p> <p>Recent trends in e-marketing and its impact on the quality of banking services</p> <p>حازم أحمد فروانة، عبد الحفيظ عباس</p>
143-122	<p>الإطار العام لتطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك الإسلامية – واقع وتحديات –</p> <p>The general framework for applying the principles of corporate governance in Islamic banks – reality and challenges –</p>

	عبد الحكيم بزاوية، ميمونة داودي
154-144	الشمول المالي في الدول العربية بين الجهود و المكاسب. دراسة حالة التجربة المصرية Financial inclusion in the Arab countries between efforts and gains. A case study of the Egyptian experience رفيقة صباغ، سليمة غرزي
163-155	توسع إصدار بطاقات "CIB" في الجزائر The development of the issuance of "CIB" cards in Algeria دعبوز سعاد، علام عثمان
184-164	معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية Treating the risks of Islamic financing formulas using the tools of Islamic financial engineering حولية يحيى، بورعدة حورية
178-185	واقع العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية في ظل الإصلاحات المالية والبنكية The reality of the relationship between the Bank of Algeria and the public treasury under the financial and banking reforms جلطي نجية
193-179	واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر وآفاقها Reality and prospects of electronic means of payment in Algeria دوش ليلي ، سنوسي قويدر
214-194	واقع و آفاق العمل المصرفي الالكتروني في الجزائر The reality and prospects of electronic banking in Algeria هداية بوعدة
230-215	عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر Modernization of the bank payment system and the problematic of adopting e-business in Algeria بن كاملة محمد عبد العزيز ، طهراوي محمد
265-231	مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي A survey of indicators measuring the central bank independence شبيبي عبد الرحيم ، فار الذهب عبد المجيد

قراءة نظرية لواقع قانون النقد و القرض 90/10 و أهم تعديلاته

A theoretical reading of the reality of the Currency and Loan Law 10/90 and its most important amendments

بناشهو فريدة¹ ، عطار عبد الحفيظ

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر) ، benachenhouf@gmail.com

جامعة الجيلالي اليباس سيدي بلعباس(الجزائر) ، hafidtm.13@gmail.com

ملخص:

بغية الانتقال إلى اقتصاد السوق عرف الاقتصاد الجزائري إصلاحا جديا ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانيات وهو إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرض 10/90. وهذا تماشيا مع التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية في البلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي خاصة وأن القوانين السابقة أصبحت لا تتلاءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن أهم مبادئ وأهداف هذا القانون الجديد تعكس الواقع الذي يعيشه النظام المصرفي الجزائري وخير دليل على ذلك هو أن معظم البنوك الجزائرية هي بنوك عمومية .

كلمات مفتاحية: قانون النقد و القرض ، إصلاحات بنكية ،السياسة الاقتصادية ، تعديلات قانون النقد و القرض ، اقتصاد السوق

تصنيفات JEL : E42

Abstract:

With a view to integrating into the market economy, the Algerian economy has undergone significant reforms since the end of the 1980s. The law of currency and credit 10/90 .is considered a better law which envisages new the country's economic policies and certain openness to the capitalist economy, all the more so as previous laws have not been adaptable to current economic and social changes. While the principles and purposes of this recent

law are at odds with today's banking industry. The obvious example: the majority of Algerian banks are public.

Keywords: Currency and loan law, banking reforms, economic policy, amendments to the monetary and loan law, market economy

JEL Classification Codes : E42

1. مقدمة:

يعتبر قانون رقم 90-10 الصادر في 14 ابريل 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض نصا تشريعا يعكس بصدق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى انه حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يملها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد.

-إشكالية الدراسة: نحاول من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

هل هذا القانون يطابق الواقع الذي تعيشه البنوك الجزائرية أم هناك بعض الثغرات؟ وكيف يمكن تحديث النظام المصرفي ابتداء من هذا القانون؟

-فرضيات الدراسة:

- توجد نقاط قوة و نقاط ضعف لقانون النقد و القرض.
- تعديلات قانون النقد و القرض الجزائري ساهمت في تنظيم القواعد التي يعمل بها النظام المصرفي الجزائري

-أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء الرؤية الجديدة لهذا القانون محاولة التعرف على أهدافه وخصائصه وأهم القوانين الصادرة والمعدلة لهذا القانون كما تسعى إلى لفت انتباه الباحثين والدارسين إلى إعطاء أهم النقاط فيما يخص إصلاح و تحديث البنوك الجزائرية في إطار قانون النقد و القرض .

-منهجية الدراسة : للتعرف أكثر على التعديلات التي تبعت قانون النقد و القرض 10/90 و بغية إلقاء دراسة نظرية في كل ما تبعه من إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و السياسة النقدية أيضا د قمنا في دراستنا هذه بإتباع المنهج الوصفي التحليلي .

2. أهداف قانون النقد و القرض

إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان،

● إرساء قواعد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة و البنوك .

● خلق علاقة بين النظام المصرفي و المؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية و التعاقدية في ظل جو تنافسي.

● جلب المستثمر الأجنبي و تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمارات² ، إنشاء سوق مالية و بالتالي بورصة الأوراق المالية.

● إدخال وظائف و أنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية و الأسواق المباشرة، [النقدية المالية، الصرف] ، و تطويرها إلى عدة أنشطة مالية جديدة كالاستثمارات المباشرة كما يهدف إلى المشاركة الفعالة في تجميع الادخار الخاص و تأطير الادخار خارج عن الإدارات المصرفية للتخفيف من الضغوطات التضخمية (بلعوز بن علي ، 2004 ، ص 175).

3. قوانين معدلة لقانون النقد و القرض [دراسة انتقادية لقانون 10-90]:

إن قانون النقد و القرض جاء بعدة خطوط عريضة والتي لم تكن الجزائر مهية لها و خير دليل على ذلك كانت هناك تعديلات كثيرة بعد هذا القانون والتي نذكرها فيما يلي :

1.3. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أوت 2003

لقد جاء هذا الأمر لحماية النظام المصرفي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها و كذا اثر تعرض أول بنك خاص في الجزائر إلى حالة إفلاس وهو بنك خليفة والدي يعتبر انتقاد لقانون النقد و القرض الذي حث على إنشاء بنوك خاصة وحيث ان أول تجربة في الجزائر في مجال البنوك الخاصة باءت بالفشل ولهذا كانت من أهم إجراءات هذا القانون حيث لا يمكن من مزاوله النشاط البنكي إلا من خلال نوعين من المؤسسات وهما البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة حيث يمكن للبنك جمع الودائع ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع. إضافة إلى أنه لا يمكن للمؤسسات المالية المتخصصة القيام بجميع الوظائف للوساطة المالية ماعدا الوظائف والعمليات البنكية، لا يمكن لأي شخص أن يعمل في إطار مجلس النقد والقرض أن ينشئ بنكا خاصا أو مؤسسة مالية أو يكون عضوا في مجلس إدارتها سواءا بشكل مباشر أو بتفويض من شخص آخر لتسييرها أو إدارتها كما تم إنشاء صندوق ضمان لحماية أموال المودعين(Temar ,2010, p54).

2.3. قانون 04 أوت 2004: تضمن هذا القانون الصادر في مارس 2004 الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية ل 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 50 مليون دج و بـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية بينهما حدد هذا الأمر الحد الأدنى لرأس مال سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الاعتماد وهذا ما يؤكد تدخل السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي (بطاهر علي، 2006، ص 22).

- كذلك الأمر 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 1% و 15% كحد أقصى.

- كذلك أهم ما جاء في إطار إصلاحات ما بعد 2005 وهي خوصصة ثلاثة بنوك عمومية هي: BNA، BDL، CPA، وفتحت المجال أمام المستثمرين الأجانب وكذا أصدرت السلطات

الجزائرية قرار يفرض كل بنك أجنبي يريد الاستثمار في الجزائر ألا يقل رأس مال فرعه الجديد عن 30 مليون دولار أمريكي بعد أن كان الشرط يقدر بـ 7 ملايين دولار فقط منذ أن فتح مجال الاستثمار المصرفي للقطاع الخاص سنة 1990 وينطبق هذا القرار على البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر حيث يتيح لها فرصة عامين لرفع رأس مال و قد شرعت في تنفيذ هذا القرار أعلى هيئة مصرفية في البلاد و هي مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي الجزائري الذي يتمتع بالاستقلالية عن الحكومة في تسيير و مراقبة القطاع المصرفي العام والخاص. (بناشنهو فريدة ، 2015، ص 125)

كان الغرض من هذا الإجراء هو حرص الحكومة على ضمان المعاملات البنكية خاصة بعد انهيار بنك خليفة وما تابع ذلك من فضائح مالية ، الدعوة للاستثمار في الجزائر بحكم أن السوق ما زالت تتسع لرؤوس أموال ضخمة .

ولتحقق ذلك دعا مجلس الجزائر الاقتصادي الاجتماعي في احدث تقاريره الحكومية إلى الإسراع في إصلاح القطاع المالي والمصرفي علما أن هذا الأخير بحاجة إلى إصلاح عاجل من اجل مواكبة العولمة , إضافة إلى تسهيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

3.3. قانون المالية التكميلي ل 2009

صدر هذا القانون في 22 جويلية 2009 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 44-26 جويلية 2009 وحث على النقاط التالية:

- (أ) - إلغاء القروض الاستهلاكية وحصرها فقط على شكل قروض عقارية.
 - (ب) - فرض رسوم جديدة فيما يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات.
- حيث أن قانون المالية ل 2005 نص في مادته 2 على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما يخص عمليات استيراد وتصدير السلع حيث لفتح ملف لدى البنك لتسجيل عملية استيراد السلع يجب دفع رسم قيمته 10000 دج غير أن هذا القانون الجديد ل 2009 بالإضافة إلى

هذا الرسم أضاف رسماً آخراً وهو خصم 3% على كل عمليات توطين الاستيراد والخدمات وهذا امن قيمة العملية.

(ج) - منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي.

(د) - إن المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد.

(هـ) - استعمال القرض المستندي كوسيلة جيدة لتمويل الاستيراد.

(و) - تخفيض معدلات الفائدة على القروض العقارية.

(ي) - ضمان الدولة بالنسبة للقروض المقدمة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وذلك لهدف تشجيع الاستثمار والإنتاج حيث أن إعطاء الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو شرط من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. (قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية، ص 15)

حسب ما لاحظناه أن قانون النقد و القرض 90-10 جاء لتنظيم و تسيير النظام المصرفي وخاصة التوجه نحو اقتصاد السوق ويعني منافسة بين البنوك وما لاحظناه أن القطاع المصرفي الجزائري يعرف عدة نقائص وتحديات تجعل هذا القانون يفقد فعاليته .

4.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما اصدر المجلس نظاماً ثانياً، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام

المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية .

5.3. تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2017

اثر انخفاض أسعار البترول شهدت الجزائر انخفاضا كبيرا في إيراداتها هذا ما دفعها إلى استخدام سياسة التسيير الكمي و التي تهدف الى طبع النقود بدون وجود مقابل من اجل تمويل الموازنة العامة للجزائر و هذا كان في إصدار قانون النقد و القرض 17-10 المؤرخ في 11/10/2017 و التي تنص في مادته رقم 45 على أن يقوم البنك المركزي و لمدة 5 سنوات بشراء سندات الخزينة (السندات المالية) التي تصدرها و ذلك من أجل المساهمة في تغطية تمويل احتياجات تمويل الخزينة ، تمويل الدين العمومي الداخلي و أيضا تمويل الصندوق الوطني للاستثمار (المادة 45 من قانون رقم 17/10 المؤرخ في 11/10/2017).

4. تحديات و خصائص النظام المصرفي الجزائري:

1.4. التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجديد:

اتضح معالم المنافسة في السوق البنكي خاصة بين البنوك الجديدة (الخاصة والأجنبية) ونظيرتها العمومية، نظرا لما حققته الأولى من نتائج جيدة تتم عن إصرار لاستغلال كل القرض المتاحة في هذا السوق وهذا ما أظهرته بعض المؤشرات المالية للسنوات الأخيرة مع أن كلاهما حقق تطور ملحوظ حتى على المستوى الدولي خاصة مؤشر مردودية الأموال الخاصة الذي بلغ متوسطه منذ 2002 أكثر من 12% في البنوك العمومية وأكثر من 25% في البنوك الأجنبية لكن رغم المسيرة الطويلة التي مرت بها البنوك التجارية الجزائرية إلا أن الخبراء يجمعون مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية المتمثلة فيما يلي:

1.1.4 التحديات الداخلية :

-عدم التماشي مع سيولة الاقتصاد بليوننة : فحسب رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية فان النظام البنكي في الجزائر تمكن في نهاية 2008 من جمع حوالي 4710 مليار دج وهذا المبلغ يمثل سيولة زائدة وهي الحالة التي مرت بها البنوك ابتداء من الانتعاش البترولي لسنة 2001 حيث عاشت أزمة سيولة زائدة يمكن أن تولد أبعاد تضخمية مما يتطلب تدخل بنك الجزائر حيث استطاع البنك المركزي في تنفيذه للسياسة النقدية أن يعمل بشكل مباشر باستخدام سلطة التنظيمية أو بشكل غير مباشر باستخدام تأثيره على ظروف سوق النقد، فيمكن دور الأدوات المباشرة في تحديد معدلات الفائدة أو الحد منها أو بتحديد الكميات (مبالغ الائتمان تحت التحصيل) عن طريق اللوائح في حين يكمن دور الأدوات غير المباشرة في تصحيح الطلب و العرض الخاصين بالاحتياجات المصرفية .

أما عن الأدوات التي تدخل بها بنك الجزائر للحد من أزمة السيولة الزائدة وهي تتمثل في ثلاثة سياسات :

-تقنية استرجاع السيولة: (الأخذ السيولة): حيث وضعية فائض السيولة في السوق سمح لبنك الجزائر إلى التدخل إبتداء من أفريل 2002 بواسطة أداة جديدة تسمى باسترجاع السيولة عن طريق المناقصة بحيث يعرض البنك عرض البنك المركزي المبلغ المراد سحبه من السوق النقدية بمعدل فائدة يعينه حسب إرادته، حيث استطاع بذلك استرجاع 160 مليار دينار جزائري سنة 2002 ليصل إلى 449.7 مليار دينار جزائري سنة 2006 ثم ليصل إلى 484 مليار دينار جزائري سنة 2007 ثم 1100 مليار دينار جزائري سنة 2009 أما 2010 فكانت تقدر ب 2400 مليار دج حيث 2011 وصلت إلى 9534 مليار دج

-التسهيل الخاصة بالوديعة المغلقة بالفائدة: تم إدخالها في أوت 2005 حيث تسمح للمصارف بإنجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر للاستفادة من عائد يحدده هذا الأخير حيث كانت تمثل الوسيلة (غير مباشرة) الأكثر نشاطا خلال سنة 2006، حيث كانت التطورات هذا العائد كما يلي:

0.30 % < في 2005 ، 1% < في 2007 ، 1. % < في 2010 ، 0.30% < في 2011 ، 0.30% في سنة 2012 ، 0.30% في سنة 2013

-سياسية الاحتياطي الإلزامي: حيث باستعمال الأداتين الجديديتين السابقتين فإن بنك الجزائر يحاول باستمرار امتصاص السيولة الفائضة على مستوى البنوك من أجل المحافظة على الاستقرار النقدي و التوازن الائتماني. و لكن حسب مؤشرات السوق النقدي فبالرغم من التعديل الذي جاء به الأمر 2003/11/03 للرفع من رأس المال البنوك من 500 مليون دينار جزائري الى 5,2 مليون دينار لكي تزيد القدرة البنوك على التمويل إلا أن هذه القدرة لا زالت مشلولة و كل المتعاملين يؤكدون على مدى تماطل البنوك في تمويل الاقتصاد و الكل يؤكد عن أهمية البنوك في تنشيط فعالية المشاريع الاستثمارية خاصة في هذه الظروف الذي تعرف خصوصية الكثير من المؤسسات و إعطاء العناية و الاعتبار إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مصدر للمنتوج الجديد.

-أزمة انخفاض أسعار البترول و تدخلات بنك الجزائر:

منذ شهر جوان 2014م عرفت أسعار البترول انخفاض كبيرا مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني نظرا لاعتماده الكبير على إيرادات صادرات المحروقات خصوصا على مستوى السيولة المصرفية، لذا واجهت السياسة النقدية جملة من التحديات، نوردتها فيما يلي:

- ❖ عجز في الميزانية وفي الحساب الجاري الخارجي مما أدى الى تآكل شبه كلي لموارد صندوق الضبط الإيرادات وانخفاض في احتياطات الصرف؛
- ❖ ارتفاع معدلات التضخم؛
- ❖ انخفاض في السيولة المصرفية؛
- ❖ عجز في الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات؛
- ❖ انخفاض في سعر صرف الدينار الجزائري؛

❖ ضعف أدوات السياسة النقدية التقليدية نظرا لعدم وجود سوق نقدي و مالي متطور وضعف الوعي الادخاري للأفراد أي الميل الى الاكتناز بدل من الادخار.

لذا عمل بنك الجزائر على اتخاذ مجموعة من التدابير:

❖ التقليص التدريجي ثم التوقف النهائي لعمليات امتصاص السيولة في الثلاثي الثالث من 2016؛

❖ تخفيض معدل الاحتياطي الاجباري من 12% الى 8%؛

❖ تخفيض معدل اعادة الخصم من 4% الى 3,5%؛

تحديد كيفية تطبيق كل من أداة سياسة السوق المفتوحة التي تسمح بإدارة معدلات الفائدة التوجيهية ومستوى السيولة المصرفية وفق احتياجات الاقتصاد، وأداة تسهيلة القرض الهامشي التي تسمح للبنوك باللجوء إلى بنك الجزائر لتغطية احتياجاتها الخاصة بالخرينة، و تحديد المعدل الأقصى الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتجاوزه عند توزيع القروض لزبائنهم. بالإضافة إلى اعتماد التمويل غير التقليدي للاقتصاد الوطني في إطار التعديل الجديد الذي تضمنه قانون القرض والنقد حيث يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة السندات التي تصدرها الخزينة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

حيث تتمثل أدوات السياسة النقدية غير التقليدية بصفة عامة فيما يلي : (عبد العزيز شويش عبد

الحميد و بشرى عبد الباري احمد، 2014، ص 85)

● التسيير الكمي Quantitative Easing. ● سياسة أسعار الفائدة السالبة ، ● تسهيل

الإئتمان CE، ● التخفيضات المتدنية -الصرفية- لمعدلات الفائدة، ● التوجيه المسبق FG.

-صغر حجم رأس مال البنوك: وهذا ما يمنعها من تقديم قروض أكثر، وبدوره يزيد من المؤنات المخصصة ويؤدي إلى رفع سعر الفائدة لتغطية تكلفة المؤنات و ضمان قدر من الأرباح إذ للحصول على قرض فان الضمانات تفوق في المتوسط 2.15 حجم القرض المتحصل

- التركيز: حيث تستحوذ 15 شركة عمومية كبيرة على 52% من قروض البنوك العمومية ويطال التركيز كذلك الجانب الجغرافي بحيث تتركز مجمل القروض الموجهة في الجهة الوسطى للوطن ولفائدة كبرى للشركات وهذا الأمر من شأنه عرقلة التنمية المتوازنة في الجزائر.

- ضعف الانتشار البنكي: شبائيك البنوك في الجزائر هي الأقل في منطقة المغرب العربي بمعدل كثافة بنكية شباك واحد لكل 25000 مواطن بينما المعايير فتشير على انه يجب أن يكون شباك لكل 8000 مواطن ويترتب عنه أن توزيع القروض في الجزائر هو بمعدل 53% وهو الأضعف في المنطقة أي نظريا من بين طلبين 02 للقرض يقبل واحد، وكما هو معروف فان قرار منح القرض لازال مركزيا إذ يجب أن يذهب ملف طلب القرض إلى الإدارة العامة من اجل القرار النهائي على منح القرض] وهذا ما لم يتطابق مع متطلبات وأهداف قانون النقد والقرض 90-10 [(بجيح عبد القادر ، 2013 ، ص 64)

إضافة إلى نقص الخبرة و الكفاءة في القائمين على النظام البنكي فمثلا قيام بنك الجزائر بالإصلاح خاصة في إطار قانون 2003 كان بعد فوات الأوان و حصول خسائر مالية و بشرية في قضية خليفة، ففي إطار العولمة يجب أن ينشأ البنك الجديد (الحديث) و يحتوي رأسماله على مساهمة بنك دولي و أن تعطى الإدارة للمحترفين كما يشير الخبراء إلى أن أغلب البنوك الأجنبية هي بنوك فرنسية غرضها واضح و هو مرافقة المؤسسات الإنتاجية الفرنسية

- المسار البنكي غير متوازن: فمن جهة البنوك العمومية الهدف و الوجهة معينة باستعمال وسائل تقليدية و من جهة أخرى البنوك الأجنبية بتصور آخر بأحدث الوسائل.

2.1.4. التحديات الخارجية: إن المحيط الخارجي للبنوك يتمثل فيما يلي:

- **الرشوة:** فيما يخص مؤشر مكافحة الرشوة في الجزائر فانه حسب معهد الشفافية في تقريره لسنة 2008 وبعد القيام بسير الآراء وبحوث من طرف منظمات مستقلة والمطبق على الإدارات والطبقات السياسية، فالجزائر في المرتبة 92 بنسبة 10/3.2 وتونس في المرتبة 62 أما قطر ففي المرتبة 28 ويعود هذا التأخر حسب المعهد إلى عدم المراقبة الكفؤة لمصالح الدولة و أيضا إلى عدم اشتراك المجتمع المدني في الرقابة.

- **بيروقراطية الإدارة:** يجب أن تنظر الدولة على أن الإدارة وسيلة تنمية والمؤسسة كعامل لخلق الثروة ولقد صنف معهد **BOING Busines** سنة 2018 عينة من 181 دولة من حيث مؤشر إنشاء مؤسسة حسب درجة العراويل الإدارية والقانونية التي يتعرض لها المستمر، فان الجزائر أتت في المرتبة 141 بينما تونس يتطلب 10 إجراءات و 11 يوم أما في كندا إجراء واحد و 5 أيام.

- **عدم وضوح الرؤية بالنسبة للدولة المالكة للبنوك:** حيث دعا **FMI** في دراسة حديثة له للنظام البنكي الجزائري على أهمية تدعيم مسار الخصوصية وتطوير مناخ البنوك خاصة القانوني والقضائي وتطوير سياسة القروض , و ركز على تحديد الدور الفعلي للدولة تجاه هذه البنوك، هل يجب أن تكون فعالة وتعمل وفق القواعد المعتمدة وتحقق مردودية وأرباح ؟ أم تريد تطبيق سياسة محددة، كما ألحت الهيئة على توفير مناخ المنافسة بين القطاع العام والخاص وتحقيق التوازن حيث يلاحظ ضعف في التأقلم ونقص في الليونة.

- **عدم شمولية الإصلاحات:** إن كانت الإصلاحات مجرد عمليات إدارية بعيدة عن الواقع المعاش فمصيورها حتما سيكون الفشل وحتى الإجراءات التي تقوم بها الحكومة في توجيه التمويل البنكي نحو المجال العقاري أي حصول المواطن على سكن فان قدرته على التسديد معدومة حتى وإن منحت له قروض بدون فائدة وهذا يرجع إلى أن سعر المتر المربع للسكن في اغلب الدول يعادل الأجر القاعدي المضمون، في حين يصل في الجزائر إلى أكثر من 06 مرات هذا الأجر وهو ما يجعل القرض الممنوح

يمثل فقط 30% من التركيبة المالية لشراء منزل وبالتالي فعملية الإصلاح عملية شاملة لا تقبل التجزئة وتأخذ في الحسبان جميع المتعاملين الاقتصاديين لإرساء قواعد النظام البنكي الحديث والمتفتح نحو الخارج.

أما عن العلاقات بين البنوك فتربط الأنظمة التحويل و الدفع تبقى الهدف الرئيسي لتجديد و تحديث النظام البنكي، هذا التجديد الذي يساهم بقوة في تجارية البنوك للسحب، التحويلات و زيادة سيولتها

2.4 خصائص النظام المصرفي الجزائري:

في إطار إعادة تطهير البنوك من طرف الخزينة العامة تبقى دائما تعاني من صعوبات وعوائق من جراء الأساليب التي يتبعها أحيانا سواء للأفراد أو الشركات وفرض معدلات فائدة حسب ما تمليه الحكومة وليس كما يمليه قانون النقد والقرض.

وأهم خصائص النظام المصرفي الجزائري ما يلي:

- قلة المدخرات وعدم الاستثمار بفعالية ، عدم تطور العادات المصرفية لدى الغالبية العظمى من المواطنين تطورا كافيا، إذ لا تزال معظم المعاملات تتم على أساس الدفع النقدي المباشر.

- المنافسة البنكية تكاد تكون سيئة باعتبار أن كل البنوك هي مؤسسات عمومية خسارتها ملقاة على عاتق الدولة.

- غياب تشريعات واضحة حول الرقابة حتى عام 2003 حين صدور الإصلاحات التي تقول انه يتطلب أن يكون للسلطة النقدية آليات وهيئات رقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في اغلبها إلى الغير [الودائع]، كما على الرقابة أن تقوم بدورها من قبل الجهاز المصرفي عن زبونه المقترض.

- تخلف الصيرفة المركزية، في الواقع فهي تواجه مصاعب عديدة تعيق فعالية سياستها النقدية والمالية والمصرفية.أما وإن غدت فهي تتوفر الآن على سوق نقدية يتم فيها عرض وطلب الأساس النقدي لأجل قصير لا يتجاوز ثلاث أشهر بين البنوك التجارية إلا أنها لا تزال تفتقر كليا أو تقريبا إلى

السوق المالي وهذا على الرغم من الأهمية المركزية التي يلعبها هذا السوق في تمويل القطاع الحقيقي بالموارد المالية التي يحتاجها في سياق نشاطاته الاستثمارية.

5. نقائص النظام المصرفي الجزائري و كيفية تحديثه

1.5 النقائص التي تعترض النظام المصرفي الجزائري

جاء قانون النقد والقرض من خلال مختلف قواعده للتقرب إلى السوق المحلية أو الدولية حيث كان يهدف إلى تقوية الوظيفة البنكية نظرا لنمط التسيير القديم، فالبنك الجزائري الذي يفتقد إلى معايير التسيير حيث لا يحترم النسب التي اقراها بنك الجزائر مما نتج عنه نقص في السيولة النقدية التي تدخل بنك الجزائر لسدها بنسبة فائدة تقدر بـ 20% في حين تتعامل البنوك مع زبائنها بنسبتي 8% و 12% لتحفيز الاستثمار والملاحظ أنها تتعامل بخسارة وهذا لأسباب سياسية والخوف من انهيار البنوك التي لن تتجاوز عافيتها ما لم تتجاوز صعوبة تمويل خزائنها وصعوبة استجابتها لقوانين التسيير الرأسمالي حيث تعاني بنوكنا اليوم من ثقل القروض غير المضمونة السداد وكثرة الاختلاسات والتجاوزات. (Nouridine Grim, 2009 p 12). كما توجد الكثير من النقائص في القطاع البنكي الجزائري منها:

إن الجزائر باستخدامها سياسات نقدية غير تقليدية سوف تؤثر سلبا الاقتصاد الوطني حيث زيادة الكتلة النقدية بدون مقابل في الإنتاج يؤدي إلى التضخم و بالتالي عدم فعالية هذه السياسات. (مُجد هاني ، ياسين مراح ، 2018 ، ص58)

* نقص المعلومات التي يقدمها البنك إلى الزبائن.

* غياب الاتصال بين البنوك مع بعضها البعض.

* سوء استعمال الدفع فالمؤسسات الجزائرية والأفراد يفضلون الدفع النقدي على الشيك فكيف في اقتصاد يرخص الشيك كوسيلة للدفع عليه أن يقبل بطاقة الدفع.

* الخدمات البنكية ذات نوعية رديئة . آجال تنفيذ العمليات البنكية (التسديد أو الدفع) تعتبر طويلة.

* طلبات القروض تعالج في مدة طويلة.

* المنتجات البنكية محدودة جدا والإبداع نادرا ما يكون.

2.5. تحديث النظام المصرفي الجزائري:

إن التوجه إلى تحديث البنوك العمومية توجه لا بديل له في ظل العولمة المالية و المصرفية و تعدد حاجات المجتمع بحيث أصبح بحاجة إلى مزيد من المعلومات والخدمات المصرفية الجديدة والأكثر تنوعا وإلى أدوات استثمارية تدر لهم عائدا ماليا مناسباً فمبررات تحديث الخدمات المصرفية تتمثل فيما يلي:
(كمال زيتوني، 2017، ص 96)

1.2.5. العولمة المالية:

فالعولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية:

* المعاملات المالية المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية.

* المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

* المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات، الكفالة والتسهيلات المالية التي

تشمل التدفقات للدخل أو على التدفقات للخارج.

* المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية (العولمة المصرفية).

أما العولمة المصرفية فتعد طريقاً جديداً لتحقيق عائد اقتصادي سريع ومرتفع وتحرير النشاط التمويلي من المخاطر الغامضة والصريحة التي توفر على الادخار العالمي ومعاملات المؤسسات والأفراد.

2.2.5. ربحية البنك وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن

تطبيق التقنيات والخدمات الحديثة يحقق أربعة أهداف هي:

* التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسرع لعدد من حسابات الزبائن بالبنوك.

* تخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وإجراء المقاصة فيما بين الشيكات التي تمثل هذه المدفوعات.

* أدى إلى تحرير الزبائن من قيود المكان و الزمان.

أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لزبائنها لم تكن معروفة من قبل كما حدث في و.م.ا، تمثلت هذه الخدمات فيما يلي:

- زيادة في عدد الحسابات.

- زيادة حجم العمليات المصرفية.

- خفض تكلفة العمليات المصرفية.

- تقديم معطيات تتعلق بتحليل المخاطر.

- معرفة أعمق للزبون.

- تدفق المعلومات التي تؤدي إلى تنسيق أحسن وانسجام العمل المصرفي وفي إزالة العراقيل أمام الزبائن.

(Benmalek Riad , 1999 , p 50)

3.2.5 قوة المنافسة:

نظرا لشدة المنافسة تصبح البنوك العمومية تحرص على المردودية التي تساعد على الزيادة في مواردها الخاصة ضف إلى ذلك أن البنوك الخاصة مطالبة بحكم المنافسة بمراقبة وكالتها ومراعاة مطالب المساهمين. (مُجد الأمين وليد طالب، 2016، ص 74).

4.2.5 تحديث الخدمات البنكية:

تحديث الخدمات البنكية هو الرفع من مستوى الخدمات البنكية وتجديدها بتطبيق تقنيات حديثة مساهمة للتوجيهات في تسيير البنوك فعملية انقار البنوك التجارية العمومية يتطلب التحديث والارتقاء إلى المستويات العالمية في المردودية والكفاءة وعلى البنوك تحسين أدائها في العمليات المصرفية

الأساسية وفي الخدمات الجديدة لان الخطوات القادمة لإصلاح القطاع المصرفي يستعين بشكل خاص بتحديث الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع وفي رفع مستوى الإدارة في البنوك فالخطوة القادمة تتمثل في:

- تقدير و زيادة المنتجات والخدمات المصرفية لتحقيق احتياجات الأفراد.

- ترقية المؤسسات القرضية في تمويل الاستثمارات وتشجيع الصادرات.

- تحسين نوعية الخدمات المالية وتطوير وسائل الدفع بشكل سريع لتسهيل الدفع والسحب ونقل

المعلومات والمعطيات بطريقة سريعة وآمنة. (عبد العزيز شويش عبد الحميد، 2014، ص 69)

وتحديث الخدمات البنكية يستند إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية لتطوير الخدمات المصرفية.

فالمصادر الداخلية تتمثل في:

* إدارة التسويق من خلال الدراسات التحليلية لكل من السوق المصرفي، احتياجات ورغبات

الزبائن وأساليب تقديم الخدمات المصرفية.

* إدارة البحوث والتطوير بالبنك.

* مديرو البنوك: من خلال اقتراحات لتطوير الخدمات المصرفية.

* موظفو البنك: نتيجة للاحتكاك المباشر بين موظفي البنك وزبائنه.

أما المصادر الخارجية فهي تضم كافة المصادر التي تقوم بتقديم أفكار، آراء تعليقات أو انتقادات يكون

من شأنها تطوير الخدمة المصرفية ومن أهمها: - زبائن البنك الحاليين. البنوك المنافسة ، معاهد البحث

العلمي و شركات لبحوث الخارجي (Mohamed Naibi , 2009,p12)

6 . خاتمة

بالرغم من وجود أهم إصلاح وهو قانون 10/90 التي ظهرت من خلاله بنوك خاصة منها جزائرية و

أجنبية ومنه انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي إلا أن البنوك الجزائرية ما زالت

بنوك تعتمد على الأساليب التقليدية في خدماتها وتعاملاتها خاصة وان البنوك العمومية الوطنية بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد و تمنح 95% من القروض .
النتائج المتوصل إليها:

- إن قانون النقد و القرض ل 10/90 يعاني من إختلالات من حيث المضمون هذا ما أدى إلى سن تعديلات تتماشى مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد المحلي و العالمي حاليا.

- تعاني البنوك الجزائرية من ضعف المراقبة و التسيير .

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر بالنسبة للبنوك الجزائرية .

- عدم توفرا البنوك و المؤسسات المالية على إطارات و كفاءات قادرة على التسيير المصرفي العالي

- انخفاض حصة البنوك الخاصة بسبب حداثة نشأة القطاع المصرفي الخاص إضافة إلى أن البنوك و

المؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار و الملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما و إصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

- ضرورة تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين والإصلاحات من خلال التأطير الجيد.

ولهذا يلزمها الكثير أمامها لتواجه البنوك العالمية والتي من أهمها المنافسة بين البنوك ,إنشاء بنوك خاصة

بأحسن التقنيات البنكية، وتحسين الخدمات المصرفية في إطار عالمي تمكنها من اندماجها في الأسواق

العالمية إضافة إلى إنشاء بورصة حقيقية و أسواق مستقبلية قادرة على توفير رؤوس أموال و على

توسيع النشاطات داخل الاقتصاد الوطني .

ان قانون النقد و القرض جاء بعدة نقاط تقود الجزائر الى ارساء قواعد السوق و لكن أكثر هذه النقاط

لم تاخذ بها البنوك الجزائرية وذلك يرجع الى عدم الخبرة و التهيئة الفعلية للتوجه نحو نظام جديد يعتمد

على الكفاءة و السرعة .

-المقترحات و التوصيات:

من اجل تحقيق الحيوية للمنظومة المصرفية ومن ثم النظام المالي، نقتراح ما يلي:

- توسيع السوق النقدية وذلك عن طريق مصرفية الاقتصاد وتجميع الموارد و خلق أوراق مالية جديدة .
- تدعيم دور البنوك بالبنى التحتية المالية الناقصة عن طريق الهياكل التالية: رأس مال الاستثمار، القرض الإيجاري ، صناديق الاستثمارات، تمويل المشروع، صناديق الضمان .
- تشجيع الأعوان الاقتصاديين على فتح حسابات بنكية و يكون ذلك عن طريق:
 - توسيع شبكة الوكالات والفروع البنكية
 - الربط بين شبكات البريد والخزينة والموصلات والبورصة
 - إسهام عملية الشراكة في مجال مصالح الدعم المالي.
- حيث تهدف هذه المعايير إلى الحد من شبكات الادخار غير الرسمية.
- تنمية سوق رؤوس الأموال للتمويل المباشر ومن ثم إعادة تمويل غير تضخمي .
- إسهام القطاع الخاص في العملية الاستثمارية بوضع القوانين التي تعمل على التساوي بين القطاع الخاص والقطاع العام.
- وضع أسس الوساطة البنكية السليمة و القدرة على المنافسة.

7- قائمة المراجع:

الكتب

- بلعوز بن علي: ، طبعة 2004 ،محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، دم ج ، الجزائر
 - بناشنو فريدة 2016، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية والاقتصادية ، سيدي بلعباس
 - كمال زيتوني، 2017، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية والاقتصادية ، مسيلة
- الأطروحات

- مُجّد الأمين وليد طالب ، سنة 2016" دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية حالة البنك المركزي الأوربي(BCE) والأزمة المالية 2007-2008" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم التجارية و التسيير و العلوم التجارية جامعة بسكرة، الجزائر .
- بيجح عبد القادر: 2012-2013، "التحرير المصرفي أداة لتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك، أطروحة الدكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر
- بطاهر علي، 2005-2006 إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، قسم العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر .

المقالات

- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من اجل فتح نقاش اجتماعي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000 ص 19.
- عبد العزيز شويش عبد الحميد و بشرى عبد الباري احمد ، 2014" التسهيل الكمي ودوره في السياسة النقدية" ،مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4)العدد02 ص69.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2018
- _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 ، 12 أكتوبر 2017
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون المالية التكميلي 2009، العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009

المراجع باللغة الأجنبية :

- Benmalek Riad, la reforme du secteur bancaire en Algérie , mémoire pour l'obtention de la maitrise science économique, option monnaie et finance, université des sciences sociale , Toulouse, France, 1998/1999,.
- Hamid Tamar., la transition de l'économie émergente ,référence théorique ; stratégies et politiques , OPU Alger 2010,.

-Zari Bensaci , nous plaiderons pour une création d'une banque de la PME ,
économica , N6 Décembre 2007 ,.

- Nourridine Grim, l'informel et la corruption ont assouvi le climat des
affaires , El watan économie , N203 , de 15/06 au 21/06/2009.

-Mohamed Naibi , cap sur les créneaux a risque zéro , El watan économie ,
N205 de 25/06 au 05/07/2009.

واقع استخدامات وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري

The reality of the means of payment in the Algerian banking system

د. بورداش شهرزاد¹، د. بن علال بلقاسم²، ط.د. سحيمي ياسمين³

¹المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، c.bourdache@cu-elbayadh.dz

²المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، b.benallal@cu-elbayadh.dz

³المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، yasmine.sehimi@gmail.com

ملخص:

يشهد العالم حاليا العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي، ولعل أهمها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي أهمها خلق وسائل دفع حديثة. ولقد أولت الجزائر اهتماما للقطاع المصرفي وسعت جاهدة للالتحاق بركب التكنولوجيات الحديثة وذلك من خلال تحريره وإصلاحه وتطويره، بهدف زيادة حجم المعاملات المالية والتجارية التي تؤدي حتما إلى تطور مستمر في وسائل الدفع. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، معرفة واقع وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري.

كلمات المفتاحية: وسائل دفع حديثة، التكنولوجيات الحديثة، النظام المصرفي، الجزائر.

تصنيفات JEL: E42، J33، P34.

Abstract:

The current world is undergoing several changes, particularly the information and communication technology revolution, which has led to fundamental changes in the nature of the banking sector's work by inventing modern means of payment.

Algeria has focused its attention on the banking sector and has sought to integrate modern technologies through liberalization, reform and development of this sector, in order to increase the volume of financial and commercial transaction which inevitably lead to a continuous evolution of payment methods. In this article, we will try to understand the reality of the means of payment in the Algerian banking system.

Keywords: Modern payment methods, modern technologies, banking systems, Algiers.

JEL Classification Codes: E42, J33, P34.

المؤلف المراسل: بن علال بلقاسم: b.benallal@cu-elbayadh.dz

1. مقدمة:

تعتبر المصارف الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، لذا تسعى كل دول العالم إلى تطويرها، من خلال تحسين خدماتها وكذا عصرنه وسائل الدفع المتاحة لديها، حيث كانت تعتمد في خدماتها بالدرجة الأولى على وسائل الدفع التقليدية كالسنتجة، السند لأمر والشيكات، لكن التطور الحالي لعالم الالكترونيات الذي أدى إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل وتبادل المعلومات والاتصال، وكذا الوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشف عدة عيوب ونقائص لهذه الوسائل. وهو ما دفع المصارف إلى تحديث نظام الدفع بها وتحسين خدماتها المقدمة لعملائها، وذلك من خلال خلق وسائل دفع حديثة، ألا وهي وسائل الدفع الالكترونية.

لم تبقى الجزائر بعيدة عن هذه التحولات، حيث قامت بإصلاح منظومتها المصرفية، استعدادا إلى التحول إلى اقتصاد السوق وتحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات، وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وإدخال وسائل الدفع الالكترونية، بل ويعاني أيضا من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا، معطيا الأولوية للسيولة النقدية. ولذا جاءت إشكالية دراستنا كما يلي:

ما هو واقع استخدام وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- محاولة التعرف على التجربة الجزائرية في مجال وسائل الدفع؛
- رصد التطور الحاصل في النظام المصرفي الجزائري، ومدى تأثير ذلك على وسائل الدفع؛
- التعرف على مختلف أنواع وسائل الدفع.

فرضيات الدراسة:

- لغرض تحقيق أهداف الدراسة، تم وضع مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها، وهي على النحو التالي:
- يمكن التغلب على النقائص التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية عن طريق التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا؛
 - الجهاز المصرفي الجزائري لم يواكب التطورات الراهنة في وسائل الدفع الحديثة؛
 - لا يمكن للجزائر الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية وتعويضها بالإلكترونية، لمحدودية إمكانياتها.

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة إتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب في مثل هذا النوع من البحوث، لإبراز مختلف المفاهيم المرتبطة بالدراسة.

2. تعريف وسائل الدفع:

لوسائل الدفع عد تعاريف نذكر من بينها ما يلي:

- تعرف وسائل الدفع بأنها مجموعة من القواعد، الطرق والوسائل التي تستخدم من أجل ضمان تحويل الأموال بين الأطراف المالكة للمستحقات المتعاقدة (LAZREG, 2009).
- كما تعرف بأنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.*

* المادة 69 من الأمر 03 - 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27، ص

- وتعرف بأنها تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض، التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم (الطاهر، 2007، صفحة 31).

- في حين عرفها Bonneau Thierry على أنها كل الأدوات، التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال (Thierry, 1994, p. 41).

ومما سبق نستنتج أن وسائل الدفع، هي مجموعة الأدوات التي تحظى بالقبول العام، والتي تمكن كل شخص من تحويل الأموال، مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة. وعلى العموم يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول، وتمكين إجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر وبصفة أقل على الأوراق التجارية، عندما تكون محل تداول بين فئة التجار. وعليه فإن اختيار وسيلة ما للدفع يجب أن تحظى بالقبول الاجتماعي لها، حيث يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، وعادة ما تحدد الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع (زواش، 2011، صفحة 07).

3. أنواع وسائل الدفع:

يمكن التمييز بين نوعين من وسائل الدفع، تلك التي تأخذ الشكل المادي أي لها وجود حقيقي ملموس أو ما يعرف بوسائل الدفع التقليدية. وبين تلك التي ليس لها وجود حقيقي، التي ظهرت نتيجة التطور الحاصل في وسائل الاتصال، والتي تعرف بوسائل الدفع الحديثة (العايب و بوخاري، 2013، صفحة 98).

1.3 وسائل الدفع التقليدية:

تسمى هذه الوسائل أيضا بوسائل الدفع القيدية (moyens de paiement scripturaux)، وهي تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد. وقد تمت الإشارة إلى هذه العمليات في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/442 الصادر في 2005/11/04، حيث تم تحديد المستويات التطبيقية للقيم التي يتم التعامل بها عن طريق هذه الوسائل، من خلال النظام المصرفي والبنكي (بورزق، 2008، صفحة 16).

تأخذ وسائل الدفع التقليدية عدة أشكال، من بينها نذكر: (صالح، 2011)

1.1.3 السفتجة:

هي محرر كتابي وفق شروط مذكورة في القانون، تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معيناً، بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. ولقد تناول المشرع الجزائري الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 390 إلى غاية 464 المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

2.1.3 الشيك:

هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقدياً، وذلك بمجرد الاطلاع، وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك، والتي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر. ولقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك من خلال المواد 465 إلى غاية 471 من القانون التجاري الجزائري. وللشيك عدة أشكال من بينها: الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك المقيد في الحساب، الشيك السياحي.

3.1.3 السند لأمر:

هو ورقة يتعهد فيها المدين بأن يدفع مبلغا معيناً لدائنه في تاريخ معين أو لأمره، وما دام المدين يتعهد بالدفع اتجاه الدائن أو لأمره، فإن المدين ملتزم بدفع المبلغ المذكور في السند إما إلى الدائن الأصلي أو لأي شخص آخر يحمل السند، وهذا الأخير ينتقل إليه السند من خلال عملية التظهير التي تجعل من السند أداة لتسديد الذمم، وذلك بقيام الدائن بكتابة عبارة على ظهر السند تفيد انتقال حقه في السند إلى دائن آخر. وفي حالة اعسار المدين عن دفع قيمة هذا السند عند وصول تاريخ استحقاقه أو برفضه للدفع، فإن لهذا الدائن الحق في الرجوع إلى كل الموقعين السابقين على السند أي الدائنين الآخرين، ويطالبهم بسداد مبلغ السند (عطون، 2003، صفحة 28). ولقد ذكر المشرع الجزائري الأحكام المنظمة له في المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري.

4.1.3 التحويلات المصرفية:

هي نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر. وتتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، وإن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فإن إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة.

2.3 وسائل الدفع الحديثة:

إن وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، عبارة عن قيمة نقدية مخزونة إلكترونياً على حامل إلكتروني، تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة

دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها، وتكون تحت تصرف مستعملها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية*.

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع من شكلها التقليدي إلى شكلها الحديث، نذكر من بينها ما يلي (لوصيف، 2009، الصفحات 25-27):

- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية: رغم الإحساس بالأمان الذي ولدته هذه الوسائل بمرور الوقت، إلا أن لها مشاكل كثيرة، مثل: انعدام الملائمة، عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي، انعدام الأمن، ارتفاع تكلفة المدفوعات...

- استخدام الانترنت في المجال المصرفي: كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الانترنت، حيث أتاح انتشار استخدام الانترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال المصرف المنزلي، إذ تم إنشاء مقر على الانترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله، ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية.

- التوجه نحو التجارة الإلكترونية: لقد أثير موضوع التجارة الإلكترونية لأول مرة في منظمة التجارة العالمية باقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 1998. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد، وتهدف إلى إزالة جميع الحواجز التجارية التقليدية، ودفع قطاع الأعمال إلى الاعتماد على الابتكارات التكنولوجية، لكي يتسع انتشارها في الاقتصاد العالمي (زواش، 2011، صفحة 16).

* Article 2c, de la recommandation n° 97/489/CE, de la commission Européenne du 30/07/1997, concernant les opérations effectuées d'instrument de paiement électronique, JOSE, N° L 208, 02/08/1997, p 52.

وبالتالي نظرا للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية، قامت أغلب البنوك بتحويل وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، ولقد تعددت هذه الأخيرة واتخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، ومن بين هذه الوسائل نذكر (منصوري، 2011):

3. 1.2 البطاقات البنكية:

هي عبارة عن بطاقة مغناطيسية، يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته، أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو الاتلاف. وتنقسم البطاقات الالكترونية إلى ثلاثة أنواع هي: بطاقات الدفع، البطاقات الائتمانية، بطاقات الصرف الشهري. وقد أرادت الجزائر مواكبة العالم فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع، بداية من 2005، أين تضمن القانون التجاري في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، النص على البطاقات البنكية كوسيلة دفع حديثة.

3. 2.2 النقود الالكترونية:

هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

3. 3.2 الشيكات الالكترونية:

تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص، والمتمثل في جهاز التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما، مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني.

3. 4.2 البطاقات الذكية:

مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقات الذكية (Smart Cards)، وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية.

4. النظام المصرفي الجزائري وواقع وسائل الدفع:

شرعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في إجراء إصلاحات اقتصادية بهدف الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث أولت اهتماما للقطاع المصرفي، وسعت جاهدة للالتحاق بركب التكنولوجيات الحديثة وذلك من خلال تبني مفاهيم معاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية.

4. 1 أهم الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري:

تميز النظام المصرفي الجزائري خلال المرحلة الممتدة من الاستقلال حتى نهاية الثمانينات بخضوعه لقواعد النظام الاشتراكي المبني على آلية التدخل الحكومي على مستوى التمويل، الأمر الذي أدى إلى تعاضد دور الخزينة العمومية وهيمنتها على النظام المصرفي وإهمال دور القطاع البنكي، مما أثر سلبا على الاقتصاد، وقد ازداد الوضع تأزما نتيجة انخفاض أسعار البترول سنة 1986، مما استدعى تطبيق إصلاحات بغية النهوض بالقطاع المصرفي المحلي. وقد تجسدت أولى خطوات الإصلاح في إصدار القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض. والذي يهدف إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددًا بوضوح دور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي. كما تم إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيم حجم الكتلة النقدية المتداولة، وتقليص دور الخزينة المتعاضد في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن هذا القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك (عياشي، 2006، الصفحات 340-341). حيث وبالرغم من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، إلا أن ذلك لم يساهم في إنعاش دور الجهاز المصرفي، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في

1988. وفي هذا الإطار جاء القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون السابق ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والمردودية، ويدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية (مفتاح، 2005، صفحة 114).

واستكمالاً لمسار الإصلاحات في الجزائر، تم استحداث قانون النقد والقرض رقم 10/90 تمهيداً لتبني نظام اقتصاد السوق، حيث يعتبر هذا القانون نقطة تحول حقيقي في مسار الإصلاحات، وبموجبه أدخلت تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، كذلك من أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون تأسيس مجلس النقد والقرض، وتم فتح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ذلك من خلال السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بإنشاء مؤسسات مالية أو بنوك خاصة، وفسح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للتواجد في الجزائر، كما جاء بأفكار جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي تبلورت في كل مبادئ وهي (صديقي و عبد الحفيظي، 2014، صفحة 6):

- الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية؛

- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية؛

- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان؛

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

لكن هذا القانون تعرض إلى تعديلين مهمين، تمثل الأول في الأمر رقم 01/01 الصادر في فيفري 2001، حيث تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية، أما الثاني فتمثل في الأمر رقم 11/03 الصادر في أوت 2003، والذي جاء في ظرف أين كان الجهاز البنكي يعاني من ضعف كبير في الأداء، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي

والتجاري، حيث أنه في الفصل الثاني من هذا الأمر المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة، والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها، متابعتها وتقييمها، وأوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن المؤسسات المالية والبنوك في مجال المعاملات المصرفية (عزوز، 2008، صفحة 19).

4. 2 واقع وسائل الدفع في الجزائر

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا في السنوات الأخيرة، نتيجة الجهود التي بذلتها الجزائر لتحريره وإصلاحه وتطوره، مما عمل على زيادة حجم المعاملات المالية والتجارية، والذي أدى إلى تطور وسائل الدفع وعدم استقرارها على شكل معين.

4. 2. 1 وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر

رغم التطورات التي شهدتها الجزائر في المجال المصرفي، إلا أن هذا القطاع لا يزال يواجه العديد من التحديات نتيجة التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية المتشابكة، مما جعل حجم وسائل الدفع محدودة من حيث العدد بينما حجمها بالقيمة يشهد تطورا من سنة إلى أخرى، فبينما قدر عددها سنة 2003 بـ 4932314 وبمبلغ 4885797 مليون دينار جزائري، أصبح عددها 4919061 سنة 2005، وبمبلغ 6439889 مليون دينار جزائري.

يعتبر الشيك أكثر وسيلة دفع تقليدية استعمالا في الجزائر، حيث تهيمن على باقي وسائل الدفع، فلقد ارتفع مبلغها من 4367794 مليون دينار جزائري سنة 2003 إلى 5804200 مليون دينار جزائري سنة 2005. أما فيما يخص الدفع بأوامر التحويل، فإن حجم التحويلات التي

تمر بالمقاصة بين البنوك محدودة مقارنة بالشيكات، وهي تتعلق أساسا بإشعارات الاقتطاع الآلية للفواتير (فاتورة الماء، الكهرباء، الهاتف...) ولقد قدر مبلغها بـ 527220 سنة 2005.

في حين نجد أن استعمالات السفتجة والسند لأمر كوسائل دفع محدودة جدا في الجزائر، فالمؤسسات العمومية نادرا ما تكتب سندات، وأغلب السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة تخص المؤسسات الخاصة، إذ سجلت السندات لأمر والسفتجات 48271 استعمال. ويعود ذلك لعدم ثقة العملاء، خاصة التجار بهاتين الوسيلتين (عبد الرحيم، 2011، الصفحات 37-38) رغم التحولات الجذرية على المستوى الاقتصادي، والتي أعطت شكلا جديدا للقطاع المصرفي والمالي، فإن نظام الدفع بقي هامش التحويلات، نظرا لما يلي (زواش، 2011، الصفحات 132-133):

- الاستخدام الغالب للنقود الورقية، كأداة وحيدة تقريبا في معظم المعاملات والتسويات؛
- ندرة إرسال مستخلصات الحسابات والكشوف الدورية إلى مقر سكن الزبائن؛
- تردد المتعاملين الاقتصاديين للقطاع غير الرسمي، لاعتبارهم أن الدخول إلى التعامل المصرفي لا يعوض ما قد يدفعونه من جباية على نشاطهم؛
- استعمال وسائل الدفع الكتابية يسيطر عليه الشيك، والتي تسبب الاختلالات بشأنه (قيم معتبرة غير مؤداة، آجال التحصيل) تزيد من تنامي ريبة المتعاملين الأكثر تضرر؛
- انعدام الأدوات الفعالة للزبائن المنضمين للبنوك، كإقتصار الزبون على سحب الأموال من شبك البنك في مكان التوظيف فقط، وحتى داخل شبكة نفس البنك؛
- تأخر متراكم في ميدان التنظيم وأنظمة الدفع لدى القطاع المصرفي.

أمام هذا الوضع ونظرا للتطورات المصرفية في وسائل الدفع، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على ضرورة تطوير أنظمة الدفع وذلك بالاستفادة من التطورات التكنولوجية، سواء استعمال هذه الأخيرة

في معالجة وسائل الدفع التقليدية في تسوية المعاملات المالية والمصرفية، وكذلك تطبيق وسائل دفع حديثة.

في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، بدأت الجزائر في تطبيق مشروع يتعلق بتحديث طرق التحصيل ومعالجة هذه الوسائل خاصة منها الشيك لأهميته مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، إذ ترمي هذه العملية إلى إلغاء المادية لوسائل الدفع والاقتصار على تبادل المعطيات باستخدام الصور الالكترونية عوضا عن التبادل المادي، وذلك باستخدام أجهزة (SCANNER). ولتحديث وسائل الدفع في الجزائر لا بد أولا من تحديث النظام بكامله، ومنذ بضع سنوات كثر الحديث في الجزائر عن ضرورة تطوير القطاع المالي والمصرفي والذي يشمل وسائل الدفع، وذلك من خلال ادخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلب ذلك من تحديث كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية، الخدمات المصرفية، التنظيم الداخلي للمصرف (عبد الرحيم، 2011، صفحة 41).

4. 2. 2 واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

بدأ يشهد نظام الدفع في الجزائر منذ سنة 2006، تكافل في الجهود الوطنية والدولية من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع، ومن أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به، ما يلي (عبد الرحيم، 2011، الصفحات 37-38) (عبد الرحيم، 2011، الصفحات 44-45):

4. 2. 2 1 نظام الدفع للمبالغ الكبيرة:

والذي يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة *RTGS، وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك، باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام، ويسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل

* Le système de paiement de gros montants en temps en temps réel.

وتفوق مليون دينار ومعالجتها في الوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة إجمالية وذلك دون تأجيل، أي أنه يخص فقط عمليات الدفع التي تتم بالتحويلات، وقد شاركت كل البنوك والمؤسسات المالية في هذا النظام، بالإضافة للخزينة العمومية وريد الجزائر وغيرها من الهيئات ليتم بواسطته إجراء كافة العمليات المصرفية والمالية بين البنوك، وبين البنوك وبنك الجزائر.

4. 2. 2 نظام الدفع الشامل أو المكثف:

وهو يتعلق بتطوير وسائل الدفع وعملية معالجتها، سواء وسائل الدفع التقليدية أو الإلكترونية. وهو من صلاحية الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي.

في إطار تحديث الجزائر لجهازها المصرفي قامت بإنشاء شركة أطلقت عليها تسمية الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM، تقوم بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع، وهي تقوم بمجموعة من المهام من بينها ما يلي (عباسية، 2006، الصفحات 350-351):

- العمل على تحديث وسائل الدفع الإلكتروني؛
- إدارة البنية التقنية والتنظيمية التي تضمن التوافق التام بين مستخدمي الشبكة النقدية الإلكترونية في الجزائر؛
- المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير المنتجات الإلكترونية؛
- تخصيص الشيكات العادية والبطاقات البنكية بما يضمن سرية وخصوصية كل منها، من خلال رمز سري؛
- التحكم في كافة الإجراءات التي تضمن التوظيف الجيد لنظام الدفع الإلكتروني.

نظرا لأهمية وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع يستجيب لرغبات الزبائن وفق أعلى شروط الأمن، شرعت البنوك الجزائرية وبالتعاون مع شركة SATIM في تطبيق نظام دفع بواسطة البطاقة،

يتوافق والهياكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك، ولقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية (زواش، 2011، صفحة 161). حيث بدأ العمل بالبطاقات البنكية في الجزائر سنة 1997 من خلال إصدار أول بطاقة لكنها لا تحتوي شريحة وإنما تتضمن فقط المساحة المغناطيسية، إذ كان التعامل يقتصر فقط على عمليات السحب حتى سنة 2005، أين بدأت عمليات الدفع، وفي 2009 ظهرت فكرة الدفع عبر الأنترنت التي ظلت مجرد فكرة إلى غاية عام 2010 حيث تم المصادقة على هذا المشروع الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2013، أين تم تنفيذ أول عملية للدفع عبر الأنترنت. وفيما يخص البطاقات البنكية المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية فهي كما يلي (عباسية، 2006، صفحة 353):

- البطاقات المحلية:

هي بطاقات تسمح بعمليات السحب والدفع، متاحة لكافة الزبائن تقدر مدة صلاحيتها بستين، باستثناء البطاقات الموجهة لعملاء البنك الوطني الجزائري فتقدر مدة صلاحيتها بثلاث سنوات. وتميز بين نوعين أساسيين:

✓ **البطاقة العادية Classique**: تمنح لفئة عملاء البنوك الذين لا يتجاوز دخلهم حدا معيناً.

✓ **البطاقة الذهبية Gold**: يمنح هذا النوع من البطاقات لفئة معينة من عملاء البنوك، والذين يتجاوز دخلهم مبلغاً معيناً كامتياز يمنحه البنك للعميل.

- البطاقة الدولية:

هي بطاقة تستعمل خارج الوطن في عمليات السحب والدفع، موجهة لعملاء البنوك الذين يمتلكون حسابات بالعملة الصعبة، ويمكن أن تميز بين نوعين أساسيين:

✓ بطاقة **Visa Classique**: يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو، على أن لا يتعدى عدد عمليات السحب في اليوم أربع عمليات.

✓ بطاقة **Visa Gold**: يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو، على أن لا يتجاوز عدد عمليات السحب في اليوم سبع ساعات.

رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات المعنية لتحديث وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أن استعمالها يبقى دون المستوى المرغوب، حيث قدر حجم عمليات السحب باستخدام البطاقات المصرفية بـ 3420379 سنة 2015 مقابل 27272 عملية دفع، وهذا راجع في معظم الأحيان إلى محدودية ثقة التجار الجزائريين، إذ نادرا ما نجد مراكز أو محلات تعتمد الدفع من خلال أجهزة الدفع الإلكتروني، بسبب التخوف من أنه أثناء إجراء معاملات الدفع، قد تكون هناك مصادر أخرى غير بنك الزبون على اطلاع بحساب التاجر وما يترتب عن ذلك من التزامات وضرائب وغيرها. كذا باعتبار العملية حديثة التطبيق في الجزائر فمن الصعب تحقيق القبول العام. ولقد أشارت المؤسسات المصرفية الجزائرية، إلى أن طلبات الحصول على البطاقات تبقى ضعيفة مقارنة بطلبات دفاتر الصكوك البنكية التي لا تنتهي، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها (عباسية، 2006، الصفحات 354-357):

- عزوف الزبائن عن طلب بطاقات الدفع الآلي، كون عدد كبير من العملاء ضعفاء في التعامل مع لغة التكنولوجيا؛

- عدم استخدام البطاقة البنكية خوفا من الخطأ التقني الذي قد يحدث خلال عملية السحب أو الدفع؛

- تفضيل المواطن الجزائري التعامل بالصك المكتوب وابتعاده عن التعامل الإلكتروني الافتراضي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقود دفعا واستلاما.

5. خاتمة:

لقد تبنت الجزائر عدة مشاريع للارتقاء بنظامها المصرفي، دخل بعضها حيز التنفيذ ابتداء من 2006 في إطار تحديث وسائل الدفع وعصرنتها، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى إعادة الاعتبار للوسائل التقليدية في الدفع. لكن رغم هذا فإن موقع الجزائر من هذه التطورات يبقى محتشم نوعا ما، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق وسائل الدفع التقليدية وتحسين خدماتها، بالإضافة إلى اقتصار وسائل الدفع الحديثة على البطاقات، وعدم خوض تجربة الوسائل الأخرى كالنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية وغيرها، نظرا لأهميتها خاصة في ظل التجارة الإلكترونية.

النتائج:

مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- رغم التطورات التي شهدتها الجزائر في المجال المصرفي، إلا أن هذا القطاع لا يزال يواجه العديد من التحديات، ويعتبر الشيك أكثر وسيلة دفع تقليدية استعمالا في الجزائر، حيث تهيمن على باقي وسائل الدفع؛

- رغم الجهود المبذولة من قبل النظام المصرفي الجزائري في مجال عصنة وتحديث وسائل الدفع للرفع من مستوى الخدمات المصرفية المقدمة، إلا أن انعدام الثقة وغياب الوعي حال دون ذلك؛

- إن النظام المصرفي الجزائري لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وإدخال وسائل الدفع الإلكترونية، بل ويعاني أيضا من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا، معطيا الأولوية للسيولة النقدية؛

- إن طلبات الحصول على البطاقات تبقى ضعيفة مقارنة بطلبات دفاتر الصكوك البنكية التي لا تنتهي، نظرا لتفضيل المواطن الجزائري التعامل بالصك المكتوب وابتعاده عن التعامل الإلكتروني الافتراضي.

التوصيات:

- وضع تحفيزات للتجار من أجل الاعتماد على أسلوب الدفع الإلكتروني بدلا من النقدي؛
- العمل على تطوير أداء العاملين، وتدريبهم باستمرار للارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية المقدمة؛
- التصدي للعراقيل التي تحول دون عصرة وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية؛
- الاعتماد على الحملات التحسيسية لتشجيع استعمال البطاقات البنكية، وتشجيع الزبائن على استخدامها كونها وسيلة دفع آمنة وموثوق فيها؛

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- 1- الطاهر، لطرش، (2007)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- المادة 69 من الأمر 03 - 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27.
- 3- إبراهيم فوزي، بورزق، (2008)، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي "دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

- 4- زهير ، زواش، (2011)، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.
- 5- عباسية سمية ، (2006)، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، الصفحات من 350 إلى 357.
- 6- صالح إلياس، (26 و 27 أبريل 2011)، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية- ، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
- 7- صالح، مفتاح، (2005)، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 8- علي، عزوز، (2008)، قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 9- عياشي كمال، (2006)، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الإقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، الصفحتين 340 و 341.
- 10- عمار، لوصيف، (2009)، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- 11- مروان، عطون، (2003)، الأسواق النقدية والمالية "البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 12- الزين، منصوري ، (26 و 27 أبريل 2011)، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني (عوامل الانتشار وشروط النجاح)، الملتقى الدولي الرابع حول عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية- ، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

- 13- مليكة، صديقي، المحمّد، عبد الحفيظي، (2014)، موقع الحكمة المصرفية في ظل إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المالي والنمو الإقتصادي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- 14- وليد، العايب، لولو، بوخاري، (2013)، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، بيروت.
- 15- عبد الرحيم وهيب، (2011)، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر - الوضعية والآفاق-، مجلة الباحث، العدد 09، الصفحات من 37 إلى 45.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 16- article 2c, de la recommandation n° 97/489/CE, de la commission Européenne du 30/07/1997, concernant les opérations effectuées d'instrument de paiement électronique, JOSE, N° L 208, 02/08/1997.
- 17- Bonneau, Thierry, (1994), droit bancaire, édition Montchrestien, Paris.
- 18- Mohammed, LAZREG, (2009), la monétique en Algérie en 2007 : réalité et perspective, thèse magister, université d'Oran, Algér

تحليل وتقييم مؤشرات صلاية النظام المصرفي الجزائري

خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017

Analyzing and evaluating indicators of the solidity of the Algerian banking system during the period from 2008 to 2017

حمي حورية¹ و بن محمد هدى²

¹ Abdelhamid MEHRI Constantine2 University ALGERIA,
houria.hamni@univ-constantine2.dz

² Abdelhamid MEHRI Constantine2 University ALGERIA,
houda.benmahamed@univ-constantine2.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى صلاية النظام المصرفي الجزائري، على اعتبار أنّ النظام المصرفي لأية دولة يعكس مدى تطوّر وتقدّم نظامها الاقتصادي بشكل عام. سيتم تقييم هذه الصلاية من خلال تحليل وتقييم مجموعة من المؤشرات المتمثلة في كلّ من معامل الملاءة المالية، جودة الأصول، نسب السيولة، نسب المردودية، حيث شملت هذه الدراسة الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017. تم التوصل إلى أنه هناك تحسن ملموس في هذه المؤشرات خلال فترة الدراسة نتيجة تكثيف جهود كلّ من بنك الجزائر واللجنة المصرفية في إطار تعزيز سلامة النظام المصرفي.

كلمات مفتاحية: الصلاية المصرفية، الملاءة المالية، جودة الأصول، السيولة، الربحية.

تصنيفات JEL : G21.

Abstract:

This study aims to highlight the solidity of the Algerian banking system, Given that the banking system of any country reflects the extent of development and progress of its economic system in general. Solidity will be evaluated by analyzing and evaluating a set of indicators as the solvency factor, quality of assets, liquidity ratios, and return ratios, as this study covered the period Extended from 2008 to 2017.

It was concluded that there is a tangible improvement in these indicators during the study period due to the intensification of the efforts of the Bank of Algeria and the Banking Committee in the framework of enhancing the soundness of the banking system.

Keywords: Banking solidity, solvency, asset quality, liquidity, profitability.

JEL Classification Codes: G21.

المؤلف المراسل: بن محمد هدى houda.benmahamed@univ-constantine2.dz

مقدمة

يعتبر موضوع السّلامة والصّلاية المصرفية من المواضيع الهامة التي تشغل السّاحة المصرفية العالمية نظراً لأهميّة الجهاز المصرفي باعتباره المساهم الفعّال في دفع عجلة التّمنية الاقتصادية، ممّا يستدعي ضرورة الاهتمام بسلامته على اعتبار أنّه من أكثر القطاعات تعرّضاً للمخاطر. لذلك تعدّ صلاية وسلامة الجهاز المصرفي من الأولويّات التي تسعى السلطات الرّقابية والإشرافية إلى تحقيقها، وعلى هذا الأساس تعكف هذه الأخيرة على تطوير مؤشرات تمكّنها من تقييم صلاية النظام المصرفي بما يتماشى والتطوّرات الدّولية الحاصلة في هذا المجال.

وفي إطار التكيّف مع التطوّرات التي جرت على الصّعيد الدّولي خاصّةً بعد الأزمة المالية العالمية، فقد تمّ تدعيم مهمّات بنك الجزائر في مجال الإشراف والرّقابة المصرفية، حيث تنصّ المادّة 35 من الأمر (10-04) المتعلّق بالتقّد والقرض على أنّه يجب التأكّد من سلامة وصلاية النظام المصرفي، ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التّالية:


ما مدى متانة النظام المصرفي الجزائري من خلال تقييمه باستخدام مؤشرات الصّلاية؟

للإجابة على التّساؤل المطروح ارتأينا التعرّف من خلال هذه الورقة البحثية على المؤشرات التي يعتمد عليها بنك الجزائر لتقييم صلاية وسلامة النظام المصرفي خلال الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2017، وتتمثّل هذه المؤشرات في كلّ من: معامل الملاءة المالية، جودة الأصول، نسب السيولة ونسب المدرودية (الرّبحية).

1. معامل الملاءة المالية

سعيًا منها لتطبيق ما جاء به الإطار التنظيمي الجديد في 2008، المتضمن رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية تماشيًا مع متطلبات لجنة بازل، فقد قامت البنوك الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداءً من ديسمبر 2009، وسبقتها في ذلك البنوك العمومية التي قامت بتعزيز رأسمالها الأدنى قبل 2009، علمًا أنّ مستوى رأسمال البنوك العمومية كان أعلى من الحد الأدنى قبل تطبيق التنظيم. ويوضّح لنا الشكل الموالي تطوّر معامل الملاءة المالية خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017.

شكل 1. تطوّر نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادًا على البيانات المجمّعة من التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2008م إلى 2017م.


1.2 نسبة الملاءة المالية الإجمالية: تقيس هذه النسبة معدّل الملاءة المالية بالنسبة للأموال الخاصّة النظامية (FPR)^(*)، ومن خلال معطيات الشكل السابق نلاحظ أن تطوّر هذه النسبة خلال فترة الدّراسة عرف نوعاً من التذبذب، حيث كان في ارتفاع مستمر ابتداءً من سنة 2008 إلى سنة 2011، ليبدأ بعدها بالانخفاض نوعاً ما ابتداءً من سنة 2012 إلى 2014، ثمّ ارتفع هذا المعدّل من جديد من سنة 2015 إلى سنة 2017، ولقد تراوحت هذه النسبة بين 15,98% سنة 2014 كأدنى قيمة و 23,77% سنة 2011 كأقصى قيمة. ويلاحظ أنّ هذه النسبة تفوق بكثير الحدّ الأدنى المنصوص عليه المقدّر بنسبة 8% (6,6% لمقابلة مخاطر الائتمان، 0,4% لمقابلة مخاطر السوق، 1% لمقابلة مخاطر التّشغيل)، كما تفوق هذه النسبة تلك الموصى بها حسب مقرّرات لجنة بازل الثالثة التي تحدّد نسبة دنيا لتغطية المخاطر بواسطة المساهمات المشتركة (رأس المال بالإضافة إلى الاحتياطات) بنسبة 7% منها 2,5% بموجب الاحتراز (الحذر). ويرجع سبب ارتفاع نسبة الملاءة المالية الإجمالية إلى تخصيص البنوك لجزء من نتائجها في شكل احتياطات تديماً لرأسمالها.

2.2 نسبة الملاءة المالية على الغير (الشريحة1): تقيس هذه النسبة معدّل الملاءة المالية بالنسبة للأموال الخاصّة القاعدية (FPR)، ونلاحظ من خلال معطيات الشكل تذبذب هذه النسبة خلال فترة الدّراسة، حيث بلغت أدنى قيمة لها نسبة 13,27% سنة 2014، وبلغت أقصى قيمة لها نسبة 18,76% سنة 2010، إلّا أنّها تفوق كذلك الحدّ الأدنى الموصى به. ويرجع سبب ارتفاعها إلى رفع البنوك لمستوى أموالها الخاصّة القاعدية، من خلال زيادة رأس المال الأدنى ابتداءً من نهاية 2009، وهذا ما يشكّل حماية فعّالة للمودعين ضدّ الخسائر غير المنتظرة، خاصّةً وأنّ هذه الأموال تشكّل أكثر من 90% من قيمة نسبة الملاءة المالية الإجمالية. وجدّير بالذكر أنّ هذه المستويات المرتفعة للأموال الخاصّة، رغم تديمها لقاعدة رؤوس أموال البنوك ولمعدّل الملاءة المالية إلّا أنّ ذلك كان على حساب ربحية البنوك.

ويوضّح لنا الشكل الموالي معدّلات كفاية رأس المال لبعض الدّول العربية لسنتي 2014 و 2015.

^(*)—FPR : Fonds Propres Réglementaires.

شكل 2. معدلات كفاية رأس المال لبعض الدول العربية لسنتي 2014 و2015



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016م، صندوق النقد العربي، ص 206.

بمقارنة معدّل كفاية رأس المال للبنوك الجزائرية مع معدّلات كفاية رأس المال لبنوك الدّول العربية المبيّنة في الشكل السابق، نلاحظ أنّ هذه النسبة تبقى معتبرة بالنسبة للبنوك الجزائرية، وتُفوق أحياناً تلك المتعلقة ببعض الدّول كـتونس، الكويت، قطر، لبنان، المغرب، مصر وليبيا، غير أنّه يلاحظ محافظة معدّلات كفاية رأس المال للبنوك على مستويات مرتفعة نسبياً في أغلب الدّول العربية خلال سنتي 2014 و2015 مقارنةً بالحدود الدّنيا الموصى بها.

كما أنّ مقارنة معدّل كفاية رأس المال للبنوك الجزائرية بالنسبة لبعض الدّول الناشئة تبين لنا ارتفاع هذه النسبة، ففي سنة 2011 مثلاً قدر هذا المعدّل بنسبة 16,6% في تركيا، 16,1% في إندونيسيا، 17,7% في ماليزيا، 17,3% في البرازيل، 13,9% في الشيلي، 12,7% في الصين


و15,0% في جنوب إفريقيا (Banque d'Algérie, Juin 2013, 29).

3. جودة الأصول

سيتم من خلال هذا العنصر تحليل جودة أصول الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك اعتمادًا على

المؤشرات الموضحة في الشكل الموالي:

شكل 3. تطور مؤشرات جودة الأصول للبنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادًا على البيانات المجمعة من التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2008 إلى 2017م.

1.3 معدّل المستحقات المصنّفة: يقيس هذا المعدّل مستوى المستحقات غير التّاجعة (غير العاملة)

بالنسبة إلى إجمالي المستحقات، حيث سجّلت هذه النسبة أعلى قيمة لها سنة 2008 والمقدّرة بـ

25,4%، ثمّ أخذت بعدها منحى متناقص تدريجيًّا خلال فترة الدّراسة ليسجل بعدها هذا المعدّل

ارتفاعًا طفيفًا ابتداءً من سنة 2015، ويعدّ هذا المستوى أعلى نوعًا ما في البنوك العمومية بنسبة

12,9% سنة 2017 وهذا راجع إلى تحويل حصة كبيرة (42%) من القروض الممنوحة في إطار

برنامج دعم التشغيل التي بلغت آجال استحقاقها إلى مستحقات غير محصلة، في حين انخفض هذا المعدل بالنسبة للبنوك الخاصة بنسبة %7,9 سنة 2017 مقابل %8,2 سنة 2016 (بنك الجزائر، جويلية 2018، 82). ومع ذلك، يدلّ الانخفاض التدريجي لهذا المعدل على التحسن الذي عرفته أصول البنوك، نظرًا لمواصلة جهودها في إطار تحسين تسيير مخاطرها المتعلقة بالقرض، مع العمل على معالجة الديون المصنّفة. عمومًا، يبقى معدّل المستحقات المصنّفة مرتفعًا مقارنةً بالمعايير الدولية في هذا المجال.

كما شكّلت عمليّات تطهير القطاع العمومي عنصرًا فعالًا من خلال معالجة المستحقات غير التّاجعة، حيث مرّت هذه العمليّات بالمراحل التّالية :

في سنة 2008، قامت الخزينة العمومية بتسديد السّنديات المصدرة مقابل إعادة شراء الديون غير التّاجعة للمؤسّسات العمومية بمبلغ 273,7 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، 2009)، وفي سنة 2009 قدّر هذا المبلغ بـ 214 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، 2010)، وفي سنة 2010 بمبلغ 5,7 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، 2011)، ليرتفع هذا المبلغ في سنة 2011 إلى 55,7 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، 2012)، وفي سنة 2012 بمبلغ 37,5 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، 2013). أمّا في سنة 2013 فلم تقم الخزينة بتسديد السّنديات التي أصدرتها مقابل إعادة شراء الديون غير التّاجعة للمؤسّسات العمومية وبعض ديون المؤسّسات الخاصّة والفلاحين، حيث قامت البنوك العمومية ببيع جزء من هذه السّنديات في السّوق (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، 2014). ثمّ في سنة 2014م قامت الخزينة العمومية بتسديد السّنديات المصدرة مقابل إعادة شراء الديون غير التّاجعة للمؤسّسات العمومية بمبلغ 365,3 مليار دج (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014، 2015)، وخلال السّداسي الثّاني من سنة 2015، قامت الخزينة بإعادة شراء مستحقّات البنوك على عملائها من الشّركات العمومية عن طريق إصدار أوراق مالية، حيث تمّ تسجيل مبلغ جزئيّ منها (5,150 مليار


دج) حسابياً في سنة 2015 (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، 2016).

لقد سمحت عمليات التطهير المالي السابقة بتقليص معدّل المستحقّات المصنّفة، ممّا انعكس إيجاباً على جودة أصول الجهاز المصرفي الجزائري وخاصةً على البنوك العمومية.

لمقارنة معدّل المستحقّات المصنّفة للبنوك الجزائرية مع نفس المعدّل بالنسبة لبعض الدّول العربية،

نُدرج الشكل الموالي:

شكل 4. معدّل المستحقّات المصنّفة لبعض الدّول العربية لسنتي 2014 و2015



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016م، مرجع سابق، ص 206.

بمقارنة معطيات الشكل السابق نلاحظ أنّ الجزائر تصنّف ضمن الدّول العربية التي تعرف ارتفاعاً ملحوظاً في معدّل المستحقّات المصنّفة، حيث تحتلّ المراتب ما قبل الأخيرة وهذا ما يستدعي ضرورة تعزيز وتدعيم جهودها في إطار تحسين جودة الأصول لتتماشى مع المعايير الدولية في هذا


المجال.

2.3 معدل صافي المستحقات المصنفة: يمثل هذا المعدل نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون صافية من المؤونات المكوّنة، حيث نلاحظ من خلال معطيات الشكل أنّ هذا المعدل عرف أقصى قيمة له سنة 2009م بمعدل 7,31%، ثم أخذ بعدها مسارًا متناقصًا ليرتفع بشكل طفيف من جديد ابتداءً من سنة 2015م. ويعود سبب انخفاض هذا المعدل إلى انخفاض معدل المستحقات المصنفة، نتيجة تكثيف البنوك لجهودها من أجل معالجة هذه المستحقات غير التّاجعة.

3.3 معدل مؤونات المستحقات المصنفة: يقيس هذا المعدل نسبة تغطية الديون غير العاملة، وقد عرفت هذه النسبة تحسّناً ملحوظاً خلال فترة الدّراسة، أين بلغت أقصى قيمة لها سنة 2010 بمعدل 73,48%، ويرجع سبب تحسّن هذه النسبة أساساً إلى عمليّات التّطهير المالي، التي عملت على تخفيض قيمة المستحقات غير التّاجعة، بالإضافة إلى مواصلة البنوك لجهودها فيما يتعلّق بالمؤونات، التي غطّت جزءاً كبيراً من هذه المستحقات، حيث بلغت نسبة التّغطية 100% أحياناً.

فيما يتعلّق ببعض الدّول العربية، فقد تباين اهتمام بنوكها بتدعيم المخصّصات المتعلّقة بالقروض، وذلك كما هو موضّح في الشكل الموالي.

شكل 5. معدل مؤونات المستحقات المصنفة لبعض الدول العربية لسنتي 2014 و2015




المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016م، مرجع سابق، ص 206.

بمقارنة معطيات الشكل السابق، نلاحظ تحسّن هذه النسبة في البنوك الجزائرية مقارنةً ببنوك كلٍّ من لبنان، السودان، تونس، فلسطين وليبيا وذلك في سنة 2014، إلاّ أنّه يلاحظ تراجع هذه النسبة في سنة 2015م، لتحتلّ بذلك البنوك الجزائرية المرتبة ما قبل الأخيرة قبل لبنان.

4. نسب السيولة

سيتمّ الاعتماد على نسبتين أساسيتين لتحليل وتقييم السيولة المصرفية، حسب ما أوصى به صندوق التّقد الدولي، وهما: نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، وهذا ما يوضّحه الشكل الموالي.

شكل 6. تطوّر نسب السيولة للبنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2017.



المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادًا على البيانات المجمعة من التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2008م إلى 2017م.

1.4 نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول: يتبين لنا من خلال معطيات الشكل السابق استقرار نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ابتداءً من سنة 2008 إلى سنة 2010 التي قدّرت بحوالي 50%، إلا أنه وابتداءً من سنة 2011 يلاحظ الانخفاض التدريجي لهذه النسبة، حيث بلغت أدنى قيمة لها نسبة 23,50% ذلك في 2016، ثم عرف هذا المعدل ارتفاعاً طفيفاً سنة 2017 نظراً لتحسن مستوى الأصول السائلة للنظام المصرفي.

كما تشير التقارير السنوية لبنك الجزائر إلى ارتفاع نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بالنسبة للبنوك العمومية مقارنةً بالبنوك الخاصة، حيث قدّرت هذه النسبة في سنة 2011 مثلاً بـ

51,1% بالنسبة للبنوك العمومية و43,2% بالنسبة للبنوك الخاصة، مقابل 54,2% و43,7% على الترتيب في سنة 2010، وذلك نظراً للأهمية النسبية لودائع قطاع المحروقات. إلا أن هذه النسبة قد عرفت في السنوات الأخيرة انخفاضاً في البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة حسب ما أشارت إليه تقارير بنك الجزائر، حيث بلغت في سنة 2017 نسبة 22,13% في البنوك العمومية مقابل 33,11% في البنوك الخاصة.

يرجع السبب في تراجع هذه النسبة ابتداءً من سنة 2011 إلى ارتفاع معدلات القروض الممنوحة ابتداءً من تلك السنة، حيث بلغت نسبة 14%، 15,1%، 20,3%، 26,2% لسنوات 2010 إلى 2014 على الترتيب، حسب ما أشارت إليه تقارير بنك الجزائر. كما تجدر الإشارة هنا، أنه ونظراً لفائض السيولة الهيكلية الذي يميز النظام المصرفي الجزائري منذ 2002، فقد برزت الحاجة إلى ضرورة مواصلة تحسين تخصيص القروض الموجهة للاقتصاد، حيث أخذت كلٌّ من القروض المتوسطة وطويلة الأجل اتجاهاً تصاعدياً الذي أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول.

مقارنةً بالمعايير الدولية في هذا المجال، تبقى هذه النسبة معتبرة وتفوق النسب المعيارية الموصى بها. وعلى سبيل المثال، قدّرت هذه النسبة في عام 2011 بـ 49,7% في تركيا وهي تقارب النسبة المسجلة في الجزائر لنفس السنة والمقدّرة بـ 50,16%، ولكنها أقلّ بالنسبة لكلٍّ من إندونيسيا بـ 26,2% والبرازيل بـ 31,7% (Banque d'Algérie, Juin 2013, 30).

2.4 نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل: تُعرف بنسبة السيولة القانونية، وتقيس هذه النسبة مدى تغطية الأصول السائلة للالتزامات قصيرة الأجل. ومن خلال معطيات الشكل نلاحظ أنّ نسبة السيولة القانونية تتجاوز الحد الأدنى الموصى به والمقدّر بنسبة 100% خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012، حيث لم تلجأ البنوك والمؤسسات المالية إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وذلك بسبب فائض السيولة المتزايدة في السوق التقديمية، ثم أخذت هذه النسبة مساراً متناقصاً، لتتنخفض عن الحد الأدنى ابتداءً من سنة 2013، أين سجّلت أدنى قيمة لها سنة 2017 والمقدّرة بـ

يرجع السبب في انخفاض هذه النسبة خلال السنوات الأخيرة إلى تدخّلات بنك الجزائر من خلال أدوات السياسة التقديرية لامتناس فائض السيولة الذي ميّز القطاع المصرفي منذ سنة 2002، بالإضافة إلى ارتفاع القروض متوسطة وطويلة الأجل، وقد أخذ فائض السيولة اتجاهاً تنازلياً نظراً لكون المبالغ المتسببة في اقتطاع السيولة أصبحت تفوق المبالغ التي تساهم في زيادتها.

تجدر الإشارة هنا، أنّ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل تعرف ارتفاعاً في البنوك العمومية مقارنةً بالبنوك الخاصة، حيث بلغت هذه النسبة في سنة 2011 مثلاً 106,6% بالنسبة للبنوك العمومية في مقابل 84,6% بالنسبة للبنوك الخاصة، وفي سنة 2010 بلغت 118,1% بالنسبة للبنوك العمومية و 88,5% بالنسبة للبنوك الخاصة (Banque d'Algérie, Juin 2013, 30)، إلا أنه وفي سنة 2017 عرفت هذه النسبة ارتفاعاً بقيمة 61,62% في البنوك الخاصة مقابل 52,18% في البنوك العمومية.

5. نسب المردودية (الرّبحية)

تتضارب ربحية البنوك مع عنصرَي السيولة والأمان، التي تعدّ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنشطة البنوك، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى محاولة التّوفيق بين هذه المبادئ الثلاثة للوصول إلى تحقيق نتائج مرضية بالنسبة لجميع الأطراف المتعاملة مع البنوك. ولتحليل نسب المردودية أو الرّبحية، اعتمدنا على المؤشّرات المبيّنة في الجدول الموالي:

جدول 1. تطوّر نسب المردودية للبنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2017.

(الوحدة: %)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	التنويات البيانات
17,84	18,14	21,55	23,55	19	22,67	24,58	26,70	26,01	25,15	مردودية الأموال الخاصة ^(*) (ROE)
18,68	19,04	21,76	25,27	18,03	22,69	26,10	22,70	25,93	25,01	* بالنسبة للبنوك العمومية
14,65	15,21	16,33	20,33	21,51	24,75	21,40	16,79	21,84	25,60	* بالنسبة للبنوك الخاصة
2,01	1,86	1,93	1,98	1,67	1,93	2,10	2,16	1,75	1,19	مردودية الأصول ^(**) (ROA)
1,92	1,71	1,65	-	-	1,60	1,80	1,25	1,16	0,99	* بالنسبة للبنوك العمومية
2,58	2,83	3,17	3,40	3,74	4,60	4,50	3,49	3,28	3,27	* بالنسبة للبنوك الخاصة
72,65	72,64	66,82	68,51	69,45	64,23	54,89	63,76	58,37	-	نسبة هامش الربح إلى الدخل الإجمالي
72,20	72,42	65,8	68,3	-	78,10	73,6	54,45	47,99	40,07	* بالنسبة للبنوك العمومية
74,83	73,67	71,5	69,1	-	41,60	44,4	48,48	44,02	42,31	* بالنسبة للبنوك الخاصة

المصدر من إعداد الباحثين، اعتماداً على البيانات المجمعة من التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2008 إلى 2017.

1.5 مردودية الأموال الخاصة: يتبين لنا من خلال معطيات الجدول أنّ مردودية الأموال الخاصة

عرفت نوعاً من التذبذب ما بين الانخفاض والارتفاع خلال فترة الدراسة، وذلك يخصّ البنوك العمومية والبنوك الخاصة على حدّ سواء، كما نلاحظ تفاوتها في كلا القطاعين، فأحياناً تفوق هذه النسبة المسجلة في البنوك العمومية تلك المسجلة في البنوك الخاصة، وأحياناً أخرى يحدث العكس.

ففي سنة 2008م، كانت مردودية الأموال الخاصة متساوية تقريباً بالنسبة لكلّ من البنوك العمومية والبنوك الخاصة، في حين شهدت هذه النسبة انخفاضاً خلال سنتي 2009 و2010 بالنسبة للبنوك الخاصة، وذلك راجع إلى الزيادة المعتبرة في أموالها الخاصة في إطار تطبيقها لما جاء به الإطار التنظيمي في سنة 2008 والمتضمّن رفع رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

أما في سنة 2011، فقد تحسّنت مردودية الأموال الخاصة لكلّ من البنوك العمومية والبنوك الخاصة، ليستمر هذا التحسّن في سنة 2012 بالنسبة للبنوك الخاصة، مع تسجيل انخفاض لهذه النسبة في البنوك العمومية. وفي سنة 2013، يلاحظ انخفاض مردودية الأموال الخاصة من جديد لكلا القطاعين، ليرجع التحسّن مرّة أخرى في هذه النسبة في البنوك العمومية سنة 2014، نظراً إلى النتائج الجيدة التي

(*)-ROE: Return On Equity


(**)-ROA: Return On Assets

حققتها هذه البنوك مع استقرار النتائج المحققة في البنوك الخاصة. أما ابتداءً من سنة 2015، فقد تراجعت مردودية الأموال الخاصة، ويعود ذلك أساساً إلى ارتفاع الأموال الخاصة مقارنةً بالنتائج بالنسبة للبنوك العمومية، أما سبب انخفاضها في البنوك الخاصة فيعود إلى انخفاض نتائجها.

عمومًا، تبقى مردودية الأموال الخاصة معتبرة بالنسبة للبنوك الجزائرية مقارنةً بتلك المسجلة في العديد من البلدان الناشئة، فعلى سبيل المثال تقدّر هذه النسبة سنة 2011 بـ 19,0% في تركيا، 20,3% في إندونيسيا، 16,8% في ماليزيا، 14,7% في البرازيل، 20,8% في الشيلي، 20,4% في الصين و 20,9% في جنوب إفريقيا (Banque d'Algérie, Juin 2013, (30).

فيما يتعلّق ببعض الدول العربية، فيلاحظ انخفاض مردودية الأموال الخاصة في معظمها، كما هو موضّح في الشكل الموالي.

شكل 7. مردودية الأموال الخاصة لبعض الدول العربية لسنة 2015



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، مرجع سابق، ص 207.

يعود سبب تراجع هذا المعدل إلى قيام عدد من البنوك العربية برفع رؤوس أموالها خلال سنة 2015، استجابةً لمتطلبات بازل الثالثة. وعليه، يلاحظ أنّ هذا المعدل يعدّ معتبراً في البنوك الجزائرية مقارنةً ببنوك الدول المبيّنة في الشكل السابق، حيث احتلت الجزائر المرتبة الثانية بعد السودان.


2.5 مردودية الأصول: عرفت مردودية الأصول تطوّراً متذبذباً خلال فترة الدراسة سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو بالنسبة للبنوك الخاصة، أين سجّلت أقصى قيمة سنة 2010 بنسبة 2,16 %، إلا أنّه يلاحظ ارتفاع هذا المعدل على مستوى البنوك الخاصة مقارنةً بالبنوك العمومية، حيث قدّرت أقصى قيمة له بنسبة 4,60 % سنة 2012، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة البنوك العمومية من الديون غير العاملة بالإضافة إلى حيازتها لأدوات الدين العام النّاتجة عن تسديد الخزينة العمومية لالتزاماتها.

عموماً، تبقى مردودية الأصول للبنوك الجزائرية قريبة من المعدلات المسجّلة في بعض الدول الناشئة، فمثلاً بلغ هذا المعدل في سنة 2011 نسبة 2,2 % في تركيا، 2,3 % في إندونيسيا، 1,5 % في ماليزيا، 1,5 % في البرازيل، 1,6 % في الشيلي، 1,3 % في الصين و 1,5 % في جنوب

إفريقيا (Banque d'Algérie, Juin 2013, 30).

أما فيما يخصّ بعض الدول العربية، فيلاحظ تفاوت هذا المعدل حسب ما يوضّحه الشكل الموالي.

شكل 8. مردودية الأصول لبعض الدول العربية لسنة 2015



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، مرجع سابق، ص 207.

من خلال الشكل نلاحظ أنّ معدل العائد على الأصول يعدّ معتبراً في البنوك الجزائرية، التي

تحتلّ المرتبة الرابعة بعد كلّ من العراق، السودان وقطر.

3.5 هامش الربح إلى الدخل الإجمالي: يقيس هامش الربح الجزء من الهامش المصرفي الذي تحتفظ به

البنوك بعد استبعاد مصاريف التسيير (المصاريف العامة، المؤنات المخصصة لتغطية مخاطر الائتمان).

ونسجّل من خلال معطيات الشكل أنّ هذه النسبة تعرف نمواً مستقرّاً إلى حدّ ما خلال فترة الدراسة،

حيث سجّلت ارتفاعاً تدريجياً حتى سنة 2013 لتبدأ بعدها في الانخفاض نسبياً، ثم ارتفعت من جديد ابتداءً من سنة 2016.

كما نسجّل ارتفاع هذا الهامش بالنسبة للبنوك العمومية مقارنةً بالبنوك الخاصة، وذلك ناتج عن زيادة المؤنات المخصّصة لتغطية مخاطر الائتمان، بسبب التحسّن التدريجي في مجالات تقييم مخاطر الائتمان وتسييرها ومتابعتها بفضل تكثيف جهود الرقابة من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى انخفاض المصاريف خارج الاستغلال، في حين أنّ انخفاض هذا الهامش في البنوك الخاصة يرجع إلى ارتفاع حصة مخصّصات الاهتلاكات مع ارتفاع التواتج خارج الاستغلال.

6. خلاصة

من خلال تحليل وتقييم مؤشرات الصّلاية (السّلامة) المالية للنظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017 -وعلى الرّغم من بعض الاختلالات التي تمّ رصدها- يتّضح التحسّن الملموس لهذه المؤشّرات الذي يبرز بوضوح من خلال عدم تضرّر القطاع المصرفي الجزائري بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدّولية سنة 2008. ويرجع هذا التحسّن إلى تكثيف جهود بنك الجزائر واللجنة المصرفية في سبيل تدعيم وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي، تماشياً مع المتطلّبات والمعايير الدّولية في هذا المجال من خلال تعزيز تسيير المخاطر المصرفية، وبتجلّي ذلك في تحسّن مستويات الملاءة المالية المصرفية التي سجّلت معدّلات كبيرة تفوق حتىّ النسبة التي توصي بها اتّفاقية بازل الثالثة، نتيجة تخصيص البنوك لجزء من نتائجها في شكل احتياطات تدعيماً لرأس مالها، بالإضافة إلى القاعدة المتينة للسيولة المصرفية التي تسمح بتغطية أيّ زيادة في المخاطر النّاجمة عن التقلّبات الحاصلة في الدّورة الاقتصادية. وتبقى مسألة تغطية القروض المتعثّرة، حيث تمّ تسجيل ارتفاع في معدّل المستحقات غير النّاجعة التي تؤثر سلباً على نوعية أصول البنك، إلاّ أنّه تتمّ معالجتها تدريجياً من خلال المخصّصات الإضافية أو عن طريق تعزيز الضّمّانات المتخذة، بالإضافة إلى تحسين إدارة مخاطر القرض وعمليات التّطهير المالي التي عرفها القطاع العمومي.

7. قائمة المراجع

Banque d'Algérie. (Juin 2013). *Rapport sur la stabilité du système bancaire Algérien 2009-2011*. Alger: Banque d'Algérie.

- بنك الجزائر. (2009). *التقرير السنوي 2008*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2010). *التقرير السنوي 2009*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2011). *التقرير السنوي 2010*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2012). *التقرير السنوي 2011*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2013). *التقرير السنوي 2012*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2014). *التقرير السنوي 2013*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2015). *التقرير السنوي 2014*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2016). *التقرير السنوي 2015*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2017). *التقرير السنوي 2016*. الجزائر: بنك الجزائر.
- بنك الجزائر. (2018). *التقرير السنوي 2017*. الجزائر: بنك الجزائر.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016م، صندوق النقد العربي.

تقييم فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)

Evaluate the effectiveness of monetary policy in Algeria during the period (1990-2018)

د. جمعي سميرة¹ ، د. منافر نور الدين²

¹ جامعة ابو بكر بلقايد (تلمسان) ، samira.djemai.13@gmail.com

² جامعة ابو بكر بلقايد (تلمسان) ، nmenaguer@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية السياسة النقدية على أهم المؤشرات الحقيقية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)، بعدما شهدت تطورات هامة بصدور قانون النقد و القرض (90-10) الذي أعطى للسلطة النقدية الاستقلالية التامة في إدارة السياسة النقدية، و بالتالي أصبحت هذه الأخيرة تمارس دورها من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي بالشكل الذي يتلائم و الظروف الاقتصادية السائدة، و بالاعتماد في ذلك على الأدوات المباشرة و غير المباشرة لاسترجاع السيولة التي يشرف البنك المركزي بعملية الرقابة و الإشراف عليها، بهدف ضمان انتقال أثر السياسة النقدية سعياً لتحقيق أهدافها النهائية.

كلمات مفتاحية: السياسة النقدية ، السلطة النقدية ، الناتج المحلي الاجمالي ، الكتلة النقدية ، الأدوات الغير مباشرة.

تصنيفات JEL : E42، E52، E58

Abstract:

The objective of this study is to assess the effectiveness of monetary policy on the indicators of the real economy in Algeria during the period (1990-2018). This policy underwent an important evolution after the publication of the Law of Money and Credit (90-10) which gave the monetary authority complete independence in the management of monetary policy. This (monetary policy) plays a role influencing the volume of the money supply so as to adapt it to current economic conditions by relying on the direct and indirect tools to recover the liquidities supervised by the Central Bank in order to guarantee the impact of monetary policy to achieve its final goals.

Keywords: Monetary policy; Monetary authority; Gross domestic production; Money supply; Indirect tools.

JEL Classification Codes: E42, E52, E58.

المؤلف المراسل: جمعي سميرة samira.djemai.13@gmail.com

1. مقدمة:

تعتبر السياسة النقدية من أدوات السياسة الاقتصادية العامة، تستخدمها الدولة إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية أو سياسة الأسعار والسياسة التجارية، أو سياسة الأجور، للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على المتغيرات الأساسية لهذا النشاط كالتضخم ومعدل الفائدة والدخل وميزان المدفوعات. و يعد تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية الحقيقية من المواضيع المهمة في التحليل الاقتصادي الكلي. حيث يرى مؤيدو المدرسة النقدية بأن السياسة النقدية هي الأكثر

فعالية حيث تستخدم أهم أدواتها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و التي تعتمد على البنية الهيكلية للإقتصاد و على درجة تطوره و كفاءة رأس المال.

و لقد عرف الإقتصاد الجزائري تطورات و تحولات عميقة و هامة منذ الشروع في الإصلاحات خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 و الذي ظهر فيه اعتماد السياسة النقدية كأسلوب لتنظيم تداول النقود مع توضيح ادواتها و منح البنك المركزي الاستقلالية في إدارتها و مع التغييرات الحاصلة في الإقتصاد أصبح من الأولويات دراسة الاجراءات و السياسات الاقتصادية التي تم اتخاذها و من ثم إعادة النظر في بعضها لتهيئة أفضل السبل لتسهيل عملية السياسة النقدية. و بناءا على ما سبق حددت إشكالية الدراسة كمايلي:

ما مدى فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).

أهمية الدراسة

وتعتبر السياسة النقدية وسيلة مباشرة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال التخطيط لها، من طرف البنك المركزي بهدف إدارة النقود والائتمان و التحكم في السيولة، كونها تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و النقدي، و محاولة الكشف عن الأثر الذي يسبب العرض النقدي، كما تعتبر السياسة النقدية من أهم الأدوات التي تملكها السلطة النقدية في توجيه الإصلاحات الاقتصادية، وتصحيح الأوضاع الاقتصادية، والتي تميزت بضعف النمو الاقتصادي، والاختلالات الداخلية والخارجية، من بينها الاختلال في ميزان المدفوعات.

أهداف الدراسة

تتمحور الأهداف الواجب تحقيقها في النقاط التالية:

- قياس أداء السياسة النقدية في الجزائر.
- المكانة الرئيسية و الهامة للسياسة النقدية في معالجة الإختلالات في الجزائر.
- معرفة تأثير السياسة النقدية على بعض المؤشرات الاقتصادية الحقيقية.
- إبراز دور استقلالية السياسة النقدية في أداء سياسة نقدية فعالة بالجزائر.

2. ماهية السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية ولدراستها لابد من تعريفها، فمصطلح السياسة النقدية يعتبر حديث نسبيا فقد ظهر في القرن التاسع عشر، إلا أن الذين كتبوا عن السياسة النقدية كانوا كثيرين، وكان هذا التطور يعود إلى تطور الفكر الاقتصادي وأن الأحداث الاقتصادية هي المحرك في ذلك، وبما أن السياسة النقدية تمثل إحدى مكونات السياسة الاقتصادية، ونظرا لتأثيرات النقد على باقي عناصر الإقتصاد، فإن السياسة النقدية تساهم في تحقيق أهداف مجمل السياسة الاقتصادية. (مفتاح، 2005، ص 99)

1.2 تعريف السياسة النقدية:

عرفت السياسة النقدية بأنها " العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي ذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية". (pattat, 1987, p 277)

ويعرفها (George Pariente) على أنها مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف، وحسب فوزي القيسي (عميد سابق لكلية الاقتصاد في العراق) هو التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعالية الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية. (قدي، 2003، ص 53).

وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية الذي قدمه الاقتصادي انزيغ (Einzig) وهو " أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي". (Einzig, 1964, p30)

2.2 أهداف السياسة النقدية:

يمكن إبراز أهداف السياسة النقدية في :

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار

يعتبر التحكم في عرض النقود و الائتمان بغرض تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار من أهم الأهداف النهائية التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها، حيث يؤدي الإستقرار في المستوى العام للأسعار إلى تهيئة المناخ الإقتصادي المحفز للإستثمار والإنتاج، بالإضافة إلى الحد من اتساع التفاوت في توزيع الدخل (B.Thomas, 2006, p423-426) والحفاظ على القدرة الشرائية للعملة المحلية، ويعني هذا أن التضخم ينبغي أن يظل منخفضا كأن يتراوح مثلا بين 1% و 4% سنويا وأن تلتزم الحكومة بعدم تطبيق سياسات تمويل العجز عن طريق زيادة المعروض النقدي (Singapore, 1999, p02).

- تحقيق معدلات توظيف مرتفعة

إن رفع معدلات التوظيف هو بعينه الحديث عن تخفيض معدل البطالة الذي اتفق الاقتصاديون على أن تحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة يحدث عندما لا يتعدى معدل البطالة (3% - 5%) سنويا حسب الظروف الاقتصادية للدولة (Hubbard, 2005, p477)، ويعرف الإقتصاديون العمالة الكاملة أو التوظيف الكامل بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الإستخدام الكفاء لقوة العمل مع السماح لمعدل منخفض من البطالة الذي ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبيان الاقتصادي. لهذا يبقى التوظيف الكامل هدف طويل المدى (الأجل) تسعى الحكومات تحقيقه نظرا لأضرار البطالة على الإقتصاد، فهي ضياع موارد الإنتاج وكلما زاد انتشارها كلما قلت فرصة تعظيم النمو الاقتصادي.

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي

إن تشجيع النمو الاقتصادي هو هدف ترنو إليه جميع الحكومات في الدول النامية والصناعية ويراد به تحقيق زيادة مستمرة وملائمة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وفعالية السياسة النقدية في تشجيع النمو الاقتصادي تتم من خلال تأثيرها على الاستثمار كواحد من أهم محدداته، لهذا يعتبر الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو العمل على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة مع العمل على تقليص الضغوط التضخمية، ويعتبر الإقتصاديون أن هذا الهدف هو الهدف الأول والرئيسي لارتباطه بالأهداف النهائية الأخرى للسياسة النقدية، خاصة هدف التشغيل الكامل، حيث أن النمو الإقتصادي يكون سبب في امتصاص الفائض من العملة، إلى جانب أن استقرار الأسعار و تحسين ميزان المدفوعات عاملان أساسيان في تحقيق النمو الإقتصادي. (السمراي، 2006، ص190)

● تحقيق توازن ميزان المدفوعات (توازن خارجي)

ميزان المدفوعات لدولة ما هو: "سجل منتظم بجميع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة" وتستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات، ويمكن التعرف على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي من خلاله (دعاس، 2007، ص94). ويكون هذا الميزان في صالح الدولة عندما تكون استلاماته من العالم الخارجي بالعملة الصعبة أكبر من مدفوعاته للخارج والعكس صحيح. وتسعى جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها الإقتصادي إلى جعل هذا الميزان يميل إلى صالحها من أجل المحافظة على ما لديها من مخزون ذهبي واحتياطيات من العملة الصعبة. (السمراي، 2006، ص190-191)

3.2 أدوات السياسة النقدية

يعتبر البنك المركزي المسؤول المباشر عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية، ويقوم باستخدام أدوات لتحقيق أهداف مرسومة (مفتاح، 2005، ص147)، بحيث تعرف هذه الأدوات على أنها الوسائل المتاحة التي يمكن للبنك المركزي استخدامها للتأثير على الأهداف، وذلك من أجل تحقيق الأهداف النهائية للسلطات النقدية (العال، 2014، ص28). ويمكن تصنيف هذه الأدوات إلى أدوات كمية وأدوات كيفية :

1.3.2 الأدوات الكمية للسياسة النقدية

ينصب عمل الأدوات الكمية أو وسائل الرقابة الكمية إلى التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك بغض النظر عن أوجه استعمالاته، ويستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية التي تمتلكها البنوك وفي نسبة هذه السيولة إلى الودائع، باستخدام مجموعة من هذه الوسائل الكمية وهي: سياسة معدل إعادة الخصم، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة الاحتياطي القانوني (الإلزامي) (Mishkin, 1998, p458).

➤ سياسة سعر إعادة الخصم

وهو المعدل (السعر) الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة للبنوك التجارية بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكا للبنوك

والمقرض الأخير للجهاز المصرفي (دعاس، 2007، ص 172-173). كما يمثل معدل إعادة الخصم الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق ممثلة لعمليات تجارية "كمبيالة" أو عمليات إقراض قصيرة الأجل، لم يصل تاريخ استحقاقها بعد لصالح البنوك التجارية، بحيث يترتب على هذه العملية حصول البنك التجاري على قيمة تقل عن القيمة الإسمية للورقة بمقدار المبلغ المحسوب على أساس معدل إعادة الخصم. (حشيش، 2004، ص 257)

➤ سياسة السوق المفتوحة

وهي وسيلة تستخدمها المصارف المركزية للتأثير على حجم الائتمان، وتكون عن طريق دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية (حميدات، 1996، ص 45). كما يقصد بها قيام البنك المركزي بشراء وبيع الأوراق المالية في السوق النقدية، وذلك بهدف التأثير على حجم الائتمان والعرض الكلي للنقود حسب الظروف الاقتصادية السائدة. (Mansfield, 1989, p299)

يقوم البنك المركزي عن طريق سياسة السوق المفتوحة بالتأثير على سيولة البنوك التجارية (سيولة السوق النقدية) لمحاولة تطبيق سياسته سواء تقييدية كانت أو توسيعية، إذ يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية باعتباره عارضا للمنتجات المالية والتجارية وتارة طالبا لها. (علي، 2004، ص 125)

➤ سياسة نسبة الاحتياطي الإجمالي (القانوني)

تعرف هذه الأداة على أنها الالتزام القانوني من جانب البنوك التجارية، بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي (Lee, 1996, p10)، كما يمكن أن يعرف الاحتياطي القانوني بذلك الجزء من الودائع الذي تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي وذلك لدعم مركزها المالي وبناء سمعة طيبة للبنك. حيث تعتبر الاحتياطات الإجمالية ذات هدف مزدوج فهي من جهة أداة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان. (العصار، 2000، ص 156-157)

2.3.2 الأدوات الكيفية (النوعية) للسياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي أدوات كيفية أو نوعية و التي يقصد بها تلك الأساليب المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي، بهدف التأثير على نوعية و اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي و توجيهه لتحقيق أغراض اقتصادية معينة، ومن بين هذه الأدوات ما يلي:

➤ سياسة تأطير القروض

إن سياسة تأطير القروض هي إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام كأن لا تتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة إلى أخرى. (قدي، 2003، ص 80) تهدف هذه السياسة إلى الحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان بشكل مباشر وذلك عن طريق فرض سقف أعلى للائتمان لا يمكن لأي بنك تجاوزه بهدف الحد من خلق نقود الودائع المباشرة. (ساكر، 2006، ص 116)

➤ التأثير أو الإقناع الأدي

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه، و هذا بانتهاج أسلوب التباحث و الحديث المقنع مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالسياسة و الهدف المراد تحقيقه (السمراي، 2006، ص218)، كالسعي لإقناعها باتباع سياسة إئتمان معينة مثلا، فالإقناع الأدبي إذن هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أديبا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة. (الموسوي، 2000، ص39)

➤ هامش الضمان المطلوب

أي المقدار من النقود الذي يمكن الحصول عليه من البنوك التجارية لتمويل المشتريات من الأوراق المالية، إذ قد يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية رفع هذه النسبة المقدمة في حالة الركود، ويطلب خفضها في حالة الوضع التضخمي. (حشيش، 2004، ص278)

➤ النسبة الدنيا للسيولة

يقتضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا، يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا خوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الاقتراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الإقتصادي.

➤ الودائع المشروطة من أجل الاستيراد

يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، وبما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميد أموالهم الخاصة، فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد، ويؤدي بدوره إلى رفع تكلفة الواردات.

3. فعالية السياسة النقدية:

أثار موضوع فعالية السياسة النقدية جدلا كبيرا و لا يزال متواصلا، فمن وجهة نظر الكلاسيك تعتبر السياسة النقدية الأداة الوحيدة المعترف بها كمحور أساسي للسياسة الاقتصادية العامة، على اعتبار تغييب سياسة الميزانية (عدم تدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية)، و امتد هذا الفكر حتى بروز اختناقات شديدة نتج عنها أزمة كساد حادة في سنوات 1929-1933. و هنا أعلن عجز هذا المسلك عن الوقوف في وجه هذا الخلل، حيث أدى هذا الموقف إلى إدخال سياسة أخرى لإدارة الطلب أطلق عليها إسم سياسة الميزانية، على إثر أفكار " جون مينار كينز". و يمكن للدولة التدخل من أجل التأثير على التوازن العام عن طريق السوق النقدية من خلال السياسة النقدية، و عن سوق السلع و الخدمات من خلال السياسة المالية.

4. دراسة فعالية السياسة النقدية على بعض المؤشرات الاقتصادية الحقيقية في الجزائر

1.4 أثر استقلالية السلطة النقدية على أداء السياسة النقدية:

من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت و حتى الوقت الراهن هو موضوع استقلالية البنوك المركزية، و هذا راجع إلى التطورات الاقتصادية و النقدية الدولية و المحلية التي شهدتها معظم دول العالم، فمن بين الأسباب التي أدت إلى المناذاة باستقلالية البنوك المركزية عدم فعالية و كفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول، و ترجع أسباب عدم تحقيق السياسة النقدية لأهدافها إلى تدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، و يتمثل الهدف الأساسي لاستقلالية البنوك المركزية في استقلاليتها في إدارة السياسة النقدية بحيث تكون أكثر فاعلية و تعمل على المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.

ان استقلالية البنك المركزي تعني حريته في اتخاذ قراراته خاصة فيما يتعلق منها بالسياسة النقدية، إلى جانب أن تكون السياسة النقدية و السياسية الاقتصادية للدولة متسقتين إلى حد كبير، بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعيينهم و عدم فصلهم إلا بعد فترة محددة بموجب القانون كما أن لهذه الاستقلالية الشخصية دور هام في استقلالية البنك المركزي في اتخاذ قراراته. حيث أن الاستقلال الذي تسعى إليه البنوك المركزية الان يركز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية و اختيار الأدوات المناسبة و اللازمة لتحقيق أهدافها، خاصة و أن هدف السياسة النقدية قد تحدد بالفعل و انحصر في ضرورة تحقيق استقرار الأسعار و المحافظة على قيمة العملة.

2.4 تحديات السياسة النقدية في الجزائر:

1.2.4 برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي

يعمل هذا البرنامج على توفير مناصب الشغل برفع حجم الإستثمارات و ضبط معدلات التضخم من أجل تحقيق الإستقرار في الإقتصاد الوطني، كل هذا ساعد على إعادة بعث مسار النمو الإقتصادي الذي قدر بنسبة 7 % في سنة 2003، حيث تبع هذا مجموعة من الإنجازات لصالح السكان المتعلقة بقطاع الصحة و الموارد المائية و التنمية الريفية بالإضافة إلى إنجازات أخرى في عدة قطاعات لا تقل أهمية عن الأولى.

2.2.4 برنامج دعم النمو الإقتصادي

سعى هذا البرنامج في البداية إلى تثبيت الإنجازات المحققة في برنامج دعم الإلتعاش الإقتصادي، كما عرفت هذه المرحلة انتعاش النشاطات الإقتصادية المختلفة و سجلت نتائج إيجابية خاصة تلك المتعلقة بالحالة الإجتماعية حيث انخفضت معدلات البطالة وازدادت نسبة النمو خارج المحروقات، بالإضافة إلى تراجع معدلات التضخم وارتفاع نسبة النمو، وهكذا تكون المشرات النقدية عرفت تحسنا كبيرا أدى إلى عودة الإستقرار المالي الكلي.

3. 2.4 الأدوات غير المباشرة المستحدثة

اعتمد البنك الجزائري من أجل امتصاص فائض السيولة البنكية وبالتالي الحد من ضغوطها التضخمية أدوات غير مباشرة ثلاثة وهي استرجاع السيولة لمدة سبعة أيام وثلاثة أشهر، تسهيلة الودائع المغلة للفائدة التي تستعملها البنوك حسب إرادتها وأداة الإحتياطات القانونية.

1- أداة الإحتياطي الاجباري

تعتبر هذه الأداة ذات أهمية مزدوجة فمن جهة تمثل الضمان الأول للمودع ومن جهة أخرى أداة للسياسة النقدية تم إعادة إدراجها من قبل مجلس النقد والنقد وهو ما يقر عليه القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/03/12. استطاع البنك المركزي استرداد فائض سيولة مصرفية باستخدام هذه الأداة قدرت ب 157.3 مليار دينار نهاية سنة 2004 ليصل متوسطها إلى 240.79 مليار دينار سنة 2007. بلغ معدل الإحتياطي القانوني 6.5% سنة 2007 وهو بهذا لم يتغير منذ سنة 2004 بالرغم من أن القانون 20/04 أعلاه ينص على أنه يمكن رفعه إلى 15%. إن معدل الفائدة المرافق للاحتياطات القانونية لم يتغير هو الآخر خلال سنة 2007 وبقي ب 1% من مطرح الاحتياطات.

2- وسيلة استرجاع السيولة

تسمح هذه الأداة لبنك الجزائر باسترجاع فائض السيولة لمدة سبعة أيام وثلاثة أشهر على التوالي. أداة استرجاع السيولة لمدة سبعة أيام تم إيجادها في أبريل سنة 2002 أما لمدة ثلاثة أشهر فقد تم إدراجها في أوت 2005. سمحت هذه الوسيلة لبنك الجزائر من تعقيم سيولة بلغت 129.7 مليار دينار نهاية سنة 2002 ليصل متوسطها إلى 802.28 مليار دينار خلال 2007 منها 324.03 مليار دينار لثلاثة أشهر و 478.25 لسبعة أيام. تعادل هذه الأداة السوق الحرة في دول أخرى لمكافحة فائض السيولة وتمتاز عن أداة الإحتياطي الإجباري بأنه يمكن تعديلها يوما بعد يوم كما أن المشاركة في عمليات استرداد السيولة غير إجبارية مما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته.

3- تسهيلة الودائع المغلة للفائدة

أدرجها بنك الجزائر في أوت 2005 وهي تعطي مرونة كبيرة للبنوك في تسيير خزينتها في المدى القصير وذلك من خلال إيداع فائض سيولتها لدى البنك المركزي لمدة 24 ساعة بفائدة محددة. لعبت هذه الأداة دورا كبيرا في امتصاص السيولة إذ انتقل حجم السيولة التي تم تعقيمها بواسطة هذه الأداة من 49.7 مليار دينار مع نهاية سنة 2005 إلى 483.11 مليار دينار مع نهاية سنة 2007. نسبة تعويض هذه الأداة بلغت 0.75% خلال الأسبوع الأخير من سنة 2007 مقابل 2.5% بالنسبة لأداة استرجاع السيولة لثلاثة أشهر و 1.75% بالنسبة لأداة إسترجاع السيولة لسبعة أيام.

سمح استخدام الأدوات الثلاثة السابقة للبنك المركزي من تكوين حزمة من معدلات الفائدة تتكون من نسبي تعويض السيولة لسبعة أيام وثلاثة أشهر ونسبة تعويض السيولة الخاصة بأداة السيولة المغلة للفائدة ونسبة مكافئة للإحتياطات الإجبارية. إن إيجاد البنك المركزي لهذه الحزمة من معدلات الفائدة يؤكد إعطائه أهمية متزايدة لمعدلات الفائدة قصيرة الأجل. يعتبر معدل الفائدة المرتبط بأداة استرجاع السيولة لثلاثة أشهر المعدل الأعلى إذ بلغ 2.5% عند نهاية سنة 2007.

5. فعالية السياسة النقدية في التأثير على المؤشرات النقدية خلال الفترة (1990-2018)

يتطلع بنك الجزائر في صياغته و إدارته لسياسته النقدية إلى دعم و تطوير أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية و المالية و النقدية الوطنية مع تركيز خاص على تطورات القطاع المصرفي و مساهمته المتزايدة في تمويل الاقتصاد، في ظرف يتميز بمشاشة أكثر للمالية العامة و أمام خطر انخفاض سعر البترول.

ويتم تحقيق ذلك عن طريق تحديد معدلات مرشدة لمختلف المؤشرات النقدية، و خاصة منها معدلات التضخم المستهدفة، و معدلات نمو القروض المصرفية، و معدلات نمو الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تدعيم الإطار المؤسساتي للإشراف البنكي و تعزيز الاستقرار المالي المسبوق بالتسيير المرن لسعر الصرف.

1.5 تطور نمو الكتلة النقدية:

تعرف الكتلة النقدية على أنها مجموع الأموال الجاهزة النقدية وشبه النقدية التي تتم إدارتها بواسطة النظام المصرفي والخزينة العامة، (عديلة، 2014، ص49) وبذلك فهي حجم النقد المتداول في أي إقتصاد كونها تحتوي على كل أنواع وسائل الدفع الفورية التي بحوزة الأعوان الإقتصاديين، وتتكون الكتلة النقدية في الجزائر من العناصر التالية: (الرفاعي، 2000، ص284)


➤ النقود القانونية: يتم إصدارها من طرف بنك الجزائر، وتتكون من بنكنوت والأوراق والقطع النقدية المساعدة، وتعتبر هذه النقود من المكونات الأساسية للكتلة النقدية في الجزائر.

➤ النقود الكتابية: تتمون النقود الكتابية من الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية وودائع مراكز الحساب الجاري وصناديق التوفير والأموال الخاصة المودعة لدى الخزينة، وتمتاز هذه النقود بدرجة عالية من السيولة مقارنة بالودائع لأجل، لهذا فإن إضافتها للنقود القانونية يشكل لنا الكتلة النقدية (M_1) بالمفهوم الضيق، وتتداول هذه النقود من حساب بنك إلى حساب بنك آخر عن طريق الكتابة.

➤ أشباه النقود: هي عبارة عن أموال مجمدة لمدة زمنية معينة ينتج عنها فوائد، وتساهم بإضافتها إلى الكتلة النقدية (M_1) إلى تكوين عرض نقدي (M_2) بمفهومه الواسع، وتشمل أشباه النقود على الودائع لأجل لدى البنوك والودائع الخاصة المسيرة من قبل مؤسسات القرض، وهي تمثل الأموال الموظفة للأعوان الاقتصادية.

و في هذا الاطار، كانت أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر تحقيق نمو بشكل مستقر في حجم الكتلة النقدية بمفهوم (M_2)، و الشكل التالي يبين تطور هذه الأخيرة خلال الفترة (1990-2018):

الشكل 1: تطور الكتلة النقدية خلال الفترة (1990-2018)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

www. Bank-of-algeria.dz البنك المركزي

www.ons.dz - الديوان الوطني للإحصاء

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (1) أن سنة 1990 عرفت انكماشاً كبيراً في معدل نمو الكتلة النقدية حيث قدر بـ 11.35% ويرجع السبب لالتزام السلطات الجزائرية ببنود الاتفاق أو بالأحرى بداية تطبيق الشروط المتعلقة بالإصلاح النقدي الذي فرضه صندوق النقد الدولي. مباشرة بعد هذه السنة وبالضبط في سنة 1992 حيث وصلت قيمتها إلى 24.71% بحجم يقدر بـ 515.9 مليار دينار جزائري، تم الحد من توسع الكتلة النقدية (M_2) بتخفيض معدلها من 21.53% في سنة 1993 إلى 13% سنة 1994 والسبب يتمثل في برامج التثبيت الاقتصادي حيث شهدت هذه السنوات تخفيض قيمة الدينار الجزائري بنسبة 40.17% في أبريل 1994 (كان 1 دولار مقابل 36 دج).


وخلال فترة برنامج التعديل الهيكلي الذي يعتبر الأوسع والأشمل والذي امتد على ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998، حيث نلاحظ أن سنة 1995 شهدت انخفاضاً كبيراً في معدل نمو الكتلة النقدية حيث وصلت قيمتها إلى 9.19%، لتعاود الارتفاع في السنوات اللاحقة بسبب ارتفاع احتياطات الصرف، لتتخفف هذه النسبة إلى 13.18% سنة 2000 بعدما كانت 1998 ويرجع تفسير سبب تقلص معدل النمو هو اتباع الجزائر خلال هذه الفترة سياسة تقشف صارمة تمثلت في تخفيض عجز الميزانية، تجميد أجور العمال، تخفيض العملة وتقليص حجم الإنفاق العام بسبب تدهور أسعار النفط وارتفاع القروض الداخلية، ومنذ سنة 2001 نلاحظ تطوراً هائلاً في معدل نمو الكتلة النقدية وهذا لحالة السيولة المفرطة التي عرفتها المنظومة المصرفية نتيجة تحسن العائدات البترولية الناتجة عن ارتفاع سعر برميل النفط في الأسواق العالمية حيث انتقل حجم الكتلة النقدية من 2022.534 مليار دج سنة 2000 إلى 2473.516 مليار دج سنة 2001 بنسبة زيادة تقدر بـ 24.77%، أما في ما يخص السنوات الموالية نلاحظ تذبذبات في حجم الكتلة النقدية ما بين الارتفاع و الانخفاض، حيث نلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت إنخفاظاً كبيراً و هذا يعود إلى سياسة التقشف المنتهجة من طرف الجزائر مؤخراً. (banqued'Algérie, rapport 2005, 2009, 2010, 2011.)

2.5 الكتلة النقدية وتغيرات الناتج المحلي الإجمالي:

إن تقدير نمو وتطور النشاط الاقتصادي يكون عن طريق مؤشر يدعى الناتج المحلي الإجمالي PIB الذي هو عبارة عن مؤشر يقيس قيمة السلع والخدمات المحلية أو المنتجة داخل الوطن خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة أو ثلاثة أشهر. وهناك علاقة وطيدة وجد مهمة بين الناتج المحلي الإجمالي وكمية النقود، حيث إذا تمت المقارنة بين الكتلة النقدية M_2 والناتج المحلي الإجمالي PIB فسوف نتحصل على مؤشرين بغاية الأهمية: الأول معدل سيولة الاقتصاد والذي يمثل نسبة الالتزامات السائلة إلى الناتج المحلي الإجمالي (PIB)، كونه يعبر عن العلاقة في كمية النقود المتداولة وإحدى المؤشرات الممثلة للنمو الاقتصادي، وبالضبط فإن هذا المعدل يساوي ناتج قسمة الكتلة النقدية (M_2) على القيمة الجارية لهذا المؤشر (PIB)، على أساس أنه تم الأخذ في هذه الدراسة الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للنشاط الاقتصادي والكتلة النقدية (M_2) هي الكمية المتداولة للنقد، والثاني سرعة تداول النقود في

الاقتصاد الوطني وهي عدد المرات التي تستعمل فيها وحدة نقدية لأداء المعاملات، ومن حيث الشكل هي مقلوب معدل سيولة الاقتصاد، أي عبارة عن ناتج قسمة الناتج المحلي الاجمالي (PIB) على الكتلة النقدية (M_2). ومن خلال الشكل رقم (2) نبين تطور كل من معدل الكتلة النقدية و الناتج المحلي الاجمالي.

الشكل 2: الكتلة النقدية والناتج المحلي الاجمالي في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر


- الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz

من خلال الشكل رقم (2) وعند مقارنة معدل نمو الكتلة النقدية بنمو الناتج المحلي الاجمالي نلاحظ أن هناك فترات تجاوز فيها معدل نمو الكتلة النقدية معدل الناتج المحلي الاجمالي هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات السيولة الاقتصادية وهذا الارتفاع يعود سببه إلى الزيادة المسجلة في الكتلة النقدية الناتجة بدورها عن زيادة أشباه النقود خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم الشروع فيها بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990.

3.5 توجهات السياسة النقدية و إستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)

التضخم ظاهرة عالمية تعاني منها اقتصاديات معظم دول العالم، متقدمة ونامية ولكن بمستويات متفاوتة، وذلك تبعاً لعوامل عديدة منها، درجة تطور وتختلف هيكلها الانتاجية، ومدى التكامل فيما بين قطاعاتها وتناسقها، والمستوى التكنولوجي السائد، ويعد التضخم المشكلة الأكثر حدة وتأثيراً في الاقتصاد الجزائري بسبب اثارها السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وهي ظاهرة مركبة ومعقدة يصعب تحديد أسباب حدوثها بدقة، نتيجة تعدد الفجوات والاختلالات التي يعاني منها (نوارى، 2010، ص155). حيث مصدر و أسباب التضخم في الجزائر ليست نقدية فقط و إنما هيكلية و تنظيمية كذلك، وعليه يبقى الهدف الأساسي السياسة النقدية الذي حدده بنك الجزائر، هو استقرار الأسعار و مراقبة وتيرة التضخم، و يمكن تحليل تغيرات معدلات التضخم بالجزائر خلال الفترة (1990-2018) من خلال الشكل التالي :

الشكل 3: تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- البنك المركزي www.Bank-of-algeria.dz

- الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz


انطلاقاً من الشكل رقم (3) يتضح أن التضخم قد ارتفع بشكل لافت للانتباه خلال الفترة (1990-1996) فقد ارتفع من 17.8% سنة 1990 إلى 31.7% كأقصى حد له سنة 1992 ويرجع السبب إلى العرض المتزايد من النقود خلال هذه الفترة من 1990-1992. ليستقر هذا المعدل بعد ذلك عند حدود 29% سنتي 1994 و 1995 ثم انخفض في سنة 1996 ليبلغ نسبة 18.7% ليواصل انخفاضه ويصل إلى انحصار قياسي بلغ 0.3% عام 2000 وهو أدنى حد لمعدل تضخم تعرفه الجزائر منذ الاستقلال ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدة إجراءات اتخذتها الحكومات المتعاقبة في إطار برنامج التعديل الهيكلي كتعديل أسعار الفائدة برفعها إلى مستويات قياسية سنتي 1994 و 1995، وتقليص الموازنة العامة إلى مستويات معقولة، والبحث عن أساليب جديدة لتمويل الأنشطة الاقتصادية بدلا من الإصدار النقدي المفرط، بالإضافة إلى العمل على زيادة احتياطات الصرف لتدعيم قيمة العملة الوطنية، هذا ما أدى إلى تراجع معدل التضخم في حدود معقولة. عاد معدل التضخم للارتفاع مجددا سنة 2001 وبلغ 4.2% ويرجع ذلك إلى الارتفاع في نمو الكتلة النقدية الذي كان 24.77% بسبب برنامج الإنعاش الاقتصادي وارتفاع الأجور وخلال الفترة (2002-2006) تراوح معدل التضخم بين 1.4% سنة 2002 إلى 2.5% سنة 2006 ليرتفع بعد ذلك إلى 3.67% سنة 2007 وهذا بسبب زيادة أسعار المواد الغذائية نظرا لانخفاض الإنتاج الفلاحي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار السلع المستوردة عالميا بسبب ارتفاع سعر صرف الأورو وهذا ما يعرف بالتضخم المستورد، ليستمر معدل التضخم بالارتفاع ويبلغ 5.73% سنة 2009 ثم انخفض سنة 2010 إلى 3.9% ليعاود الارتفاع في السنوات الموالية ويصل إلى 5.6% سنة 2017 ثم ينخفض إلى 4.6% سنة 2018.

4.5 السياسة النقدية و تطورات معدلات الفائدة

يشكل معدل الفائدة أداة تحليلية مهمة كونها معيار حقيقي لفهم السياسة النقدية التي تطبقها السلطات النقدية، حيث لم يمارس البنك الجزائري أي نشاط في مجال الرقابة على المصارف قبل صدور قانون النقد والقرض وانحصرت وظيفته في إعادة الخصم كأداة لتزويد البنوك بالسيولة والقروض اللازمة، حيث في إطار عملية الإصلاحات الاقتصادية لجأت السلطات النقدية إلى التحرير

التدريجي لمعدلات الفائدة على ودائع البنوك و ذلك بمهدف إعطاء الإدخار صفة المحرك و الموجه نحو تمويل الاستثمارات، و تطبيق سعر فائدة حقيقي موجب من شأنه أن يعطي عوائد حقيقية موجبة، وفي هذا السياق يمكن تتبع تطور معدل الفائدة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4): تطور معدلات إعادة الخصم خلال الفترة (1990-2018)



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- النشرات الاحصائية الثلاثية لبنك الجزائر.


من الشكل رقم (4) نلاحظ أن معدلات الفائدة تعرف انتعاشا يساير الاقتصاد بحيث ارتفعت النسبة من 10.5% سنة 1990 لتستقر عند 11.5% إلى غاية سنة 1993 وهذا راجع للإصلاحات النقدية الشاملة التي جاء بها قانون النقد والقروض سنة 1990 الذي كان هدفه التحرير التدريجي لمعدلات الفائدة وهذا ما فسح المجال في القرض للاستثمار الخاص وتوسعت حرية البنك المركزي.

في عام 1994 بلغت النسبة 15% كحد أقصى لتواصل هذه النسبة في الارتفاع حتى سنة 1998 بحيث تميزت هذه الفترة من 1994-1998 بنقص السيولة لهذا نلاحظ ارتفاع معدلات الفائدة وبذلك نقص الطلب على النقود ونقصت القروض المقدمة للاقتصاد وهذا نتيجة العلاقة العكسية بين معدل الفائدة مع كلا من الطلب على النقود والقروض. انطلاقا من سنة 1998 تبدأ معدلات الفائدة في الانخفاض لتصل 5% سنة 2004 وهذا بسبب ارتفاع أسعار البترول التي وفرت السيولة وارتفعت معها احتياطات الصرف من العملة الصعبة فبدأ بذلك معدل الفائدة بالانخفاض فازداد الطلب على النقود وارتفعت القروض المقدمة للاقتصاد، لتستقر بعد ذلك هذه النسبة عند حدود 4% حتى سنة 2015 تم تنخفض بعدها في السنوات الموالية وتبلغ 3.5% سنة 2018.

5.5 السياسة النقدية و سياسة سعر الصرف في الجزائر

يعرف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة من عملة أخرى. وبما أن كل العائدات من البترول مقومة بالدولار الأمريكي في الجزائر حيث قدرت حوالي 95% من صادرات الجزائر، لهذا السبب تم الاعتماد في هذه الدراسة على سعر الصرف الذي هو عبارة عن المعدل المتوسط للأسعار بالدولار الأمريكي، والشكل رقم (5) يبين تطور سعر صرف الدينار بالنسبة للدولار.

الشكل رقم (5): تطور سعر صرف الدينار/ الدولار خلال الفترة (1990-2018)



المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على :

- نشرات الصندوق النقدي الدولي.

- البنك المركزي www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الشكل رقم (5) يمكن ملاحظة أنه بحلول سنة 1990 ومجيء قانون النقد والقرض وانطلاقاً من الإصلاحات النقدية رفع الغطاء عن سعر الصرف وأصبح خاضعاً لقوانين العرض والطلب حيث في سنة 1992 تم اتخاذ قرار من طرف مجلس النقد والقرض بتخفيض الدينار بنسبة 22% بالنسبة للدولار، لتنتقل هذه النسبة إلى 21.83% سنة 1993، ليستقر بعدها سعر الصرف في غضون هذه النسبة إلى غاية سنة 1994 أين تم اتخاذ قرار التخفيض بنسبة 40.17% ويصبح سعر صرف الدينار في هذه السنة يبلغ 35.05 دج/دولار، ابتداءً من سنة 1995 انتقل من 47.66 دج/ دولار إلى 66.57 دج/ دولار سنة 1999 حيث انطلقاً من سنة 1995 اتبعت الجزائر نظام الصرف ما بين البنوك في إطار نظام الصرف العائم المسير (معناه وجود هامش التغيير برقابة البنك المركزي). بعد ذلك نلاحظ استقرار في سعر صرف الدينار بالنسبة للدولار منذ 2000 إلى غاية 2002 حيث كان مقداره في حدود 72 دج/دولار و79 دج/ دولار، غير أنه شهد انخفاض في الستين المواليين حيث انتقل من 69.29 دج/دولار سنة 2007 إلى 64.58 دج/ دولار سنة 2008 و هذا راجع إلى الأزمة العالمية لسنة 2008 التي تولد عنها انخفاض في قيمة العملة، لتعاود هذه النسبة في الإرتفاع في السنوات الموالية و تبلغ 115.93 دج/دولار سنة 2018.

6. خاتمة:

تعد السياسة النقدية أداة مهمة و أكثر تأثيراً، تستخدمها الدول إلى جانب السياسات الاقتصادية الأخرى بهدف التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي و العمل على معالجة المشاكل الاقتصادية إذ يتم التخطيط لها من طرف البنك المركزي. و مما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن الإصلاحات النقدية المطبقة في الجزائر خلال الفترة 1986 و 1990 سمحت بوضع الإطار القانوني للسياسة النقدية و تحديد وظائف و مهام البنك المركزي و خلق سوقاً نقدية بين البنوك، إذ لهذه الإصلاحات أهمية بالغة للوصول إلى الأهداف المنشودة من خلال تحقيق الاستقرار النقدي و المالي و كذا تحقيق التنمية الاقتصادية.

- صدور قانون النقد و القرض كان له الفضل في وجود سياسة نقدية فعالة و حقيقية ما جعلها تساهم في استقرار الأوضاع داخليا و خارجيا في ظل الاصلاحات الاقتصادية الراهنة.
- إن النهوض بالقطاع المصرفي يكون باستجابة أدوات السياسة النقدية المدعومة بالاصلاحات و ذلك بمنح الاستقلالية للبنك المركزي و استعمال الأدوات الغير المباشرة بتفعيل كل من أداتي معدل إعادة الخصم و الذي قدر بـ 3.5 % سنة 2018، و معدل الاحتياطي الاجباري.

7. قائمة المراجع:

المؤلفات

- العلواني عديلة، (2014)، الميسر في الاقتصاد النقدي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- ضياء مجيد الموسوي، (2000)، الاقتصاد النقدي، الاسكندرية - مصر: مؤسسة شباب الجامعة للنشر.
- لخلو موسى بوخاري، (2010)، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية: دراسة تحليلية للاثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، بيروت- لبنان: مكتبة حسن العصرية.
- محمود حميدات، (1996)، النظريات والسياسات النقدية، الجزائر: دار الملكية للطباعة والإعلان والنشر والتوزيع.
- أحمد رمزي مُجد عبد العال، (2014)، العلاقة التبادلية بين معدلات الدولار و فاعلية السياسة النقدية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف.
- بلعروز بن علي، (2004)، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جمال بن دعاس، (2007)، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، (2000)، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان - الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، (2000)، النقود و البنوك، عمان: دار الصفاء للنشر و التوزيع.
- زكرياء الدوري، يسرى السمراي، (2006)، البنوك المركزية والسياسات النقدية، عمان الأردن: دار البزوري العلمية للنشر والتوزيع.
- عادل أحمد حشيش، (2004)، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاسكندرية: الدار الجامعية الجديدة.
- علاوة نوارى، (2010)، التكامل الاقتصادي والعربي الاسلامي - اللوحة الاقتصادية لمسيرة التنمية (الجزائر نموذجا)، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- عبد المجيد قدي، (2003)، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مُجد العربي ساكر، (2006)، محاضرات في الاقتصاد الكلي، مصر: دار الفجر للنشر و التوزيع.
- مفتاح صالح، (2005)، النقود و السياسة النقدية، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع.
- B.Thomas, L. (2006). *Money, Banking And Financial Markets* . • Thomson (South-western): First edition, United State.

- Banque d'Algérie, (rapport 2005, 2009, 2010, 2011.), *Evolution Economique et monétaire en Algérie*. Algérie.
- Einzig. (1964). *Monetary Policy: Means and Ends*. Penguin Books Hamons worth Midlesex.
- Hubbard, R. G. (2005). *Money, The Financial System and The Economy* . New York: Pearson Addison- Wesley, Fifth Edition.
- Lee, J. Y. (1996). Implications of a Surge in Capital Inflows : Available Tools and Consequences for the Conduct of Monetary Policy. *The International Monetary Fund* , 10.
- Mansfield, E. (1989). *Economics*. New York: Norton Company.
- Mishkin, F. S. (1998). *The Economics of Money Banking and Financial Markets* . New York: Addison Wesley, Fifth Edition.
- pattat, J. (1987). *Monnaie institution financiere et politique monétaires*. Paris: 4 éd économique.
- Singapore, M. A. (1999). *Monetary Policy and the Economy*. Singapore.

المقالات

- صديقي مليكة، (2004) ، دراسة في صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 10. ص 147-148.

القوانين

- القانون 86-12، (19 أوت، 1986)، قانون البنوك والقرض.

أثر المواءمة بين عوامل البيئة الداخلية والخارجية على أداء البنوك التجارية الوطنية

The effect of harmonization between internal and external environmental factors on the performance of national commercial banks

قادري علاء الدين¹، عباس مريم²

¹ جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس (الجزائر)، allaedinekadri@yahoo.fr

² جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس (الجزائر)، meryem8_9@yahoo.fr

ملخص:

تحدد مشكلة الدراسة في افتقار الكثير من المؤسسات إلى امتلاك تصور شامل واستراتيجي عن تأثير العوامل البيئية في نشاطها، وفي درجة ومستوى ذلك التأثير خاصة ما يتعلق بالأداء التنافسي. وتهدف الدراسة إلى اختبار أثر وفعالية متغيرات البيئة في الأداء التنافسي، وفي إظهار مدى قدرة المؤسسات المصرفية في السيطرة على المتغيرات البيئية، من خلال التقنيات الحديثة لرفع الكفاءة وتحسين الأداء التنافسي.

وأكدت نتائج الدراسة على الاهتمام الكبير الذي يوليه مدراء ومسؤولي الأنشطة التسويقية بمتغيرات البيئة التسويقية، مما يحتم عليها أن تعدّل وتغيّر من استراتيجياتها استجابة لتلك المتغيرات. وذلك بالعمل على معرفة وتحليل مكونات البيئة الداخلية والخارجية، ومعرفة الفرص والتهديدات التي يمكن اغتنامها أو تجنبها. كلمات مفتاحية: تغير بيئي، مؤسسات مصرفية، بيئة داخلية، بيئة خارجية، أداء تنافسي.

تصنيفات JEL : E02، E5، F02

Abstract:

The study problem is determined in the lack of many institutions to possess a comprehensive and strategic perception of the impact of environmental factors on their activities, and in the degree and level of that effect, especially with regard to competitive performance. The study aims to test the impact and effectiveness of environment variables on competitive performance, and to demonstrate the ability of banking institutions to control environmental variables, through modern technologies to raise efficiency and improve competitive performance.

The results of the study confirmed the great interest that managers and officials of marketing activities give to the variables of the marketing environment, which makes it imperative for them to adjust and change their

strategies in response to those variables. By working to know and analyze the components of the internal and external environment, and to know the opportunities and threats that can be seized or avoided.

Keywords: Environmental change; banking institutions; internal environment; external environment; competitive performance.

JEL Classification Codes: E02, E5, F02

المؤلف المراسل: قادري علاء الدين: allaedinekadri@yahoo.fr

1. مقدمة:

تواجه المؤسسات المصرفية خلال دورة حياتها العديد من المتغيرات والمحددات التي تؤثر فيها بشكل أو بآخر، كما يمكن لتلك المؤسسات أن تؤثر في البيئة المحيطة بها اعتمادا على قدراتها في التكيف مع الظروف البيئية وتطبيق السياسات المناسبة مما يعزز من فرص بقائها ونموها وتطورها. وانبثقت مشكلة الدراسة بملاحظة ما تشهده المؤسسات المصرفية من اشتداد احتدامها في بيئة ديناميكية تتسم بالتغيير المتسارع والتطور المستمر سعيا في تقديم أفضل الخدمات من حيث مطابقتها لمواصفات الجودة القياسية لغرض إشباع الحاجات المتزايدة للعملاء وتحقيق مستوى مقبول من الرضا لديهم، وهذا بدوره يتطلب من تلك المؤسسات المصرفية القيام بدراسة واستقصاء المتغيرات البيئية ووصفها وتحليلها وتحديد درجة الاستجابة لها من خلال وضع الخطط المناسبة لاستيعاب أثر تلك المتغيرات التي تعتمد المضامين العلمية والتكنولوجية للتعبير عن الحركة. وفي هذا الإطار تعالج هذه الدراسة أثر المواءمة بين عوامل البيئة الداخلية والخارجية على أداء البنوك التجارية الوطنية من خلال طرح الإشكالية الآتية: كيف يجب العمل من أجل جعل المؤسسات المصرفية تستجيب لمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية، وتأثير ذلك على تحسين الأداء التنافسي؟ وحتى تتمكن من الإجابة عن هذه الإشكالية، نقسم هذا التساؤل العام إلى السؤالين الفرعيين، وكالاتي:

- ماذا تمثل البيئة التسويقية بنوعها الداخلية والخارجية للمؤسسة؟
- ماهي تأثيرات البيئة التسويقية على أداء المؤسسات المصرفية؟

وقصد توجيه الدراسة، تم الاستعانة بالفرضيتين الآتيتين:

- الفرضية الأولى: هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغيرات البيئة الداخلية وعملية تحسين الأداء التنافسي للمؤسسات المصرفية.
- الفرضية الثانية: هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين متغيرات البيئة الخارجية وعملية تحسين الأداء التنافسي.

سنتبع من خلال هذه الدراسة منهج وصفي تحليلي ينطوي على جانبين: أحدهما نظري والآخر تطبيقي، فالجانب النظري يوضح المبادئ العلمية والمفاهيم الأساسية لمكونات الدراسة، فيما كان التحليل الإحصائي من خلال استخدام مجموعة من الأدوات والمقاييس الإحصائية المتطورة أساس الجانب التطبيقي.

2. الاطار النظري للدراسة:

1.2 مفهوم البيئة التسويقية للمؤسسات المصرفية وأثرها:

قبل توضيح مفهوم البيئة التسويقية للمؤسسات المصرفية وأثرها، يجب الإشارة أولاً إلى مفهوم البيئة وأهم خصائصها، حيث تعرف البيئة بأنها كافة القوى الموجودة في المحيط الخارجي الذي تزاوّل فيه المؤسسة أعمالها، وتؤثر عليها، وعلى اتخاذ القرارات الناجحة بشأن تطوير علاقات تبادل ناجحة مع السوق. وتتميز البيئة بمجموعة من الخصائص أهمها (الأزهري، 2011، ص 69):

- التميز: حيث أن لكل مؤسسة بيئة أعمال خاصة بها سواء كانت هذه البيئة داخلية أو خارجية.
- الطبيعة المتغيرة للبيئة وعدم ثباتها: إن العوامل البيئية تتسم بعدم الاستقرار والديناميكية، وارتفاع معدل التغير في عواملها ومكوناتها.
- صعوبة التحكم في المتغيرات البيئية: حيث لا تستطيع المؤسسة التأثير فيها، كالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، بينما تستطيع التأثير على بعض المتغيرات، كتلك التي تحدث في البيئة الخاصة وكذلك البيئة الداخلية.

- **عدم التأكد:** إن نقص المعلومات عن المتغيرات البيئية يشكل عاملاً من عوامل عدم التأكد.
 - **التنوع:** ونعني وجدود قطاعات عديدة من موردين وعملاء ومستخدمين، وكذلك تمايز المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات، والتي تستجيب لتفضيلات عديدة ورغبات متنوعة.
- أما عن البيئة التسويقية للمؤسسات المصرفية، فيمكن تعريفها على أنها: كافة القوى الموجودة في المجتمع الذي تزاوّل فيها أعمالها، والتي تحدّد قدرتها على بناء وتطوير علاقات تبادل ناجحة مع أفراد ومؤسسات هذا المجتمع، والسلوك العام الذي تنتهجه هاته المؤسسات في محيطها الخارجي يعكس فهم وتصوّر إدارة التسويق فيه للعوامل البيئية المحيطة، والتفاعلات التي يمكن أن تحدث بين هذه العوامل، وإن قدرة المؤسسات على البقاء في دنيا الأعمال تكمن في قدرتها على وضع الصياغات الخلاقة التي تساعد على التفاعل الإيجابي مع البيئة والرد على ما تفرزه من معطيات من خلال توظيف مواردها المتاحة التي تعزز مكانتها في تلك البيئة، وتجعلها أكثر قدرة على التكيف مع البيئة السائدة، والاستجابة لها (عبود، 2011، ص76)، ويمكن تجزئة مفهوم البيئة إلى ثلاثة أجزاء.

- **البيئة العامة:** وهي العوامل المحيطة بالمؤسسة المصرفية، وتشمل العوامل الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية والتعليمية، والسياسية، والقانونية، والسكانية، والاجتماعية، والموارد الطبيعية.
 - **البيئة التي تخص نشاط المؤسسة المصرفية:** وهي البيئة التي تتصل بأطراف ذات علاقة مباشرة بمخرجات ومدخلات المصرف، والتي تتعلق بالزبائن (العملاء) والمنافسين في المجال ذاته.
 - **البيئة الداخلية:** وهي عوامل تتعلق بالمتغيرات التنظيمية، فتعد الإدارة والعاملين في المصرف والمساهمين لها صلة نظرية بالبيئة الداخلية.
- ويمكن إرجاع مستوى تأثير البيئة إلى مجموعة من الأسباب من أهمها (علاوي، 2012، ص102): التباين في دورة حياة الخدمة، درجة التغيير في سلوكيات العملاء، درجة التغيير التكنولوجي، مستوى كثافة المنافسة ودرجة الميل نحو الابتكار والتجديد. والجدول رقم 1 بين نوع التغيرات في البيئة تبعاً لطبيعة التغيرات وأثرها.

الجدول رقم 1: نوع التغيرات في البيئة تبعاً لطبيعة التغيرات وأثرها

التغيرات الجذرية	التغيرات التدريجية
تغيير مفاجئ كبير في بيئة المؤسسة	تتابع مستمر للتغيير في بيئة المؤسسة
تسهم في تفكيك المؤسسة وتحويل شامل في هيكلها وإدارتها من خلال تكوين هيكل وإدارة جديدين	تؤثر في بعض الجوانب التنظيمية من خلال الهيكل التنظيمي الاعتيادي وعمليات الإدارة
ترتبط بالتطورات الجوهرية في التكنولوجيا	ترتبط بتحسينات التكنولوجيا
ترتبط بتقديم خدمات جديدة في أسواق جديدة	ترتبط مع التحسينات في الخدمة

Source: Daft Richard, Organization Theory and Design south – western, Thomson learning, Australia, 2001, P354

2.2 أساليب تصنيف البيئة وأهمية دراستها:

1-2-2 أساليب تصنيف بيئة المؤسسة المصرفية:

من أهم الأساليب التي تم على ضوءها تصنيف البيئة، نحدد ما يلي:

• البيئة العامة والبيئة الخاصة:

يتضمن مفهوم البيئة العامة الحيز أو الإطار الإقليمي (الجغرافي) الذي تعمل فيه المؤسسة المعنية بجميع متغيراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية (قيس، 2004، ص123) والتكنولوجية، وتعد محددًا أساسيًا لحركة المؤسسة في تنفيذ خططها، وسبل أدائها للعمل وتحقيق أهدافها. ويكون تأثير هذه المتغيرات غير مباشر، وتشترك كل المؤسسات بوجود بيئة عامة لها. أما البيئة الخاصة فتشمل المتغيرات الأكثر والأقرب صلة بها، والأكثر تفاعلاً وعلاقة معها في ميدان تفاعلها مع المجتمع، مثل الزبائن والمنافسين والمجهزين وغيرهم، وغالبا ما يصعب وضع حدود فاصلة بين البيئتين العامة والخاصة، نظرا لتعقيد العلاقات القائمة وصعوبة فصل المتغيرات المتعلقة لكل منها وحركتها المستمرة (Wright, 2005, p 301).

• البيئة الداخلية والبيئة الخارجية:

البيئة الداخلية التي تتعلق بالمؤسسة ذاتها من حيث الأطر الإدارية العاملة فيها والأنظمة الرسمية وغير الرسمية، والهيكل التنظيمية وإجراءات تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة وأنماط الاتصالات السائدة وغير ذلك، مما يتعلق بالنظم الداخلية لها. أما البيئة الخارجية فهي تشمل جميع المتغيرات التي تقع خارج

إطار المؤسسة ذاتها، والتي لا تستطيع التأثير فيها تأثيراً كبيراً ومباشراً مثل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المتغيرات الخارجية التي تمثل نتاجات خارجية تؤثر في مسار عملها (Richard, 2011, p121).

• البيئة المستقرة والبيئة غير المستقرة:

هناك بيئات مستقرة نسبياً كما هو الحال بالنسبة للمتغيرات والقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، والتي تتغير ببطيء شديد، وكذلك الحال بالنسبة للمناخ التنظيمي السائد في إطار علاقات المجتمع، والتي غالباً ما تتصف بالثبات النسبي. أما البيئة غير المستقرة فإنها تتصف بالتغيير المتواصل والمستمر في حركة مكوناتها، وتخضع لمتغيرات سريعة التغيير، كما هو الحال بالنسبة للأسعار والمنافسة، ودخول أسواق جديدة، والتطورات التكنولوجية وغيرها، فهي كلها متغيرات تتسم بالتغيير المستمر.

ولقد تم تبويب البيئات حسب مستوى التغيير فيها إلى ثلاث أنواع رئيسية هي (jeram, 2013, p14): البيئة المستقرة نسبي، البيئة ذات التغيير المعتدل، البيئة الديناميكية. وبالمقابل فإن استجابة إدارة المؤسسة لهذه الأنواع الثلاثة من البيئات تبوب في ثلاثة أنواع كذلك، وهي: النظرة المتوجهة نحو المؤسسة، الواعية بأهمية البيئة، الباحثة بعمق عن المعلومات، وثم التكيف المستمر تجاه البيئة (Longenecker, 2014,p60).

2-2-2 أهمية دراسة البيئة بالنسبة للمؤسسة المصرفية:

ما يجب الإشارة إليه في هذا المجال، أن الأثر البيئي لم يحظ باهتمام جدي ومباشر في توجهات وأفكار كل من المدرستين التقليدية (الكلاسيكية) والإنسانية (السلوكية)، حيث اقتصر توجه المدرسة الأولى على دور وأهمية العلاقات الرسمية والهيكل التنظيمي للمؤسسة، في حين اتجهت المدرسة الإنسانية إلى التأكيد على أهمية العلاقات غير الرسمية في المؤسسة، وكان معظم تركيزها على دور العنصر البشري وضرورة توفير المناخ التنظيمي المرتبط بتحسين ظروف العمل، والعلاقات السائدة بين الإدارة والعاملين.

بينما نجد أن المدارس الفكرية (المعاصرة) ابتداء من نظرية النظام (المنظومات المفتوحة) وما أعقبها من مدارس واتجاهات فكرية أخرى كالاتجاه الموقفى أو الشرطي أولت البيئة الخارجية أهمية كبيرة في مضمار تحقيق المؤسسة لأهدافها، وفي مجال خلق التوازن مع البيئة. كما أكدت على أن القرارات التي تتخذها الإدارة لا بد أن تأخذ دور الظروف والمتغيرات البيئية في الاعتبار لأن إهمالها من شأنه أن يقود إلى اختلال قدرة المؤسسة على مواصلة أنشطتها والحفاظة على البقاء والتنافس مع غيرها من المؤسسات.

ويمكن تصور وفهم العلاقة بين المؤسسات المصرفية وبين بيئتها، وما ينطوي على تلك العلاقة من ضرورات ومبررات وضع الاستراتيجيات التسويقية، وهذا يعملي على إدارة التسويق في هاته المؤسسات، تبني منهج التخطيط التسويقي المبني على أساس عملية تقويم شامل للقوى المؤثرة ودراسة الفرص التسويقية والخدمات (Kotler, 2004, p121). ويجب أن لا نفهم العلاقة بينما على أنها ذات اتجاه واحد، بل هي علاقة تبادلية تلعب فيها كل من المؤسسات المصرفية والبيئة دورا فاعلا في هذا التأثير. وأن عدم قدرة المؤسسات المصرفية على قراءة مؤشرات البيئة ومتغيراتها بشكل صحيح يعرضها إلى صعوبات تجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها بالكفاءة والفعالية المطلوبة، فضلا عن إضعاف وتقليل قدراتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى (Kotler, 2004, p136).

ونستطيع أن نفهم هذه العلاقة والتأثير المتبادل بين المؤسسة المصرفية والبيئة من خلال ما يأتي:

- البيئة تحفز الإداريين (الإدارة)، وتستلم نتائج أعمالهم.
- مدخلات تنقل تأثير البيئة إلى الإدارة.
- مخرجات تنقل نتائج العمل الإداري إلى البيئة.
- تغذية عكسية تنقل ردود فعل البيئة فيما يتعلق بمخرجات مرحلة زمنية كمدخلات لمرحلة زمنية حالية وقادمة.

- تغذية مستقبلية، حيث نعني نقل ردود فعل البيئة المستقبلية حيث يفترض أن يكون للقرار الإداري آثارا مستقبلية محتملة على المنظومات المختلفة ينبغي أخذها بالحسبان عند صياغته (القرار الإداري) (Laufev, lendrevie,2010, p56).

أن توجهات إدارة المؤسسة المصرفية لدراسة البيئة يقوم على أساس الاقتراض العلمي القائل بوجود علاقة عضوية بين إدارة المؤسسة والوسط الذي تعمل فيه، فهي جزء منه وتتأثر به بصورة ديناميكية. فالاهتمام البيئي في سعي المؤسسة لتحقيق أهدافها يتأتى من خلال كون العمل في المؤسسات المصرفية يجري وسط بيئة تتسم بالتعقيد والتشابك المستمر في مختلف أوجه النشاط، ولأن البيئة تمثل مختلف المتغيرات البيئية لذلك لا يمكن وفق الاتجاهات الفكرية الحديثة إغفال أثر المتغيرات البيئية وآثارها المستمرة على المؤسسات المصرفية، بل أن البيئة بمتغيراتها الداخلية والخارجية تشكل الآن الإطار الذي يميز الدراسات الميدانية الحديثة عن المفاهيم والنظريات القديمة.

3. الجانب التطبيقي والتحليلي للدراسة:

1.3 وصف مجتمع وعينة الدراسة:

صممت هذه الدراسة الميدانية من أجل التعرف على أثر تحليل البيئة التسويقية على تحسين الأداء التنافسي للمؤسسات المالية والمصرفية. وتتمثل أساسا في دراسة وتحليل كل من متغيرات البيئة الداخلية والخارجية، كعناصر مؤثرة في رفع كفاءة المؤسسات وتحسين أدائها التنافسي، بجانب الاصلاحات الهيكلية المطالبة بها. ويتكون مجتمع الدراسة من 08 مؤسسات مصرفية، وكما مبين في الجدول 02 أدناه. وبعد تحديد العينة حسب الطريقة العلمية قام الباحثين بإجراء عدد من المقابلات الشخصية مع مدراء ومسؤولي هاته المؤسسات للتعرف على العقبات والمعوقات الرئيسية لها. وتم توزيع (25) استمارة استبيان أعيد منها (23) استمارة، والجدول (02) يوضح عينة الدراسة وعدد الاستثمارات الموزعة والمستردة من المؤسسات المعنية.

جدول رقم (02): المؤسسات مجتمع الدراسة والاستثمارات الموزعة والمستردة

الاستثمارات	مجتمع الدراسة	مجتمع الدراسة
-------------	---------------	---------------

المؤسسات المصرفية	عدد (المؤسسات)	الموزعة	المستردة	نسبة الاسترداد
البنك الخارجي الجزائري (تلمسان + سيدي بلعباس)	2	20	10	50%
الفرص الشعبي الجزائري (تلمسان + سيدي بلعباس)	2	10	6	60%
البنك الوطني الجزائري (تلمسان + سيدي بلعباس)	2	7	5	71%
بنك الفلاحة والتنمية الريفية (تلمسان + سيدي بلعباس)	2	7	2	29%
الإجمالي	8	25	23	52%

المصدر: من إعداد الباحثين

لقد تم جمع بعض البيانات التي توضح الهياكل التنظيمية للأنشطة المالية والطرق المستخدمة في الترويج لخدماتها، وتقييم المؤسسات (مجمع الدراسة) مستوى المنافسة لمنتجاتها في السوق، وكذلك تحديد ميزانية الترويج، حيث يمكن وصف مجتمع الدراسة على النحو الآتي:

جدول رقم (03) توزيع مجتمع الدراسة بحسب الإدارات والأقسام

الهيكل التنظيمي (نوع الوحدة التنظيمية)	التكرار	%
إدارة التسويق	8	100%
قسم الترويج	6	75%
قسم بحوث التسويق	4	50%
قسم نظم المعلومات التسويقية	صفر	%

المصدر: من إعداد الباحثين

يبين الجدول رقم (03) أن جميع المؤسسات المبحوثة يوجد لديها وحدات تنظيمية على مستوى إدارة التسويق، حيث أن جميعا تمارس النشاط الترويجي كجزء من نشاطها التسويقي العام، وأن هناك (06) منها يوجد فيها قسم لبحوث التسويق الذي يشترك في تنفيذ الأنشطة الترويجية - التسويقية للمؤسسة. بينما تفتقر جميع المؤسسات المبحوثة لقسم خاص ينظم المعلومات التسويقية.

جدول رقم(04): توزيع مجتمع الدراسة بحسب تقييمها مستوى المنافسة لخدماتها في السوق

توزيع مستوى المنافسة	F	%
عالي	3	37.5%
متوسط	3	37.5%
منخفض	2	25%

الإجمالي	8	%100
----------	---	------

يوضح الجدول رقم (04) أن المنافسة العالية لخدمات المؤسسات يشكل نسبة 37.5% ، في حين 37.5% منها كان مستوى المنافسة لخدماتها متوسط. بينما 25% من الشركات كان مستوى المنافسة لديها في السوق ضعيف.

2.3 عرض نتائج الدراسة الميدانية:

3-2-1 عرض نتائج البيئة الداخلية:

جدول 05: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول ضعف المستوى التنظيمي N= 23

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
1.0388	4.4783	69.6	16.0	21.9	5.0	-	-	4.3	1.0	4.3	1.0	X1
0.9638	4.2609	52.2	12.0	30.4	7.0	8.7	2.0	8.7	2.0	-	-	X2
1.0445	4	39.1	9.0	34.8	8.0	13.0	3.0	13.0	3.0	-	-	X3
1.0835	4.089	39.1	9.0	47.8	11.0	-	-	8.7	2.0	4.3	1.0	X4

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول 06: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول ضعف كفاءة الموارد البشرية N= 23

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
0.8388	4.3913	56.5	13	30.4	7	8.9	2	4.30	1	-	-	X5
0.4990	4.6087	60.9	14	39.1	9	-	-	-	-	-	-	X6
0.7751	4.3478	52.2	12	30.4	7	17.4	4	-	-	-	-	X7
0.9638	4.2609	52.2	12	30.4	7	8.7	2	8.7	2	-	-	X8

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول 07: التوزيع التكراري لإجابات العينة متغيرات انخفاض رغبة الإدارة العليا في التوسع N= 23

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
0.7029	4.3043	43.5	10	43.5	10	13	3	-	-	-	-	X17
0.8482	4.0870	34.8	8	43.5	10	17.4	4	4.3	1	-	-	X18
1.3097	3.5217	21.7	5	47.8	11	-	-	21.7	5	8.7	2	X19
1.0445	4.0000	34.8	8	43.5	10	13	3	4.3	1	4.3	1	X20

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

3-2-2 عرض نتائج البيئة الخارجية

جدول رقم 08: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول متغيرات عدم استخدام وسائل التطور التقني الحديث

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
0.7304	4.4782	56.5	13	39.1	9	-	-	4.3	1	-	-	Y1
0.7358	4.2173	39.1	9	43.5	10	17.4	4	-	-	-	-	Y2
0.7277	4.4349	52.2	12	43.5	10	-	-	4.3	1	-	-	Y3
0.7277	4.5652	65.2	15	30.4	7	-	-	4.3	1	-	-	Y4

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول رقم 09: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول متغيرات عدم أنماط العملاء وكيفية التعامل معهم

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
0.4217	4.7826	78.3	18	21.6	5	-	-	-	-	-	-	Y5
0.4217	4.7826	78.3	18	21.6	5	-	-	-	-	-	-	Y6
0.7223	4.6086	69.6	16	26.1	6	-	-	4.3	1	-	-	Y7
0.8458	4.5217	69.6	16	17.4	4	9	2	4.3	1	-	-	Y8

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول رقم 10: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول متغيرات عدم ثبات المنافسة

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
1.2776	3.7826	39.1	9	26.1	6	13	3	17.4	4	4.3	1	Y9
1.0834	3.9130	34.8	8	39.1	9	8.7	2	17.4	4	-	-	Y10
0.6191	4.2608	34.8	8	56.5	13	8.7	2	-	-	-	-	Y11
1.3425	3.4347	26.1	6	30.4	7	13	3	21.9	5	8.7	2	Y12

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول 11: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول متغيرات انفتاح السوق المحلية وتحرير المالي

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
0.9153	3.7391	21.7	10	39.1	9	30	7	8.7	2	-	-	Y13
1.2589	2.3043	4.3	8	13.5	3	30.4	7	13.0	3	39.1	9	Y14
1.1228	3.5219	26.1	5	21.7	5	30.4	7	21.7	5	-	-	Y15
1.5036	3.5219	39.1	8	17.4	4	13	3	17.4	4	13.0	3	Y16

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

جدول رقم 12: التوزيع التكراري لإجابات العينة حول متغيرات عدم ملائمة السوق المحلية

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مقياس الإجابات										المؤشر
		5		4		3		2		1		
		%	F	%	F	%	F	%	F	%	F	
1.0538	3.2608	13.0	3	30.4	7	26	6	30.4	7	-	-	Y17
1.0576	3.8695	30.4	7	43.5	15	807	2	17.4	4	-	-	Y 18
0.9001	4.0869	34.8	8	47.8	11	807	2	8.7	2	-	-	Y 19
0.9369	4.1739	43.5	10	39.1	9	807	2	807	2	-	-	Y 20

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

3-3 اختبار العلاقة بين متغيرات البيئة الداخلية والخارجية وتحسين الأداء التنافسي:

3-3-1 علاقة ارتباط البيئة الداخلية بتحسين الأداء التنافسي:

جدول رقم 12 : معاملا الارتباط بين البيئة الداخلية وتحسين الأداء التنافسي.

	W1		W2		W3		W4		W5	
	تحسين الأداء	X1	0.704**	X5	0.197	X9	0.734**	X13	0.004	X19
التنافسي	X2	0.588**	X6	0.408	X10	0.628**	X14	0.211	X18	0.386
	X3	0.194	X7	0.058	X11	0.39	X15	0.215	X17	0.353**
	X4	0.563**	X8	0.149	X12	-0.002	X16	0.284	X16	0.762**
W1 : W5	0.760**		0.301		0.765**		0.062		0.845**	
	4		---		3		---		4	
%	80 %		---		60 %		---		80 %	

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

يتضمن الجدول رقم 12 مجموعة من العلاقات الارتباطية بين متغيرات البيئة الداخلية، وتحسين

الأداء التنافسي، وتوزعت العلاقات كالآتي:

- أربع علاقات معنوية بين تحسين الأداء التنافسي، وكل من: 1- مستوى التنظيم الداخلي، 2- ضعف المكانة الوظيفية للتخطيط والتطوير، 3- عدم وجود مؤسسات متخصصة لتقديم الخدمات، 4- وجود علاقة معنوية مع إجمال المستوى التنظيمي. إذ تراوحت قيم العلاقات (Rs = 760) و (Rs = 0.563) وبمستوى معنوية (0.001)، وهي تتمثل مساهمة هذه الفقرة بثبات الفرضية الأولى.

- عدم وجود علاقات معنوية بين ضعف كفاءة الموارد البشرية وتحسين الأداء التنافسي.
- ظهور علاقيتين معنويتين بين تحسين الأداء التنافسي، وكل من: 1- انخفاض ميزانية مجتمع الدراسة، 2- وجود علاقة معنوية مع إجمالي قلة الموارد المخصصة لذلك، إذ تراوحت قيمة العلاقات بين (Rs = 765) و (Rs = 628) عند مستوى معنوية (0.01)، وهي تمثل مساهمة هذه الفقرات في ثبات الفرضية الأولى.

- ظهور علاقيتين معنويتين بين تحسين الأداء التنافسي، وكل من: 1- رغبة الإدارة ومعرفتها بتعزيز التوسع لتسويق خدماتها، 2- وجود علاقة معنوية مع إجمالي متغيرات انخفاض رغبة الإدارة العليا للتوسع. إذ تراوحت قيمة العلاقة بين (Rs = 845) و (Rs = 438)، وهي تمثل مساهمة هذه المتغيرات في إثبات الفرضية الأولى.

3-3-2 علاقة ارتباط البيئة الخارجية وتحسين الأداء التنافسي:

جدول رقم 13: معامل الارتباط بين البيئة الخارجية و تحسين الأداء التنافسي

تحسين الأداء التنافسي	V 1		V 2		V 3		V 4		V 5		V 6	
	Y1	0.716**	Y5	0.009	Y9	0.465*	Y13	0.048	Y17	0.481*	Y21	0.700**
التنافسي	Y2	0.700**	Y6	0.123	Y10	0.733**	Y14	0.415*	Y18	0.0717**	Y22	0.612**
	Y3	0.143	Y7	0.497*	Y11	0.155	Y15	0.650**	Y19	0.0288	Y23	0.584**
	Y4	0.113	Y8	0.505*	Y12	0.675**	Y16	0.780**	Y20	0.0413*	Y24	0.350**
V1 : V6		0.647**		0.598**		0.725**		0.837**		0.662**		0.888**
F العدد	3		3		4		4		4		4	
%	60 %		60 %		80 %		80 %		80 %		80 %	

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على مخرجات SPSS

يتضمن الجدول رقم 13 مجموعة من العلاقات الارتباطية بين متغيرات البيئة الخارجية وتحسين

الأداء التنافسي التي توزعت على النحو الآتي:

- وجود ثلاث علاقات معنوية بين تحسين الأداء التنافسي وكل من: 1- عدم مواكبة الوسائل التقنية الحديثة، 2- استخدام الانترنت كوسيلة، 3- وجود علاقة معنوية مع إجمالي متغيرات عدم توافر واستخدام الوسائل التقنية الحديثة. إذ تراوحت قيم العلاقة المعنوية بين (Rs= 0.716) و (Rs = 647) وعند مستوى معنوية (0.01)، وهذه العلاقة تمثل مساهمة هذه المتغيرات في ثبات الفرضية الثانية.

- وجود ثلاث علاقات معنوية بين تحسين الأداء التنافسي وكل من: 1- معرفة العملاء أهم وأحدث الأساليب الحديثة، 2- معرفة شكاوي العملاء وإيجاد حلول لها، 3- وجود علاقة معنوية مع إجمالي متغيرات عدم معرفة العملاء وكيفية التعامل معهم. حيث تراوحت قيمة العلاقة المعنوية بين (Rs = 598) و (Rs = 0.497) وعند مستوى معنوية (0.05) و (0.01)، وهذه العلاقة تمثل مساهمة هذه المتغيرات في إثبات الفرضية الثانية.

- وجود ثلاث علاقات ارتباط معنوية بين تحسين الأداء التنافسي وكل من: 1- ضعف المنافسة بين المؤسسات سبب في إهمال التخطيط، 2- اشتداد حدة المنافسة يؤدي إلى صعوبة أكبر، 3- وجود علاقة بين إجمالي متغيرات عدم ثبات المنافسة السوقية. إذ تتراوح قيم العلاقة المعنوية بين (Rs

837 =) و ($R_s = 0.415$) وعند مستوى معنوية (0.05) و (0.01)، وهذه العلاقة تمثل مساهمة هذه الفقرات في ثبات الفرضية الثانية.

● وجود ثلاث علاقات ارتباط معنوية بين تحسين الأداء التنافسي وكل من: 1- تواضع الخدمات المالية المحلية أمام الخدمات المالية الأجنبية، 2 - فرض القيود والتحرير المالي، 3- وجود علاقة بين إجمالي متغيرات تزايد انفتاح السوق المحلية والتحرير المالي وتحسين الأداء التنافسي. حيث تتراوح قيم العلاقة المعنوية بين ($R_s = 0.717$) و ($R_s = 0.662$) وعند مستوى معنوية (0.05) و (0.01)، وهذه العلاقة تمثل مساهمة هذه المتغيرات في ثبات الفرضية الثانية.

● وجود أربع علاقات ارتباطيه معنوية بين تحسين الأداء التنافسي وكل من: 1- عادات وتقاليد العملاء، 2- الضوابط الدينية والأخلاقية، 3- انخفاض وعي العملاء، 4- وجود علاقة معنوية مع إجمالي متغيرات انخفاض وعي العملاء في السوق المحلي. حيث تتراوح قيم العلاقات المعنوية بين ($R_s=0.888$) و ($R_s=0.584$) وعند مستوى معنوية (1.05) و (0.01)، وهذه العلاقات تمثل مساهمة هذه المتغيرات في ثبات الفرضية الثانية.

3-3-3 إختبار الفرضيتين:

❖ **الفرضية الأولى:** لاختبار الفرضية الأولى، تم استخدام الانحدار الخطي المتعدد بطريقة (STEPWIES)، وذلك لمعرفة أثر متغيرات البيئة الداخلية على تحسين الأداء التنافسي. ويوضح الجدول رقم 14 أثر متغيرات البيئة الداخلية على تحسين الأداء التنافسي (اختبار الفرضية الأولى).

جدول رقم 14 : أثر متغيرات البيئة الداخلية على تحسين الأداء التنافسي

* $F = 64.938$ $R_1 = 0.9351R$

T	Beta	عقبات البيئة الداخلية	
6.441	0.535	انخفاض رغبة الإدارة العليا في التوسع	W 5
5.486	0.422	قلة الموارد المالية	W 3
4.294	0.277	قلة مصادر جمع البيانات والمعلومات	W 4

2.597	0.238	ضعف الهيكل التنظيمي	W 1
-	-	ضعف كفاءة الموارد البشرية	W 2

نلاحظ من خلال الجدول رقم 14 متغيرات البيئة الداخلية مرتبة تنازليا حسب قوة تأثيرها

الأداء التنافسي حيث أن:

- انخفاض رغبة الإدارة العليا في التوسع تكون أكثر تأثيراً في تحسين الأداء التنافسي، وتؤكد ذلك قيمة $T = 6.441$ المحسوبة وقيمة $Beta = 0.535$ ، حيث أن T أكبر من $Beta$.

- إن قلة الموارد المالية المخصصة تؤثر في تحسين الأداء التنافسي، إذ أن قيمة $T = 5.486$ المحسوبة وقيمة $Beta = 0.422$ ، حيث أن T أكبر من $Beta$.

- أن لضعف الهيكل التنظيمي تأثيره على تحسين الأداء التنافسي، حيث حصل على أدنى تأثير، حيث أن T المحسوبة بلغت قيمتها 2.597 و $Beta$ تقدر قيمتها بـ 0.238. إذ أن جميع القيمة السابقة لـ T المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية و التي تقدر بـ 2.086 عند مستوى معنوية 0.05. في حين أن ضعف كفاءة الموارد البشرية لا تؤثر في تحسين الأداء التنافسي.

يتبين مما سبق وجود علاقة ذات أثر معنوية لضعف البيئة الداخلية في تحسين الأداء التنافسي للمؤسسات المالية والمصرفية المحلية، إذ أن قيمة F المحسوبة والبالغة 64.938 أكبر من قيمة F الجدولية والتي تقدر بـ 4.32 عند مستوى معنوية 0.05 و بدرجة حرية تقدر بـ 1.21.

ويستدل من قيمة معامل التحديد R_1 أن 93.5% من متغيرات البيئة الداخلية تم السيطرة عليها، في حين لم يتم السيطرة على 6.5% من المتغيرات وهي نسبة قليلة جدا. وكل ما سبق يؤكد ثبات صحة الفرضية الأولى، والتي تنص على أن هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية إحصائية بين متغيرات البيئة الداخلية وعملية تحسين الأداء التنافسي للمؤسسات المصرفية.

❖ **الفرضية الثانية:** لاختبار الفرضية الثانية تم استخدام الانحدار الخطي المتعدد وبطريقة (STEPWIES)، وذلك لمعرفة أثر عقبات البيئة الخارجية على تحسين الأداء التنافسي. ويوضح الجدول رقم 15 متغيرات البيئة الخارجية تحسين الأداء التنافسي (اختبار الفرضية الثانية).

جدول رقم 15: أثر متغيرات البيئة الخارجية تحسين الأداء التنافسي

* $f = 4.32$ * $R_2 = 0.97$

T	BETA	عقبات البيئة الخارجية	العقبات
7.707	0.446	انخفاض وعي العملاء في السوق المحلية	V 6
9.508	0.373	عدم ثبات المنافسة السوقية	V 3
4.926	0.202	عدم معرفة أنماط العملاء وكيفية التعامل معهم	V 2
3.644	0.154	عدم توافر استخدام الوسائل التقنية الحديثة	V 1
2.788	0.144	عدم ملائمة سوق العمل المحلي	V 5
-	-	تزايد انفتاح السوق المحلية والتحرير المالي	V 4

يوضح الجدول السابق رقم 15 أثر متغيرات البيئة الخارجية على تحسين الأداء التنافسي مرتبة

تنازلياً، حسب قوة تأثيرها.

● حيث أن انخفاض وعي المستهلك العملاء في السوق المحلية أكثر تأثيراً في تحسين الأداء التنافسي، ويؤكد قوة تأثير ذلك قيمة T البالغة قيمة 4.926 ومعامل Beta المقدرة بـ 0.202، حيث أن T أكبر من Beta.

● أما عدم توافر استخدام الوسائل التقنية الحديثة فقد احتلت المرتبة الرابعة في قوة تأثيرها في تحسين الأداء التنافسي، ويدعم ذلك تأثير قيمة T المحسوبة والبالغة 3.644 ومعامل Beta الذي تقدر قيمته بـ 0.154، حيث أن T أكبر من Beta.

● فيما يتعلق بعدم ملائمة سوق العمل المحلي، احتلت الترتيب الخامس حسب قوة التأثير، حيث تؤكد ذلك قيمة T المحسوبة والبالغة 2.788 ومعامل Beta المقدر بـ 0.144. إذ أن جميع قيم T السابقة المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، والتي تقدر بـ 2.086، وعند مستوى معنوية 0.05 ودرجة حرية 0.01.

● تزايد انفتاح السوق المحلية والتحرير المالي لا يؤثر في تحسين الأداء التنافسي.

تبين مما سبق وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لضعف البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسات قيد

الدراسة، إذ أن قيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية و البالغة 4.32 عند مستوى معنوية 0.05

ودرجة حرية (1.21). وويستدل من قيمة معامل التحديد R2 أن 90% من متغيرات البيئة الخارجية تم السيطرة عليها، في حين أن بقية النسبة والمقدر بـ 10% لم يتم السيطرة عليها وهي متغيرات عشوائية أخرى. وجميع ما سبق يؤكد صحة الفرضية الثانية، والتي تنص على أن هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية احصائية بين متغيرات البيئة الخارجية، وعملية تحسين الأداء التنافسي.

4. خاتمة:

بعد أن تناولنا تحليل ودراسة أثر المتغيرات البيئية في نجاح وتحسين الأداء التنافسي للمؤسسات المصرفية، يمكن تلخيص النتائج الآتية:

- أصبحت دراسة البيئة ومتغيراتها ومتابعة التغيير البيئي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لخلق المنافسة والتفوق للمؤسسات المبحوثة، ولكل المؤسسات على اختلاف أنواعها وأهدافها.
- تعد الاستراتيجية التسويقية أحد الأسباب الرئيسية لنجاح المؤسسات المصرفية، ودخولها مجالات عمل لم يكن بالإمكان الوصول إليها سابقا.
- أكدت نتائج الدراسة على الاهتمام الكبير الذي يوليه مدراء ومسؤولي الأنشطة التسويقية بمتغيرات البيئة التسويقية (الداخلية والخارجية) إذ برزت نتائج التحليل الوصفي الآتي:
 - ✓ تركزت إجابات عينة الدراسة في (موافق - موافق بشدة) على جميع متغيرات البيئة الداخلية.
 - ✓ تركزت إجابات عينة الدراسة في (موافق - موافق بشدة) على معظم متغيرات البيئة الخارجية.
- وبناء على هذه النتائج السابقة، يمكن الاستفادة ببعض التوصيات، والتي نلخصها فيما يلي:
- ضرورة الدراسة بكل علمية لمختلف متغيرات البيئة التسويقية التي ترافق تنفيذ الأنشطة التسويقية، ومحاولة تشخيصها بكل موضوعية ودقة. واعتماد مبدأ التخطيط المبكر، والذي يعني وضع الخطط قبل وقوع الخطر، الأمر الذي يساعد على تقليل عنصر المفاجأة والتحوط له، بما يضمن مواجهة تلك المخاطر وامتصاص آثارها السلبية.

- ضرورة إنشاء جهة متخصصة أو فريق داخل المؤسسة تتكون من اختصاصيين أو خبراء في مجال دراسة وتشخيص البيئة التسويقية وكيفية التعامل معها. مع ضرورة الابتعاد عن أخذ القرارات غير المدروسة بعناية لما تشكله من مخاطر وتؤثر على الأداء التنافسي للمؤسسة بشكل عام، وأنشطتها التسويقية بشكل خاص.
- ضرورة قيام المؤسسات على اختلاف أنواعها وأهدافها بتوجيه الجهود الفردية والجماعية لتحقيق الملائمة مع بيئتها الخارجية، وأن تأخذ كل المتغيرات البيئية بعين الاعتبار عند صياغة خططها.

قائمة المراجع:

- jeram, W. (2013). *Basic marketing, Aclobal Management Approach*. New jersey: Prentice – Hall.
- Jocques lendrevie ،D. Lindon و ،R. Laufev .(2010) .*Merkator Theorie et pratique du Marketing* .Paris: Dalloz.
- Kotler. (2004). *Marketing Management, Analysis, Planning, Implementation and control*. New Jersey: prentice – Hall.
- L, W. (2005). *Strategic Management Concepts*. USA: Prentice-Hall Co.
- Longenecker, G. &. (2014). *Organization : functions and Behaviors*. paris: Boston Merrill Publishing Co.
- Richard, D. (2011). *Organization Theory and Design*. Australia: south – western , Thomson leaming.
- النوري قيس. (2004). *السلوك الاداري وخلفياته الاجتماعية*. الأردن : دار الكندي للنشر والتوزيع.
- محي الدين الأزهرى. (2011). *مبادئ التسويق*. القاهرة، مصر: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.
- مسلم علاوي. (2012). *السياسات الإدارية: المفهوم والصياغة الحالات الدراسية*. البصرة: دار الكتب للطباعة والنشر.

- نجم عبود. (2011). إدارة العمليات: النظم والأساليب والاتجاهات الحديثة. المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.

الاتجاهات الحديثة في مجال التسويق الالكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية

Recent trends in e-marketing and its impact on the quality of banking services

حازم أحمد فروانة¹، شريف محمد فروانة²، عبد الحفيظ عباس³

¹ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، atiaf_1998@hotmail.com

² جامعة الإسرائ (فلسطين)،

³ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، abbasabdelhafidh@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم وأهمية التسويق الالكتروني. و دوره في تعزيز العلاقة بين المصارف وعملائها. المساهمة في توفير قاعدة معلومات من شأنها مساعدة إدارات البنوك التجارية الفلسطينية لتبني مفهوم التسويق الالكتروني في التعامل مع العملاء. واهم النتائج هناك علاقة بين توفر قاعدة معلوماتية للتسويق وجودة الخدمات المصرفية.

يوجد علاقة بين البحث والتطوير وجودة الخدمات المصرفية . يوجد علاقة بين توفر الأمان في الأعمال المصرفية وجودة الخدمات المصرفية.

كلمات مفتاحية: التسويق الالكتروني، جودة الخدمات المصرفية ، درجة الأمان ، البحث والتطوير ، الإقراض.

تصنيفات JEL : M31 ، L84 ، I20

Abstract:

The study aims to identify the concept and importance of e-marketing and its role in strengthening the relationship between banks and their customers. Contributing to the provision of a database that will help palestinian commercial banking departments to adopt the concept of e-marketing in dealing with customers.

There is a relationship between research and development and the quality of banking services. There is a relationship between security in banking and the quality of banking services.

Keywords: E-marketing; quality of banking; security; R&D; lending.

1. مقدمة:

تمثل الخدمات المصرفية أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا إليها كنشاط إقتصادي نجد أنه ينطوي على العديد من الخصائص. ولا شك أن توافر هذه الخصائص يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الإقتصادي والاجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الإقتصادي أو فلسفتها السياسية. ويمكن القول باختصار أن الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الإقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالدخول في مجالات الإستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وانتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات. إن التطور السريع الذي حصل في الخدمات المصرفية وتنوعها واستخدام شبكة الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية يتطلب مهارات خاصة من قبل موظف المصارف للعملاء حتى يتسنى لهم تحقيق الرضا أولا تجاه هذه الخدمات والبحث فيما بعد عن كيفية تطوير جودة الخدمات المصرفية باستخدام التسويق الإلكتروني.

ولا شك أن هذا التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الكتاب والممارسين في صناعة البنوك يرون بان المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة ومواجهة التغير والنمو السريع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بنجاح، بالإضافة إلى التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف

بالمنافسة الشديدة، وسنحاول في هذه الورقة تحليل أهم الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من الدور الذي تتبناه إدارات التسويق في المصارف التجارية الفلسطينية لإنجاح عملها وتحقيق أهدافها التسويقية والاجتماعية وذلك من خلال استخدام شبكة الانترنت في تقديم الخدمات وضمان جودتها للعملاء ، إضافة إلى إمكانية البحث عن الأساليب المختلفة التي تساعد البنوك التجارية في تحقيق رضا كبير من قبل عملائها اتجاهها.

إن أهمية هذه الدراسة أيضا تكمن في معرفة النقاط الأساسية التي يبحث عنها العملاء ويفضلون تواجدها في المصارف حتى تتمكن هذه المصارف من توفيرها وتقديمها لهم على شبكة الانترنت لضمان جودتها، إضافة إلى مساعدة المصارف التجارية في الاستحواذ على اهتمام العملاء وجذبهم للتعامل معهم، وذلك من خلال إدراكهم لأثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية وربطها بالعوامل الشخصية والوظيفية لدى العملاء والعمل على تنميتها وتطويرها، وكذلك المساهمة في توفير قاعدة بيانات تساعد المصارف التجارية في تحقيق مزايا تنافسيه تساعدهم في اتخاذ قراراتهم التسويقية بشكل خاص والإدارية بشكل عام.

إن قلة الدراسات المتعلقة بأثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية قد دفعت الباحثان لإجراء هذه الدراسة والوصول إلى أهم النقاط التي يبحث عنها العملاء والتي من الممكن أن تجعلهم يتحولون في تعاملهم مع المصارف من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الالكتروني للتكيف مع التطورات المستقبلية ومواكبتها.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على مدى إدراك عملاء المصارف التجارية في غزة ل:

— مفهوم وأهمية التسويق الالكتروني.

- دور التسويق الإلكتروني في تعزيز العلاقة بين المصارف وعملائها.
 - أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية .
 - أثر العوامل الديمغرافية على فهم جودة الخدمات المصرفية.
2. المساهمة في توفير قاعدة معلومات من شأنها مساعدة إدارات البنوك التجارية الفلسطينية لتبني مفهوم التسويق الإلكتروني في التعامل مع العملاء.

مشكلة الدراسة

تتركز في السؤال الرئيسي: ما هي الاتجاهات الحديثة في مجال التسويق الإلكتروني وأثره على

جودة الخدمات المصرفية؟ ويتفرع منه التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم وواقع التسويق الإلكتروني في المصارف التجارية في قطاع غزة؟
2. هل يدرك عملاء المصارف التجارية أهمية التسويق الإلكتروني في التعامل؟
3. هل يتفق هذا المفهوم مع ما يجب أن يكون عليه حسب ما يراه المتخصصون في مجال التسويق؟
4. هل يعمل التسويق الإلكتروني على تعزيز العلاقة بين المصارف وعملائها؟
5. هل يعمل التسويق الإلكتروني على تعزيز جودة الخدمات المصرفية؟
6. هل حققت المصارف التجارية الفلسطينية نجاحا ملموسا في مجال التسويق الإلكتروني؟

فرضيات الدراسة

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الفرضيات التي هدفت بصفة أساسية إلى معرفة أثر التسويق

الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية لدى المصارف التجارية في الأردن كما يراها أفراد العينة.

وقد تم صياغة فرضيات الدراسة على الشكل العدمي التالي:

1. لا يوجد علاقة بين توفر قاعدة معلوماتية وجودة الخدمات المصرفية.
2. لا يوجد علاقة بين البحث والتطوير وجودة الخدمات المصرفية.
3. لا يوجد علاقة بين درجة الأمان وجودة الخدمات المصرفية.
4. لا يوجد علاقة بين إستراتيجية التسويق وجودة الخدمات المصرفية.

5. لا يوجد هناك تأثير للتسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية.
6. لا يوجد هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة على جودة الخدمات المصرفية تعزى إلى العوامل الديمغرافية.

2- الخدمات المصرفية كنشاط إقتصادي نجد أنه ينطوي على عدد من الخصائص

نذكر منها:

- تشعب وتعدد مجالات الخدمات المصرفية وارتباطها بجميع الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية الأخرى للدولة.
- إن الطلب على الخدمات المصرفية دالة في درجة التقدم الإقتصادي للدولة، حيث أن الخدمة المصرفية نشاط إنتاجي ذا طبيعة خاصة ويرتبط بقضايا التنمية بمجالاتها المتعددة.
- يرتبط بالخاصية السابقة، خاصية أخرى هي أن العرض من الخدمات المصرفية دالة في مستوى الرفاهة الاقتصادية في الدولة وكذلك الخصائص السكانية المختلفة هذا بالإضافة إلى ما تتمتع به الدولة وما تملكه من موارد طبيعية وسياحية بالإضافة إلى علاقاتها السياسية والإقتصادية بدول العالم الأخرى.
- إن الطلب على الكثير من الخدمات المصرفية يتصف بصفة التكرار.
- إن الخدمات المصرفية تعتبر صناعة حيث يتوافر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي آخر.

ولا شك أن توافر الخصائص السابقة يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الإقتصادي و الإجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الإقتصادي أو فلسفتها السياسية. (Cronbach، 1984)

ويمكن القول بإختصار، أن الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الإقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالدخول في مجالات الإستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمية والتجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة و إنتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات.... الخ. ولا شك أن هذا

التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الكتاب والممارسين في صناعة البنوك يرون بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة ومواجهة التغير والنمو السريع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بنجاح، بالإضافة إلى التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف بالمنافسة الشديدة. ومن هنا يمكن القول بأن الخدمات المصرفية تمثل أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا وبخصوص الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة (الخدمات المصرفية) صناعة البنوك فمن الممكن تلخيصها في الآتي:

2-1 التنوع في الأنشطة والخدمات المصرفية:

يمكن أن يترتب على التقدم السريع في التكنولوجيا، تقدماً مقابل في الأساليب الفنية المطبقة في مجال الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى حفز التجديد المالي من خلال تخفيض تكلفة تقديم الخدمات الأدوات المالية، وتخفيض في أداء المعاملات المالية ومن ثم تقديم خدمات وأدوات مالية جديدة، ولقد سبق الذكر بأن الخدمات المصرفية لم تعد الآن تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية. (Uma Sekaran; 1984)

حيث تشير الدلائل العملية إلى تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول النامية وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة:

- شراء أو إنشاء وإدارة شركات صناعية وتجارية وزراعية وخدمية أو المساهمة فيها.
- إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية (الإقراض، الإيداع، حسابات جارية، تحويلات نقدية الخ) في كل المقاطعات والمدن للأفراد ورجال الأعمال والمنظمات القائمة بمختلف أنشطتها وتبعيتها وجنسياتها.
- إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم والتي تتخصص فقط في الأنشطة التجارية التقليدية و أسواق الجملة.

• دخول البنوك في صناعة التأمين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية، الإستثمار المشترك، السمسرة، وكتابة أو إصدار بوالص التأمين بأنواعها المختلفة (تأمين على الحياة، الممتلكات)

• تقدم البنوك الكثير من الخدمات المصرفية للأفراد. مثل القروض الشخصية وتنظيم وتخطيط الضرائب الشخصية وميزانيات الإنفاق، دفع الإيجارات، ومنح بطاقات الإئتمان أو الضمان و بطاقات الشيكات وتسهيلات وقروض مالية لكافة خدمات الصيانة والإستبدال الخاصة بالمنازل (الأثاث، الأجهزة المنزلية)، بالإضافة لكل ما يتعلق بالإستشارات الخاصة بشراء المساكن الجديدة أو بيعها وكذلك الشراء و التأمين على السيارات.

• تخليق أوراق مالية قابلة للتسويق: وتعرف هذه العملية بأنها تحويل أصول مالية غير سائلة إلى أدوات لسوق رأسمالية قابلة للتسويق، ولقد حفزت هذه العملية التقدم في تكنولوجيا الكمبيوتر، إذ مع الحفظ الإلكتروني للحسابات والمستندات، فإن المؤسسات المالية تجد نفسها قادرة على أن تجمع محفظة قروض (مثل القروض العقارية) ذات فئات صغيرة، ثم تجميع الفائدة والأصل وتدفع بهم إلى طرف ثالث.

• تقديم كافة الخدمات الخاصة بالسفر والسياحة.

• تقديم كافة الإستشارات ودراسات الجدوى الإقتصادية وإدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.

• التعامل مع كافة أنواع العملات (البيع والشراء).

• تقديم كافة الخدمات الخاصة بالكمبيوتر ونظم المعلومات.

• تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بتقديم وصرف المعاشات والمنافع الإجتماعية التي يحصل عليها الأفراد من الدولة.

• منح الأفراد بطاقات صرف نقدية من الوحدات الآلية التابعة لفروع البنك في كل مكان حتى يستطيع الفرد الحصول على أي مبلغ من النقود دون التقيد بمواعيد العمل الرسمي في البنوك. ولا يقتصر منح هذه البطاقات على من يملكون حسابات جارية فقط بل أيضا تمنح بطاقات ماثلة لكل من له حساب إيداع.

• عدم إقتصار تقديم القروض للشركات الكبيرة القائمة أو تحت الإنشاء بل أيضا تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المنشآت الفردية الصغيرة، والحرفيين في مجالات الصناعة و التجارة والزراعة.

• التعامل مع كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها من أنشطة.

• تقديم التسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقات الضمان لعملائها كوسيلة لترويج مبيعاتها.

• الإبتجار في المواد الخام والسلع المختلفة.

2-2 التوسع الكبير في إستخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية: (*Journal of*

International Marketing, 2001,

من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في إستخدام الكمبيوتر حيث أدى هذا إلى السرعة في تقديم الخدمات وتقليل الأعباء البيروقراطية وتوفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك. وقد أدى هذا إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، و إمكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع البنك المعين في أي منطقة من المناطق داخل الدولة المعينة دون الحاجة إلى الاتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حساب فيه، كما أن العميل يستطيع معرفة رصيده، ومجموع وتفاصيل مسحوباته وتواريخها، والحصول على نقدية في ظرف دقيقة واحدة.

كذلك من مظاهر التقدم في تكنولوجيا الخدمات المصرفية هي ظهور البنوك الآلية، وإدخال خدمات الحاسب على الشبائيك بطريقة **On Line system** كما هو الحال الآن في بنوك أوروبا و أمريكا وكذلك في بعض البنوك الأجنبية في بعض الدول العربية. يضاف إلى كل ما سبق أن بطاقات الضمان و بطاقات صرف النقدية و بطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في إستخدام التكنولوجيا. وطبقا لبعض الإحصائيات المتاحة في المملكة المتحدة في نهاية 1976 وجد أن 15% من إجمالي المعاملات في البنوك تمت من خلال البنوك (الوحدات) الآلية التابعة لكل فرع من فروع البنوك كما أن معدل نمو هذه المعاملات من هذا الفرع يقدر بحوالي 14.1% سنويا.

وجدير بالذكر أن خدمات الكمبيوتر لا تقتصر فقط على البنك بل تقدم أيضا إلى الجمهور بالإضافة إلى قيام البنوك بتقديم الإستشارات لكافة الجهات بما في ذلك قيامها ببيع نظم المعلومات الإدارية والبرامج الخاصة بالرقابة على المخزون وحسابات الأجور وغيرها.

2-3 النمو عن طريق الإندماج (The Economist، 1999)

لتحقيق هدي النمو والتوسع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الإندماج مع بعضها لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة وتحقيق تغطية شاملة للبلد المعين، هذا بالإضافة إلى غزو أسواق الخدمة المصرفية في خارج الدولة. تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن الأسباب التي قد تكمن وراء تدويل نشاط البنوك تشابه إلى حد كبير مع نظيراتها الخاصة بغزو الشركات الدولية ومتعددة القوميات لأسواق جديدة إما بالإستثمار المباشر أو الإستثمار غير المباشر، كما نجد الآن الشركات متعددة الجنسيات نجد أيضا البنوك متعددة الجنسيات.

2-4 وقد يكون من المفيد ذكر بعض هذه الأسباب وذلك على النحو التالي:

- تجنب الخطر - عن طريق تنويع الأسواق - وبصفة خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلي، وكذلك أي إضرابات عمالية تؤثر على النشاط الإقتصادي.
- انخفاض التكاليف (تكاليف العمالة والأرض وبعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيرتها في الدولة الأم.
- الإستفادة من الحوافز والإميازات التي تقدمها الدول المضيفة وكذلك الإستفادة من الحوافز التي تقدمها الحكومة الأم.
- الرغبة في التوسيع والنمو.

2-5 التطور التنظيمي والإدارة :

لا شك أن التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم (الخدمات المصرفية) على النحو المذكور سابقا أو في الخارج يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في

البناء التنظيمي والإداري للبنوك بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

وفي هذا الخصوص يمكن عرض الإتجاهات الحديثة والتغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم و الإدارة في البنوك على النحو التالي:

3. إختصاصات الإدارة العليا: (مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مدير العموم، الخبراء)

لقد أصبح التركيز الآن على المهام والإختصاصات الآتية:

- بالنسبة لإختصاصات ومهام مجلس الإدارة. وتمثل في الجوانب التالية:
 - تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها.
 - تحديد نسب توزيعات الأرباح.
 - تلبية أو زيادة رأس المال.
 - زيادة النفقات.
 - وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.
 - وضع الخطط والسياسات الخاصة بالعمالة في المستويات العليا والدنيا.
 - إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة الأخطار.
 - وضع السياسات الخاصة بالعلاقات العامة.
 - وضع سياسات وخطط الإستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.
- بالنسبة لمهام رئيس مجلس الإدارة: ويمكن تلخيصها في الآتي:
 - المحافظة على وجود علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال.
 - اختيار أعضاء مجلس الإدارة
 - التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم.
 - الرقابة على المديرين في تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة. الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
 - الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
 - الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

– أما بخصوص مهام مديري العموم / المديرين التنفيذيين: فقد أصبح التركيز على الآتي:

- القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.
- التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.
- التنسيق.

• الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك.

• **الإستشاريون/ الخبراء في البنك:** تقوم البنوك الآن إما بتعيين أو الإستعانة بالخبراء في جميع التخصصات. ويتلخص دور الخبراء والإستشاريون في البنوك في تقديم النصائح والتوصيات الخاصة بالجوانب التالية:

• التمويل، والإستشارات الجديدة، وتعلية رأس المال.

• حالة الإندماج.

• المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.

• كل ما يتعلق ببورصة الأوراق المالية وأسواق المال.

• تقييم الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي يعمل فيها البنك داخليا وخارجيا.

3-1 نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم: وتتخلص الاتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في

الآتي:

• إستخدام نظام الإدارة بالأهداف في كل الفروع وكذلك في كل الأقسام والإدارات الوظيفية في كل فرع.

• التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا على الأساليب العلمية في التخطيط والتخطيط الإستراتيجي.

• إنشاء وحدات للخدمة المركزية تقوم بالتنسيق بين الإدارات / الأقسام والفروع، والتخطيط

للدخول في أنشطة جديدة أو تنمية وإستغلال الفرص الجديدة في الداخل والخارج وكذلك البحوث.

• إنشاء وحدات إدارية مركزية مساعدة تكون مهمتها مساعدة الإدارات الرئيسية الخاصة

بالتسويق، والخدمات الإدارية والأفراد.

- التكوين التنظيمي (إنشاءات الإدارات والأقسام) يعتمد أساسا على تجميع الأنشطة المرتبطة ببعضها البعض سواء في الداخل أو في الخارج.
- تطبيق الأسلوب اللامركزي وتفويض السلطة بدرجة كبيرة للفروع في الداخل والخارج.
- معاملة كل فرع من فروع البنك في الداخل والخارج كمراكز ربحية مستقلة.
- المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات المصرفية لإستيعاب أي تغيير (بالإضافة أو النقص) في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة متغيرات السوق ولتحقيق الإستغلال الجيد لجوانب القوة الموجودة سواء في الناحية المالية أو الكفاءات... الخ.
- فصل الإيرادات المحققة من بيع الخدمات الغير مصرفية (مثل تقديم الإستشارات، خدمات نظم المعلومات والكمبيوتر)، وكذلك نفقاتها عن تلك التي ترتبط بالخدمات المصرفية بجميع أنواعها.
- تعدد أسس بناء الهيكل التنظيمي: تتجه معظم البنوك الآن إلى بناء هياكلها التنظيمية على أكثر من أساس، فدراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لأي من البنوك الحديثة يلاحظ احتوائه على الإدارات الوظيفية، والمناطق الجغرافية، والمنتج / الخدمة، والعملاء وغيرها من الأسس. أي أن الهيكل التنظيمي الواحد يتم بناء على أكثر من أساس.
- أسلوب اختيار أعضاء مجلس إدارة البنك. جرى العرف في بعض الدول المتقدمة - ومنها بريطانيا - على إستبعاد المديرين التنفيذيين من مجلس الإدارة، كما أن مديري العموم الذين يتركز في أيديهم عملية إتخاذ القرارات الخاصة بالكثير من الأنشطة والخدمات المصرفية عادة لا يمثلون في مجلس الإدارة أيضا بصفة مستمرة. وما زال حتى الآن جاري العمل بهذا العرف. وقد دأبت الكثير من البنوك البريطانية ورجال الصناعة والتجارة. وفي الوقت الحالي تقوم البنوك في بريطانيا بتشكيل مجلس إدارة لكل فرع من الفروع يضم أعضاء من ذوي المنصب والمراكز الإجتماعية المرموقة في المدينة / المنطقة التي يقع فيها البنك.
- الإهتمام بإنشاء وحدات لخدمة المعلومات والكمبيوتر والبحوث في جميع المجالات ويمكن للفرد أن يدرك هذا من خلال تحليل أي هيكل تنظيمي لأي بنك من البنوك المتقدمة. حيث يلاحظ وجود وحدة لخدمة المعلومات والحسابات الآلية في البنك.

• اهتمام البنوك الحديثة بالعلاقات الإنسانية في العمل بدرجة كبيرة جعلها تنشأ إدارة تسمى "إدارة العلاقات الصناعية".

• وأخيرا بالنسبة للبنوك متعددة الجنسيات، فنجد أنها تخطط وتنظم نشاطها وجميع عملياتها الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية على الأساس الدولي والمحلي لكل القطاعات السوقية (العملاء) المختلفة.

4- الدراسات السابقة

في دراسة أجريت على عينة مكونة من 381 شركة صناعية مصدرة في الولايات المتحدة الأمريكية توصل الباحثان إلى أن استخدام الانترنت في التسويق يزيد من درجة كفاءة التسويق في دعم العلاقة مع العملاء وكذلك مع المنافسين في الشركات المصدرة كما كان من أهم نتائج الدراسة أن زيادة درجة كفاءة التسويق تؤدي إلى تحسين الأداء فيما يتعلق بعمليات التصدير.

1. وأفادت دراسة أخرى إلى انه من المتوقع أن يزداد حجم التعامل في سوق Business-to-business Internet من 43 مليون دولار أمريكي عام 1998 إلى 1.3 ترليون دولار عام 2003. أما سوق Business-to consumer Internet فمن المتوقع أن يزداد حجم التعامل فيه من 8 مليون دولار عام 1998 إلى 108 بليون دولار عام 2003. (Bank Marketing, January 1997 p.37).

وتناولت مجلة **Bank Marketing** بالعرض والتحليل تجربة البنك الملكي في اسكتلاند **Bank of Scotland Royal** الذي أتم أول استخدام كامل للشبكة في تسويق وتقديم خدماته ، وحدد المزايا التي حققها البنك نتيجة لذلك.

كذلك عرضت المجلة السابقة في عدد إبريل 1996، تحقيقاً صحفياً مع مدير التسويق والتخطيط الاستراتيجي في بنك **Huntington**. وتناول التحقيق تجربة استخدامه الكامل للشبكة، وبخاصة في تحقيق الأمان الكامل والسرية الكاملة للبنك وعملائه. (Lian, Tanja, 1996). وقد عرض كل من "جوردن وجون **Gordon and John**" تجربة شركات التأمين في اعتمادها على الشبكة في تسويق خدماتها. وأوضح الباحثان أن هذه التجربة قد نتج عنها تحول جذري في أسلوب تسويق أنشطة هذه الشركات وأساليب تقديم خدماتها. وأوضح " **Brock** ". أن استخدام الشبكة في أعمال البنوك قد أحدث طفرة في أعمال البنوك، وحقق لها قواعد بيانات واسعة ومتكاملة، كما حقق لها أشكال جديدة من الاتصالات المزدوجة، ومكنها من تقديم عروض ، أكثر جاذبية للعملاء. (Gaddy, 1996). وقد عرض " **Porter** " في مقاله، للجهاز الجديد الذي يمكن العميل رغم عدم امتلاكه جهاز حاسب آلي، من الدخول للشبكة، والانتفاع بالمعلومات التسويقية المتاحة فيها، واستخدام كافة الخدمات المصرفية من خلاله. (Porter, Jenniter, 1996). وقد حفل مقال " **Bankeston** " بالكثير من البيانات الإحصائية التي أظهرت التطور السريع في استخدام الشبكة في المنظمات المالية، وعلى الأخص شركات التأمين والبنوك. وقد بين الكاتب أن أكثر من 500 اتحاد إئتمان أصبحوا يستخدمون الشبكة في تسويق الخدمات استخداماً كاملاً. (Bankeston, 1996). وفي دراسة مقارنة أجراها " **Dacoffe** 1996". بين كل من الإعلان التقليدي والإعلان على شبكة الانترنت. أبرزت الدراسة أن شبكة الانترنت تمثل تحدياً للباحثين ، ويظهر الحاجة إلى مزيد من البحوث حول استخدامها ، وأن استخدام رجال التسويق للشبكة يتطلب فهماً أفضل لكيفية إدراك العملاء للإعلان على هذه الشبكة.

أما “Berthon, Pitt and Watson 1996” فقد ناقش في بحثه استخدام شبكة الانترنت كأداة للإعلان على نطاق واسع، ومكانة الشبكة في مزيج الاتصالات التسويقية. وقد استهدف البحث تقديم إطار نظري لقياس كفاءة استخدام الشبكة. وقد توصل الباحثون إلى وضع نموذج يتكون من ست مراحل. وقد عالج النموذج أساساً مشكلة كون المتلقين للرسالة على الشبكة، يتكونون أساساً من مجموعتين هما: المهتمون بالمنظمة المعلنة، وغير المهتمين بذلك. واستخلص الباحثون أن درجة جاذبية الشبكة كأداة إعلانية، يتوقف على أعداد أفراد المجموعة الأولى وتوصلوا إلى معادلة لقياس ذلك. وانتهى البحث إلى أن الشبكة لها سمات خاصة منها: سهولة الدخول إليها، العالمية، التكلفة المنخفضة. كذلك تتيح الشبكة فرصة جديدة للمعلنين والمسوقين للاتصال بالأسواق الجديدة والحالية بطريقة متكاملة. وأن النموذج الذي توصل إليه الباحثون يمكن –وجهة نظر أكاديمية- أن يساهم في تطوير بحوث تحقق تعظيم فاعلية استخدام الشبكة كأداة تسويقية.

وفيما يتعلق بمفهوم الخدمات المصرفية الخاصة أشارت مجلة البنوك في فلسطين أن الخدمات المصرفية الخاصة تعتبر خدمات مصرفية وائتمانية بالدرجة الأولى، حيث يتوفر للعميل مجالا أوسع لطلب التسهيلات المالية وهامش أكبر من نظيره العميل العادي. وعلى هذا الأساس فهي تعتمد على حجم العميل ونوع العلاقة القائمة بينه وبين المؤسسة المالية أو المصرفية، وليس بالضرورة على حجم حساب العميل في المؤسسة (مثلما يعامل بقيمة العملاء). أما في الوقت الحاضر فقد توسع هذا التعريف ليشمل باقة من الخدمات وقائمة طويلة من الأنشطة المصرفية الخاصة غير التقليدية، إلا أن معظمها يصب في إدارة توظيف الأموال والأصول، أي استثمار تلك الأموال العائدة للعميل بما يتناسب وتوجهاته ورغباته وأهدافه الاستثمارية، ومع التغير نحو هذا التوجه أصبح بإمكان الجهات غير المصرفية الدخول في سوق إدارة الثروات، أي تلك المؤسسات الاستثمارية المتخصصة التي تملك ترخيصاً بإدارة الأموال وليس بممارسة الأعمال المصرفية وقبول الودائع. (البنوك في فلسطين، 2001)

5-مجتمع الدراسة واختيار العينة

يتكون مجتمع الدراسة من عملاء المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة والبالغ عددها (28) مصرفاً تجارياً، حيث شملت الدراسة عملاء المصارف التجارية.

تشكلت عينة الدراسة من (254) عميلاً من أربعة مصارف تجارية تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة. وقد تم تحديد عدد أفراد العينة من خلال تحليل عينة اختباريه عشوائية مكونة من (20) عميلاً للمصارف التجارية الأربعة المعنية، حيث وجد أن متوسط الانحراف المعياري لمستوياتهم التعليمية (0,4807). بعد ذلك تم احتساب حجم العينة المطلوب على أساس مستوى ثقة 90% وخطأ مسموح به 0.05 وكما يأتي:

حيث: e : الخطأ المسموح به، S : الانحراف المعياري للعينة، N : حجم العينة المطلوب.

$$\text{حجم العينة المطلوب} = \frac{2 (1.645) \times 2 (0.4807)}{0.05}$$

$$250 = 2 (0.05) \text{ فرداً تقريباً.}$$

وقد تم توزيع (280) استمارة على عملاء المصارف الأربعة بالتساوي على فروعها في المناطق المختلفة بقطاع غزة حيث استعيد منها (260) استمارة معبأة، وجد منها 254 استمارة كاملة فقط وصالحة للتحليل الإحصائي أي بمعدل 91% من إجمالي الاستمارات المرسله.

5-1أداة جمع المعلومات:

قام الباحثان بتطوير استبانته كأداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة، والتي تكونت من جزئين: الجزء الأول اشتمل على (20) عبارة لقياس أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية، موزعة على خمسة متغيرات هي:

المتغير الأول: توفر قاعدة معلومات .

المتغير الثاني: البحث والتطوير .

المتغير الثالث: الأمان .

المتغير الرابع: إستراتيجية التسويق .

المتغير الخامس: جودة الخدمات المصرفية .

وقد تم اعتماد مقياس ليكرت ذو الخمس درجات لتقييم إجابات أفراد العينة، وقد احتسبت العلامات على أساس إعطاء 5 علامات لإجابة أوافق بشدة، و (4) علامات لإجابة أوافق، و (3) علامات لإجابة محايد، و (2) علامتين لإجابة لا أوافق، وعلامة واحدة لإجابة لا أوافق بشدة. أما الجزء الثاني من الإستبانة فقد احتوى المعلومات الديمغرافية للعميل كالجنس والعمر والمستوى التعليمي ومتوسط الدخل الشهري.

5-2 محددات الدراسة

قام الباحثان باختيار أربعة مصارف تجارية في قطاع غزة، حيث تم توزيع الاستبيانات على فروع هذه المصارف الأربعة الموجودة ضمن حدود قطاع غزة.

ثبات وصدق الإستبانة.

عُرِضَت الإستبانة على عدة محكمين من أساتذة وعلى بعض المتخصصين في مجال التسويق المصرفي لدراسة مدى دقة صياغة عبارات الإستبانة ودرجة ملاءمتها لأهداف الدراسة. وقد قام الباحثان بإعادة النظر في بعض عبارات الإستبانة في ضوء التعديلات المقترحة من المحكمين. ولقياس مدى دقة نتائج الدراسة، فقد تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (**Cronbach Alpha**) حيث بلغ معامل ألفا (75.5%)، مما يشير إلى وجود علاقة اتساق وترابط جيد بين عبارات الإستبانة، فهذه النسبة تزيد عن النسبة المقبولة إحصائياً والبالغة (60%) (Sekaran 1984).

5-3 نموذج الدراسة

قاعدة معلومات

البحث و التطوير، جودة الخدمات المصرفية، الأمان، إستراتيجية تسويق.

خصائص عينة الدراسة.

الجدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة حسب الجنس والعمر والمستوى التعليمي

الجنس		العمر		المستوى التعليمي	
الفترة	التكرار	%	الفترة	التكرار	%
ذكر	196	77.2	أقل من 20	14	5.5
أنتى	58	22.8	29-20	63	24.8
			39-30	95	37.4
			49-40	46	18.1
			50 فأكثر	36	14.2
المجموع	254	100%	المجموع	254	100%

يوضح الجدول رقم (1) أعلاه أن غالبية أفراد العينة فيما يتعلق بالجنس من الذكور حيث بلغ عددهم (196) فرداً بنسبة (77.2%). أما فيما يتعلق بفئات العمر فكان أكبر عدد من التكرارات في الفئة التي تقع أعمارها بين (30-39) عاماً حيث بلغت النسبة (37.4%) من مجموع أفراد العينة. وبالنسبة للمستوى التعليمي فقد كان (56.3%) من أفراد العينة من حملة درجة الدبلوم، والباقي موزع على الدرجات العلمية المختلفة.

الجدول رقم (2) توزيع العينة حسب متوسط الدخل الشهري

الفترة	التكرار	%
أقل من 1000	26	10.2
1000-1500	35	13.8
1501-3000	149	58.7
3001-4000	27	10.6
أكثر من 4000	17	6.7

المجموع	254	%100
---------	-----	------

يوضح الجدول رقم (2) أعلاه أن غالبية أفراد العينة فيما يتعلق بمتوسط الدخل الشهري 149 ما نسبته 58.7 وقل نسبة كانت 6.7 للدخل الذي يزيد عن 4000 دينار.

تحليل النتائج واختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: لا يوجد علاقة بين توفر قاعدة معلوماتية وجودة الخدمات المصرفية.

الجدول رقم (3) تحليل التباين الأحادي لإجابات أفراد العينة بين توفر قاعدة معلوماتية وجودة الخدمات المصرفية .

المصدر	مجموع المربعات الحرة	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f) مستوى الدلالة
بين المجموعات	6.780	10	0.678	3.814
داخل المجموعات	43.2	243	0.178	0.00
التباين الكلي	49.979	253		

يبين الجدول رقم (3) أعلاه أن قيمة (f) المحسوبة (3.814) وهي أكبر من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (1.83) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجات حرية (10 و 243)، مما يوجب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود علاقة بين توفر قاعدة معلوماتية وجودة الخدمات المصرفية . ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f) البالغ (0.00)، حيث أنه أقل من (0.05) المستوى المعتمد لهذه الدراسة.

الفرضية الثانية: لا يوجد علاقة بين البحث والتطوير وجودة الخدمات المصرفية.

الجدول رقم (4) تحليل التباين الأحادي لإجابات أفراد العينة بين البحث والتطوير وجودة

الخدمات المصرفية .

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	14.037	7	2.005	13.724	0.00
داخل المجموعات	35.943	246	0.146		
التباين الكلي	49.979	253			

يبين الجدول رقم (4) أعلاه أن قيمة (f) المحسوبة (13.724) وهي أكبر من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (2.01) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجات حرية (7 و 246)، مما يوجب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود علاقة بين البحث والتطوير وجودة الخدمات المصرفية . ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f) البالغ (0.00)، حيث أنه أقل من (0.05) المستوى المعتمد لهذه الدراسة.

الفرضية الثالثة: لا يوجد علاقة بين درجة الأمان وجودة الخدمات المصرفية.

الجدول رقم (5) تحليل التباين الأحادي لإجابات أفراد العينة بين توفر الأمان وجودة

الخدمات المصرفية .

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	11.640	8	1.455	9.298	0.000
داخل المجموعات	38.340	245	0.156		
التباين الكلي	49.979	253			

يبين الجدول رقم (5) أعلاه أن قيمة (f) المحسوبة (9.298) وهي أكبر من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (1.94) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجات حرية (8

و (245)، مما يوجب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود علاقة بين توفر الأمان وجودة الخدمات المصرفية . ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f) البالغ (0.00)، حيث أنه أقل من (0.05) المستوى المعتمد لهذه الدراسة.

الفرضية الرابعة: لا يوجد علاقة بين إستراتيجية التسويق وجودة الخدمات المصرفية.

الجدول رقم (6) تحليل التباين الأحادي لإجابات أفراد العينة بين إستراتيجية التسويق وجودة

الخدمات المصرفية .

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	16.044	9	1.783	12.818	0.000
داخل المجموعات	33.935	244	0.139		
التباين الكلي	49.979	253			

يبين الجدول رقم (6) أعلاه أن قيمة (f) المحسوبة (12.818) وهي أكبر من قيمتها المستخرجة من الجداول الإحصائية والبالغة (1.88) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجات حرية (9) و (244)، مما يوجب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود علاقة بين إستراتيجية التسويق وجودة الخدمات المصرفية . ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f) البالغ (0.00)، حيث أنه أقل من (0.05) المستوى المعتمد لهذه الدراسة.

الفرضية الخامسة: لا يوجد هناك تأثير للتسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية.

الجدول رقم (7) تحليل التباين لتأثير التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية.

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
الانحدار	25.633	4	6.408	65.542	0.000
العوامل الباقية	24.346	249	0.098		

			253	49.979	التباين الكلي
--	--	--	-----	--------	---------------

معامل الارتباط $R = (0.716)$

معامل التحديد $R \text{ Square} = (0.513)$

اجري تحليل الانحدار الخطي وكانت نتائج تحليل التباين كما يلي والتي بينها الجدول رقم (7) أعلاه حيث أن قيمة f المحسوبة بلغت (65.542) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2.3) عند درجات حرية (4 و 249) ومستوى الدلالة البالغ (0.05) وهذا يوجب رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود تأثير للتسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية. ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f) البالغ (0.00) حيث انه أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد.

بالإضافة إلى ذلك يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.513) مما يعني أن نسبة (0.513) فقط من التغيرات التي تحدث في متوسط إجابات أفراد العينة جودة الخدمات (المتغير التابع) تعزى إلى التغيرات في التسويق الالكتروني (المتغير المستقل).

الفرضية السادسة: لا يوجد هناك فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة على جودة الخدمات المصرفية تعزى إلى العوامل الديمغرافية مجتمعة (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الدخل).
الجدول رقم (8) تحليل التباين لتأثير التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية.

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
الانحدار	17.644	4	4.411		
العوامل الباقية	32.336	249	0.130	33.966	0.000
التباين الكلي	49.979	253			

معامل الارتباط $R = (0.594)$

معامل التحديد $R \text{ Square} = (0.353)$

اجري تحليل الانحدار الخطي وكانت نتائج تحليل التباين كما يلي والتي يبينها الجدول رقم (8)
أعلاه حيث بلغت قيمة f المحسوبة (33.966) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2.3) عند
درجات حرية (4 و 249) ومستوى الدلالة البالغ (0.05) وهذا يوجب رفض الفرضية الصفرية
وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة
على جودة الخدمات المصرفية تعزى إلى العوامل الديمغرافية. ويؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (f)
البالغ (0.00) حيث انه أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد.

بالإضافة إلى ذلك يتضح أن قيمة معامل التحديد R^2 بلغت (0.353) مما يعني أن
نسبة (0.353) فقط من التغيرات التي تحدث في متوسط إجابات أفراد العينة على جودة الخدمات
(المتغير التابع) تعزى إلى التغيرات في العوامل الديمغرافية (المتغير المستقل).

النتائج

بعد مراجعة التحليل الإحصائي توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- 1- هناك علاقة بين توفر قاعدة معلوماتية للتسويق وجودة الخدمات المصرفية.
- 2- يوجد علاقة بين البحث والتطوير وجودة الخدمات المصرفية .
- 3- يوجد علاقة بين توفر الأمان في الأعمال المصرفية وجودة الخدمات المصرفية.
- 4- يوجد علاقة بين إستراتيجية التسويق وجودة الخدمات المصرفية.
- 5- هناك تأثير للتسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية.
- 6- يوجد فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة على جودة الخدمات المصرفية تعزى إلى العوامل الديمغرافية.

التوصيات

بعد الاطلاع على نتائج الدراسة وتحليلها بشكل جيد وواضح يوصي الباحثان بما يلي:

- 1- ضرورة أن تقوم البنوك بتوفير قواعد بيانات ومعلومات تسويقية تساعد العملاء على تلبية احتياجاتهم ومساعدتهم في اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بالأمور المصرفية.
- 2- أن تقوم البنوك بإجراء دراسات لمتابعة كل ما هو جديد فيما يتعلق بتطوير الخدمات المصرفية.
- 3- أن تعمل البنوك على خلق جو من الثقة والطمأنينة في علاقاتها مع العملاء.
- 4- ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال التسويق الالكتروني والوصول إلى العملاء عبر أحدث الوسائل الالكترونية باعتبار أن لها تأثير مباشر على جودة الخدمات المصرفية.
- 5- أن تراعي البنوك العوامل الديمغرافية لعملائها في مزيجها التسويقي ومزيج خدماتها المصرفية.

المراجع

2. Cronbach, L. J. (1984), *Essentials of psychological testing*, NY, Harper & Row.
3. Uma Sekaran, (1984), *Research Methods for Managers: A Skill-Building Approach*, Wiley & Sons.P.227.
4. "The Influence of Internet- Marketing Integration on Marketing Competencies and Export Performance". *Journal of International Marketing*, 2001, vol 9 Issue 4,p.82 Prasal, v. kanti: Ramamurthy, k. and Naidu, 6. M.
5. The Economist(1999) , "A jurrey of Business and the Internet" , (June 26), pp.1-40.
6. BankMarketing, RBS to pioneer online Banking, *Bank Marketing*, January 1997 p.37
7. Lian,Tanja,"Huntington Adds Another piece to the Delivery channel puzzle" *Bank Marketing*, April 1996.P36-41
8. Gaddy, Gordon , and John McGraw, Insurance Industry/ Uniting on the Internet,*Javrnl of Retail Banking Services*, Vol 18, No 1 spring 996 P 45-49
9. Brock, Robert G, Bank United Decentralizes its Branches, Database Marketing, *Journal of Retail Banking services*, Volume 18, spring 1996, PP 15-20.

10. Porter, Jenniter, Handheld Device Gives portability to Remote Banking and Internet, *Bank Maketing, July 1996*, P. 128.
11. Bankston, Karen, Caught up in web, *Credit Union Mgt. Sept.1996*,P14-18.
12. Ducoffe, Robert H, Advertising Value and Advertising on the web, *Journal of Advertising Research, sept/ october 1996* PP. 21-35.
13. Berthon, Pirre, Leyland F. Pitt and Ricard T. watson, “The world wide web As An Advertising Medium: Toward An Understanding of conversion Efficiency”, *Journal of Advertising Research, January/ Feb. 1996*,PP43-54.

14. البنوك في فلسطين- العدد السادس المجلد العشرون /تموز -آب 2001

The general framework for applying the principles of corporate governance in Islamic banks - reality and challenges -

د. عبد الحكيم بزاوية¹، أ. ميمونة داودي²

¹المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان(الجزائر) bezzaouyaa@yahoo.fr

²جامعة ابن خلدون-تيارت ملحقة السوق(الجزائر) mona.safia14@gmail.com

الملخص

لا يمكن أن نستثني تطبيق الحوكمة والرقابة في تسيير البنوك الإسلامية، ذلك من أجل تحقيق كفاءة الإدارة وتعزيز الثقة بينها وبين متعاملين معها، وظهور بعض التجاوزات بهذه المؤسسات التي من المفروض أن تكون قدوة تحكيمياً وتسييراً يجعلها أمام تحديات كبيرة، باعتبارها مؤسسات تحوز على ثقة الأفراد تعريفاً.

نتائج الدراسة تبين مدى اهتمام البنوك الإسلامية بتوظيف آليات الحوكمة في تسييرها، مما يسمح بتعزيز أنشطة المساءلة، الاستقلالية، الإفصاح والشفافية في خدماتها، بالرغم من وجود عراقيل وتحديات كتضارب الفتاوى، الجمع بين الفتوى والتدقيق وضرورة صياغة نظام حوكمة أكثر كفاءة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة- البنوك الإسلامية- هيئة الرقابة الشرعية- الثقة - الإفصاح والشفافية.

تصنيفات JEL: G34.

Abstract:

We cannot exclude the application of governance and supervision in the conduct of Islamic banks, in order to achieve the efficiency of the administration and enhance the trust between it and its clients, and the Appearance of some abuses by these institutions that are supposed to be role models for arbitration and management that make them face great challenges, as they are institutions that have the confidence of individuals by definition.

The results of the study show the extent of interest of Islamic banks in employing the mechanisms of governance in their management, which allows strengthening of accountability, independence, disclosure and transparency in their services, despite the existence of obstacles and challenges such as conflicting fatwas, combining the fatwa with auditing, and the need to formulate a more efficient and effective governance system.

Key words: Governance - Islamic Banks - Sharia Supervisory Board - Trust - Disclosure and Transparency.

JEL Classification Codes:G34M.

لقد أصبح لتوظيف مبادئ الحوكمة بالتنظيمات المؤسساتية باختلاف أنواعها أهمية كبيرة، حيث يستدعي على كل دول عالم اليوم السعي نحو تبني آلياتها وتغيير هياكلها التنظيمية المؤسساتية، وتوفير كل الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية والمعنوية من أجل بناء إطار سليم لنظام الحوكمة يتماشى مع الأنظمة التسييرية الأخرى. ونظرا لاعتماد العديد من الدول على مؤسسات تحتكم لقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها، فيطرح التساؤل حول مدى أهمية توظيف مبادئ الحوكمة في هذا النوع من المؤسسات. ولقد كشفت دراسة اقتصادية أن نظام الحوكمة الذي تنادي به الدول الرأسمالية يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليه مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، كما كشفت هذه الدراسة في نفس الوقت تطورا كبيرا في عمل المصارف الإسلامية السعودية في حال تطبيق نظام «الحوكمة» بنسبة 90 %، إلا أن نسبة النجاح هذه مرهونة بتطوير الموارد البشرية للمؤسسات والمصارف الإسلامية بما يتوافق مع متغيرات العصر (الغابري، 2012)، فمجال تطبيق الحوكمة لا يقتصر على المؤسسات التقليدية فقط، بل حتى على المؤسسات المالية الإسلامية، لأن إضافة لفظ الإسلامية لهذه المؤسسات ووصفها به لا يمنحها الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ومعاييرها ولا يعفيها من توظيفها. (الصلاحين، 2010)

من هنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى أهمية توظيف مبادئ الحوكمة بالبنوك الإسلامية وما هي التحديات التي تعترضها؟

و للإجابة عن إشكالية الدراسة وضعنا الفرضيتين الآتيتين:

ف1: حوكمة البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن حوكمة أي مؤسسة مالية أخرى.

ف2: البنوك الإسلامية تحتاج للمزيد من الشفافية والإفصاح في عملياتها.

وتهدف الدراسة لتسليط الضوء على ضرورة توظيف آليات الحوكمة بالبنوك الإسلامية نظرا لاتساع دائرة التعامل بالخدمات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية وحتى الدول الغربية التي قامت بفتح نوافذ إسلامية ببنوكها التقليدية، و الجزائر هي الأخرى أعطت أهمية لتوظيف آليات لتجسيد العمل المصرفي الإسلامي بالنظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال فتحها لبنوك إسلامية كبنك البركة،.. ومؤخرا فتح نوافذ تقدم خدمات مالية إسلامية في العديد من البنوك. هذا ما يتطلب توظيف نظام للحوكمة يصون حقوق كل أصحاب المصالح التي تربطهم علاقة بالبنوك الإسلامية.

تناولنا موضوعنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال تقديم تعاريف للحوكمة بالبنوك الإسلامية، و كذلك من خلال عرض و تحليل واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية و العراقيل التي تعترضها، و الحلول الممكنة اقتراحها من أجل تعزيز آليات المساءلة و الشفافية و المصادقية في عمل هذه البنوك.

2. ماهية الحوكمة بمؤسسات الاقتصاد الإسلامي: إن مفهوم الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه كثيرا في الاقتصاد

التقليدي، ذلك نظرا لأن العمل الإداري في الإسلام له مقومات قائمة على العقيدة الإسلامية تضع له قيودا ومحددات

تحكم سلوك الإدارة والعاملين في علاقتهم بمحيطهم الخارجي وعلاقتهم ببعضهم البعض، وذلك من خلال وجوب التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأخلاق. كما أن مبادئ حوكمة المؤسسات عموماً هذه تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالمال أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة، فالشفافية والعدل والصدق والوفاء بالالتزامات من أهم ما جاءت به الحوكمة، وهي موافقة في ذلك لما جاء به الإسلام. (Bedj، 2015)

1.2 تعريف الحوكمة من منظور إسلامي

الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي تعني التزام إدارة المنشأة في كافة مستوياتها بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج تعارض المصالح. فمن هذا التعريف نجد أن مفهوم حوكمة المنشآت في الشريعة، يركز على نقطتين أساسيتين هما:

- العلاقة بين مختلف الأطراف المهمة بالمنشأة: وهو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح؛

- دور مبادئ الشريعة الإسلامية: في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساساً في أربعة مبادئ هي: العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية. (الحري و عبید الله، 2011)

2.2 الحوكمة في الإسلام

إن مصطلح الحوكمة يعتبر حديث التداول ولكن المعايير والقيم المتعلقة بهذا المصطلح نجدها عديدة في الإسلام. حيث أن الإسلام أوصى دائماً بالأخلاقيات الجيدة بشكل عام بما في ذلك الأمانة والإخلاص وعدم الغش والتلاعب وتحريم الرشوة. كما أن اهتمامات المندادين بالحوكمة المبنية على أن الفصل بين ملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة، هي مسألة تناوّلها القرآن الكريم قبل ظهور مبادئ ومعايير الحوكمة.

وإذا كان احترام وتنفيذ العقود أحد ركائز الحوكمة. فنجد أن القرآن الكريم أشار بوضوح على احترام العقود، وأرسى قواعد السلوك التي تشمل ما يلي: كتابة العقد وحفظ الحقوق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: 282)، إن هذا الأمر بالكتابة دليل على أن الثقة بين الأطراف مهما كانت كبيرة تبقى عملية نسبية وليست مطلقة، أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة والتوثيق أي كتابة العقد حتى وإن كان الدين صغيراً. ويلاحظ أنه كلما كانت الثقة أقل كلما كانت شروط العقد وتفصيله أكثر، ونظراً لأنه لا يمكن كتابة كل تفاصيل العقد وبعض الأمور المستقبلية لا يمكن توقعها، فإن الاعتماد على العقد وحده أو بمعنى آخر على القوانين واللوائح أمر مستحيلاً. إذا لابد من تقوية رابطة الثقة بين المتعاقدين ولن تتأتى هذه التقوية إلا بتقوية منظومة القيم والأخلاق التي تربط الأطراف، والآليات التي تسمح بتوفير ذلك هي الحوكمة. فحوكمة العلاقة بين الدائن والمدين تحقق التوازن في الحقوق، كما أنه لم يتوفر قدراً من الثقة بين الدائن والمدين ما تمكن الطرفان كتابة العقد أصلاً. ومن هنا فإن الحوكمة بمفهومها العام هي تقوية منظومة القيم التي تربط الناس لدرجة يمكن معها رفع درجة الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيدها.

- تضارب المصالح قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ (صَاد: 24)
- الأمانة في تنفيذ جميع العقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)
- تحريم خيانة الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27)
- تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)
- تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)

• الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، قال تعالى ﴿ولا تسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا...﴾ (البقرة: 282)

فعلاج المشكلة كان موجود منذ مئات السنين، إلا أنه أخيراً تبته العالم له بعد أن استفحلت مشكلة الوكالة وانهارت كبرى الشركات، واصبحت الحوكمة هي الحل التي تنادي به معظم الدول. (مُجَدِّ الرقيبي، 2010)

3.2. أسس ومبادئ الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي

إن مبادئ الحوكمة التي جاءت بها المنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولجنة بازل،... لا تخرج في مجملها عن تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من الكتاب والسنة، لأن الإصلاح ومحاربة الفساد والحفاظ على حقوق جميع الأفراد المجتمع هو مطلب إسلامي في الأصل. فيمكن ان نذكر مبادئ الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

1. العدل: تعتبر العدالة من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وخاصة

عقود المعاملات، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: ﴿يا أيها

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (النساء 135) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

فَاعْدِلُوا﴾ (الانعام 152)، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو. (الحري و عبيد الله، 2011)

والعدل في المنشآت الاقتصادية يستوجب الإفصاح الصادق والشامل والشفاف عن كل ما قد يؤثر في قيمة الشركة أو مصالح المستثمرين فيها أو في إدارتها أو في المتعاملين معها، وهذا ما تتطلبه أيضا الحوكمة في الاقتصاد التقليدي المعاصر. (حسين، 2013)

2. المسؤولية: تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة،

وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها

المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز وجل. (الحري و عبيد الله، 2011)

فالمدير أو الحاكم أو الإمام مسئولاً أمام الله وأمام الناس عن استخدامه للسلطات التي منحت له يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون﴾، (الأنفال 27) وقال: ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته﴾ (أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر) ويجدر بالذكر هنا أن المسؤولية في الإسلام لا تنتهي بقرار تم اتخاذه في ضوء ظروف معينة بل تمتد هذه المسؤولية لتشمل نتائج اتخاذ هذا القرار. (حسين، 2013)

3. الشورى: فلا يمكن للحاكم أو المدير أن يكون عادلاً إلا إذا كان النظام الإداري أو حتى نظام الحكم قائماً على الشورى. فالإنسان يبقى ضعيفاً غير قادر على الإلمام بجميع الأمور والتخصصات والمعلومات... الخ، مهما اتصف بصفات الكمال والذكاء حيث يبقى مجبر على الاستعانة بغيره إذا أراد أن يحقق مبدأ العدالة، وهذا ما تطالب به الإدارة الحديثة في شتى المجالات من خلال الحث على روح التعاون والود والتقارب بين جميع العاملين في جميع المستويات الإدارية وضرورة مشاركة الجميع في التخطيط لتحقيق أهداف المنشأة. (حسين، 2013).

4. الشفافية: بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تُقدم عن أعمال المنشأة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة، التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة، في إدارة أمواهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة. (الحري و عبيد الله، 2011)، وهذا يتطلب من الإدارة العمل على إيجاد أنظمة محاسبية وإدارية تضمن تقديم المعلومات الدقيقة والشاملة عن أعمال المنظمة لجميع الأطراف في المكان والوقت المناسبين.

5. المساءلة: وتعني ضرورة محاسبة المسؤولين عن التزاماتهم بحيث تتم معاقبة المقصرين ومكافأة المجيدين، وقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه

بأداء ما عليه من واجبات في العقد وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله، وهو ما يسمى " بالمحاسبة أو المساءلة الذاتية. (حسين، 2013)

إن مبادئ الحوكمة الرشيدة في الوقت الحاضر لا تختلف مع ما جاء به الدين الإسلامي منذ نحو أربعة عشر قرناً، خاصة فيما يتعلق في حفاظها على المقاصد. ذلك لأن الأنظمة والتشريعات المتعلقة بحوكمة الشركات جاءت من أجل تنظيم أمورها ونشاطاتها وبالتالي حفظ الحقوق التي تعد من أهداف الحوكمة الأساسية، في الوقت الذي يدعم فيه الدين الإسلامي كل ما هو وسيلة إلى الخير شرط ألا تخالف الشرع¹. فالشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المنشآت التي جاءت بها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين (الحري و عبید الله، 2011). لذلك يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل المصارف الإسلامية، إدارات الأوقاف، ومؤسسات الزكاة...بغنى عن تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت مادامت أنها مؤسسات تحتكم لقواعد الشريعة الإسلامية، والتي تضم كل تلك المبادئ من عدالة وشفافية ومسؤولية ومساءلة؟

3. ضرورة تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن حجم الصناعة المصرفية الإسلامية مؤخراً شهد نمو كبيراً عبر العالم، كما عرفت تطوراً في أدواتها التمويلية، حيث شهدت انتشاراً عالمياً ليس في البلدان الإسلامية فحسب بل دول أوروبا وأمريكا وغيرها، فمن أجل القدرة على المنافسة والاستمرار هذا الانتشار في الاقتصاد العالمي لابد من مواكبة التطورات الدولية الراهنة، كما طالبت العديد من الأطراف بضرورة وضع معايير للحوكمة تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية، مع ضرورة صياغة هذه معايير بما يتوافق وخصوصيتها الإسلامية. فالمؤسسات المالية الإسلامية التي تحتكم إلى أحكام الشريعة وتتعامل بالأدوات المالية الإسلامية المختلفة، ليست محصنة من نقائص مشكلة الوكالة، وبالتالي ليست مستغنية عن الحوكمة بل هي بحاجة إليها، وإن كانت داخلية تحت مظلة التمويل الإسلامي ومتعاوية بأدواته المبنية على

¹ محمود ناصر الحازمي، مدى تطبيق الحوكمة على الشركة السعودية للكهرباء، المشاكل -العقبات -الحلول الممكنة" دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 67.

صيغته المختلفة، خلافا للاعتقاد السائد المتمثل في عدم أو قلة حاجة تلك المؤسسات للحوكمة لما تحتكم إليه من قواعد أخلاقية بسبب الوازع الديني، فالالتزام الديني للمديرين والملاك لا يمكن أن يُعتبر وحده دون وجود الضوابط المناسبة ضمان كافي لحماية مصالح الأطراف الأخرى. فهي الأخرى عرضة لاختراق المسؤوليات ولعدم تماثل المعلومات.

1.3 تعريف حوكمة المصارف الإسلامية

هناك العديد من التعاريف لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية نوجزها فيما يلي:

- يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" في المعيار رقم 10 بأنها: مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا. هذا التعريف يتطلب:
- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية؛ مجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.
- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية - الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة. (بوهراوة و بوكروشة، 2015)
- إن حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل:
- أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية. (رواني و بن ساحة، 2011)

2.3 أوجه التشابه والاختلاف بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إن العديد من الآليات الحوكمة نجد أنها لا تتغير، سواء طبقت بمؤسسات تحتكم لقواعد الشريعة الإسلامية، أو مؤسسات تقوم على اسس الاقتصاد الوضعي، كما نجد في نفس الوقت أن هناك مجموعة من المميزات التي تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، ما يتطلب معه تكييف معايير الحوكمة وآلياتها مع خصوصيتها الإسلامية، لذلك نجد هناك مجموعة من نقاط التشابه والاختلاف بين النوعين من الحوكمة، وذلك كما يلي:

1. أوجه التشابه: هناك العديد من أوجه التشابه بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ونجدها تتمحور في تنظم المجالات الإدارية والفنية والمهنية، وذلك نظرا للتشابه في بعض الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، ونذكر هذه النقاط كما يلي:
 - الحوكمة في المؤسسات المالية عموما سواء كانت تقليدية أو إسلامية غالبا ما يُركز فيها على الجوانب الائتمانية عن سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات وغيرها، والحوكمة في المؤسسات المالية عموما توجه جانبا كبيرا من اهتمامها لإحداث التوازن في المصالح بين الأطراف العالقة بأنشطة تلك المؤسسات.
 - الحوكمة في المؤسسات المالية عموما تفترض وجود مبادئ عامة أساسية لا تختلف فيها التقليدية عن الإسلامية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجوانب التقنية والإدارية والمهنية، حيث إن هذه الجوانب غالبا ما تنبثق عن اعتبارات علمية لا صبغة لها، وبالتالي يصعب وصفها بالتقليدية أو الإسلامية، نظرا لحياديتها وعدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية. فنجد مثلا أن الرقابة في جوانبها المالية، الإدارية والتقنية تحتل مكانا بارزا في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية كانت أو إسلامية...
 - تحتل الشفافية والنزاهة والإفصاح مكانا بارز أيضا في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية بقسميها التقليدي والإسلامي لأن النزاهة والشفافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها في نفس الوقت.

• إن تفعيل الاداء المالي والفني للمؤسسات المالية سواء كانت تقليدية أو إسلامية هو الهدف الاساسي من تطبيق مبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن من خلال ذلك تستطيع تحسين سمعتها ومن تم استقطاب أموال الجمهور للقيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية، وهذا الأمر لا يختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيرتها الإسلامية. (ناصر و بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، 203)

• إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على معايير الحوكمة التقليدية المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية، وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لهذه المؤسسات، وفي الوقت نفسه تعتمد على المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسات مع الأحكام الشرعية. وتحتل هذه الخصوصية الجانب الأكبر من عمل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية. (النوباني، 2013)

2. أوجه الاختلاف: إن ما تم عرضه من أوجه للاتفاق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في مجال الحوكمة لا يمكنه أن يخفي أوجه الاختلاف بينهما، و التي يمكن توضيحها كما يلي:

• المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛
 - مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛
 - مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.
- بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة تبين حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ينظر إليه أيضاً من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم (الحري و عبيد الله، 2011)

● تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية المنصبة على الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية مع الأحكام الشرعية، وهذا الجانب ذاته - أعني التأكد من التوافق بين الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية - يحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

● تولي الحوكمة الإسلامية قدراً من اهتمامها بالقواعد الأخلاقية والعقدية التي تعتبر صمام الأمان في الامتثال الجيد لمقتضيات الحوكمة، ذلك ما لا نجده في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقة القوانين الجامدة، والتي يكتسب المديرون والموظفون في تلك المؤسسات المالية المهارات التراكمية تمكنهم من التغلّب وإخفاء جرائمهم المالية، مما يوفر لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية ويكون ذلك كله على أصحاب المصالح في المؤسسة المالية. (ناصر و بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، 203)

● من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في: المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعات أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرتهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية.
- في المصارف الإسلامية نرى وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية، على خلاف المصارف التقليدية يوجد بها مجلس إدارة واحد فقط. (الحري و عبيد الله، 2011)

3.3 الجهود المبذولة لتطبيق حوكمة المصارف الإسلامية

- يعد موضوع حوكمة المصارف الإسلامية موضوعا جديدا نسبيا بالنسبة لفقهاء المعاملات، فيمكن ذكر الجهود في تبني هذا المفهوم، ومراحل التي مر بها كما يلي:
- فكرة الحوكمة ومقاصدها تم تطبيقها في تنظيم السوق من خلال منح مؤسسي في التشريع الإسلامي المتقدم فيما يعرف بالحسبة، وكذلك في الضوابط الفقهية في أعمال العقود القائمة على المشاركة في رأس المال والربح، أو في الربح فقط، والأمر كذلك طبق في عقود الوكالات.
 - المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية بدأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، فقد ناقش بنك فيصل الإسلامي في مصر (1976) والبنك الإسلامي الأردني (1978) وبنك فيصل السودان (1978) وبيت التمويل الكويتي (1979) وبنك اسلام ماليزيا (1983) وبنك دبي الإسلامي هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية.
 - بعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدأ المؤسسات المالية بتبنيه، حيث قامت الجهات الواضحة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيته، حيث أدرجت ضمن هيكل حوكمة

المؤسسات المالية الإسلامية (بوهراوة و بوكروشة، 2015). ومن أهم هذه المؤسسات نجد: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، جمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA)، سوق المال الإسلامي الدولي (IIFM)، مركز إدارة السيولة (LMC). (بوهراوة و بوكروشة، 2015)

• إصدار أول معيار للحكومة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (مرازقة و بوهرين، 2011) سنة 1997، وقد كان ضمن معيار المراجعة، ثم أصدرت معيار المراجعة ومعايير الأخلاقيات.

• إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" سنة 2006.

• إصدار البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحكومة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام 2010، وبدأ العمل به في يناير 2011. (بوهراوة و بوكروشة، 2015)

• أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، حيث تم اعتماد 88 معيارا حتى نهاية 2012 على النحو الآتي: 26 معيارا محاسبيا، 5 معايير للمراجعة، 7 معايير للضبط، معياران للأخلاقيات، 48 معيارا شرعيا. حيث هذه المعايير تلزم المصارف الإسلامية بالشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما لا تتكلم عليه الهيئات الدولية المهتمة بمبادئ حوكمة المؤسسات ومعاييرها، كما تلقى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قبولا عالميا وإقليميا واسعا، وهي مطبقة حاليا في عدد كبير من المصارف الإسلامية في كل من: ماليزيا، والبحرين، والسعودية، واندونيسيا، والأردن، والسودان، وقطر، ولبنان، وسوريا، ويستترشد بها في دول أخرى مثل باكستان وجنوب إفريقيا وأستراليا. (Bedj، 2015)

4.3 أهداف حوكمة المصارف الإسلامية

إن تطبيق مبادئ الحوكمة بالمصارف الإسلامية يؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي يمكن إنجازها كما يلي:

- مكافحة الفساد المالي والإداري في تلك المؤسسات من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية.
- تدعيم المؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة ويجعلها أكثر قدرة وقابلية على التطور وتوسيع مجال وحقل أنشطتها. (حسين، 2013)

- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.
- تحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم وأصحاب الحسابات والعاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم.
- التأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبمعزل عن المصالح الشخصية.

- تحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميهم ضمن الأطر القانونية والشرعية.
- تحقيق مقومات أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة.
- تمكين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار أن يراقبوا بشكل صحيح وفاعل أداء إدارة المصرف رغم محدودات الإفصاح والشفافية.

- تمكين المحكمين من الحكم بإدانة أو براءة المصرف الإسلامي من التعدي أو التقصير. (حسين، 2013)

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- تحقيق الاستقلالية في الحكم، النزاهة والمسائلة، الكفاءة والاحتراف. (بوهراوة و بوكروشة، 2015)

- تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية، والكفاءة المالية والتشغيلية لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين والإدارة. فالحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية (الحري و عبید الله، 2011).
- تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين. (الأسرج، 2013)
- تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفيرهم على المعلومات في تسيير المنشأة وفقاً لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف. (رجم، بوختالة، و سلاوتي)
- بعث الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى البنوك الإسلامية، وبالنتيجة يخلق حالة من التنافس الشديد مع البنوك التقليدية (الأسرج، 2013).
- تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية وتعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الخارجي بالإضافة إلى تحقيق أهداف حملة الأسهم في رفع كفاءة تنفيذ المعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تدعيم الشفافية والإفصاح عن البيانات المتعلقة بمكافآت أعضاء الهيئات الشرعية والتدقيق الشرعي الخارجي والمصروفات المتعلقة بحسابات الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين ونسب توزيع الأرباح

وبالتالي فإنها تجيب عمليا على الأسئلة والاستفسارات التي طالما تعرضت لها المؤسسات المالية الإسلامية وتم التشكيك في عملها من هذا الاتجاه. (النوباني، 2013)

4. أهمية هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة المصارف الإسلامية

إن الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات هم الإدارة، مجلس الإدارة، المساهمين وأصحاب المصالح، أما في المصارف الإسلامية فهناك طرف آخر هو هيئة الرقابة الشرعية وهي هيئة مستقلة تهتم بالرقابة الشرعية لعمليات المصرف والتأكد من مطابقة أعمال المصرف للشرعية الإسلامية. (فرحان و قائد عبدالقادر، 2016) ونظرا لأهمية هذه الهيئة في حوكمة المصارف الإسلامية، لابد من التطرق إليها بشيء من التفصيل، كما يلي:

1.4 طريقة تعيين وإهاء مهام هيئة الرقابة الشرعية: إن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يتم على مستوى

المصارف الإسلامية سواء جاء التعيين من مجلس الإدارة أو من المساهمين فيما عدا البحرين والكويت. في الكويت يتم تعيين الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية الجمعية العامة. أما في البحرين، فيتم التعيين في الجلسة العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة.

أما بالنسبة لإهاء مهام هيئة الرقابة الشرعية فنلاحظ غياب التعليمات بهذا الشأن سواء في النموذج المركزي أو في مستوى المصارف الإسلامية، باستثناء البحرين حيث كان البلد الوحيد الذي نص بوضوح على إهاء الهيئة الشرعية بناء على توصية من مجلس الإدارة.

2.4 عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و مؤهلاتهم: في غالب الأمر فإن عدد أعضاء الهيئة الشرعية هو

ثلاثة أعضاء على الأقل كما هو في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويترك للمصارف الإسلامية السلطة التقديرية في تحديد عدد أعضاء الهيئة.

أما بالنسبة للمؤهلات العلمية لأعضاء الهيئة الشرعية المركزية في ماليزيا، بروناي، أندونيسيا، الباكستان والبحرين فإنه يجب أن يكون خبيرا في الشريعة الإسلامية أو مجال المعاملات أو التمويل الإسلامي، في حين أنه في مركز دبي المالي العالمي، سنغافورة والمملكة المتحدة، فإن الأمر متروك إلى تقدير المصارف

الإسلامية. كما أنه في باكستان يطلب من العضو أن يكون خبيراً في الحكم الشرعي المتعلق بالصناعة المصرفية لمدة خمسة سنوات على الأقل. ومن الجدير بالذكر نص القانون الماليزي على قيد وهو أن عضو الهيئة الشرعية المركزية في ماليزيا لا يمكن أن يكون عضواً لهيئة شرعية في أي مصرف إسلامي في الدولة. (إبراهيم، حسن، حسن، و عرواني، 2012)

3.4 مهام هيئة الرقابة الشرعية: يمكن تلخيص مهام هيئة الرقابة الشرعية في النقاط الآتية:

- دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.
- التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محذور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم إظهار أي مخالفة شرعية بها.
- تقرير من هيئة الرقابة الشرعية يبين رأيهم في التزام الإدارة التنفيذية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية.
- الالتزام بقانون البنوك الإسلامية
- تقارير المدققين عن مدى التزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. (حسين، 2013)

4.4 معوقات و آليات تطوير حوكمة المصارف الإسلامية

إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية يعترضه مجموعة من العراقيل والصعوبات، يمكن إيجازها كما يلي:

- الجمع بين الفتوى والتدقيق.
 - تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.
 - غياب القانون الملزم، ومن تم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.
 - عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.
 - ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة. (مشعل، 2010)
- لذلك هناك العديد من الجهود المبذولة من خلال وضع آليات واستراتيجيات لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:
- العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.
 - إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية.
 - تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.
 - تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مالياً و مصرفياً ومحاسبياً قدر الإمكان، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي، ليكونوا ذوي إلمام بالمعاملات المالية وآليات تنفيذها، والطرق المحاسبية فيها، ويكون حكمهم على تلك المعاملات صحيحاً.
 - اتسام عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالسلوك الشرعي القويم وبالإخلاص والنزاهة، واستقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الدقة والمصدقية على فتاوى هذه الهيئة الشرعية.
 - أن تكون المكافآت المالية لأعضاء الهيئات الشرعية محددة ومعلومة من قبل الجمعية العامة، سواء في شكل مبلغ مقطوع أو مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات، وأن لا تتغير هذه المكافآت إلا عند

التجديد، كما ينبغي أن يتضمن التقرير الذي يرفعه أعضاء الهيئة الشرعية للجمعية العامة إفادة عن المكافآت المالية التي حصلوا عليها من أمين الاستثمار أو من مختلف أعضاء الإدارة التنفيذية للمؤسسة العاملة في مجال التصكيك حتى يتأكدوا مما صادقوا عليه.

- الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي الخارجي، ضرورة لتطوير وضع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث تحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة، ولضمان ثبات واستقرار المعايير التي يمكن على أساسها ممارسة التدقيق الشرعي والمالي. (ناصر و بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ، 2013)

خاتمة:

لقد تبين بشكل واضح أن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ك: البنوك الإسلامية، مؤسسات الوقف، ومؤسسات الزكاة... هي ملزمة بترشيد عملية تسييرها والقيام بأنشطتها بقدر من الشفافية والمصادقية وتعزيز نظم الرقابة بما... ولعل نظام الحوكمة يكفل لها تحقيق ذلك. حيث أن العمل الإداري في الإسلام يحث المؤسسات على القيام بتسيير شفاف ونزيه، يركز على الصدق والأمانة والعدل والأخلاق، ويحقق مسؤولية اجتماعية تمكن من تقوية العلاقات مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة الإسلامية، ويسمح بتحسين وتفعيل مستوى الأداء. و وجود نظام حوكمة البنوك الإسلامية يساعد على توفير الثقة و السلامة و الشفافية الفعالة و السليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، و يهدف إلى تحسين كفاءة و أداء الأعمال المصرفية الإسلامية كما يؤدي إلى مكافحة الفساد، كما أن البنوك الإسلامية في أمس الحاجة لتطبيق مبادئ الحوكمة أكثر من غيرها لاقتران اسمها بكلمة الإسلامية أي يجب أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها و التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

هذا ما قامت به العديد من البنوك الإسلامية عبر معظم دول العالم، من خلال تبني معايير للحوكمة مستعينة في ذلك بالمؤسسات المتخصصة في إصدار المعايير و المبيدات و الإرشادات ك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، جمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)،

وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA)، سوق المال الإسلامي الدولي (IIFM)، مركز إدارة السيولة (LMC)..... و غيرها.

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية الآلية الجديدة في هذا النوع من الحوكمة باعتبار الآليات الأخرى نجدتها نفسها في حوكمة البنوك سواء كانت بنوك تقليدية أو إسلامية إلا انه يجب الفصل بين الفتوى والتدقيق من قبل هذه الهيئة، كما يستدعي تكوين متخصصين في مجال التدقيق الشرعي و في مجال الصيرفة الإسلامية عموماً، و تطوير الكفاءات المتوفرة وتكوينهم بصفة دورية و مستمرة،...

المراجع:

1. Bedj, T. (2015). The role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development. *JOURNAL OF ISLAM, LAW AND JUDICIARY*, 1, 106-107.

2. إبراهيم، ع.، حسن، ع.، حسن، ر. &، عرواني، ع. ا. (2012). الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة. *الملتقى الدولي للعلوم الشرعية*. (pp. 8-9)، كوالا لونبور.
3. الأسرج، ح. (2013). سبتمبر. (الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*، مجلة دورية محكمة. 11، p. (3).
4. الحربي، خ. س. &، عبيد الله، م. ح. (2011). *حوار الأربعاء 2009-2010* جدة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية: مركز النشر العلمي.
5. الصلاحين، ع. ا. (2010). الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. *مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني*. (p. 4)، ليبيا.
6. الغابري، أ. (2012). Retrieved 01 04, 2012, from <http://www.aawsat.com/details.asp?article=657307>.

7. النوباني، خ. (2013). خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة الدراسات المالية و المصرفية دوري محكمة. 22, (03)
8. بوهراوة، س & .، بوكروشة، ح. (2015). حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. 109, (2)
9. حسين، ع. ا. (2013). الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية. مجلة الدراسات المالية و المصرفية. 25, (3)
10. رجم، خ، .، بوختالة، س & .، سلاوي، ح. (n.d.). الحوكمة في المصارف الإسلامية كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة .
11. رواني، ب. م. & .، بن ساحة، ع. ق. (2011). سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية. مجلّة الواحات للبحوث والدراسات. 12, 247 ,
12. فرحان، م & .، قائد عبدالقادر، م. أ. (2016). أفريقيا. (08) حوكمة في المصارف الإسلامية اليمينية دراسة تطبيقية Retrieved from <https://iefpedia.com/arab/?p=38306>.
13. محمد الرقيب، ج. (2010). حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المراجعة والمضاربة). (مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. (5-4 pp) طرابلس، ليبيا: مركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا.
14. مرازقة، ص & .، بوهرين، ف. (2011).، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية. الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل. (p) ، (10)المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.
15. مشعل، ع. ا. (2010). تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية . المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية. (3 - 2 pp)هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
16. ناصر، س & .، بن زيد، ر. (2013). دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية. المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ،

(pp. 25-29). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر.

17. ناصر, س & ., بن زيد, ر. (203). دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية. المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات , (pp. 22-23). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

الشمول المالي في الدول العربية بين الجهود والمكاسب

دراسة حالة للتجربة المصرية

Financial inclusion in the Arab countries between efforts and gains A case study of the Egyptian experience

رفيقة صباغ¹، سليمة غرزي²

¹ جامعة لجياللي ليايس ،سيدي بلعباس Rafikasebbagh@yahoo.fr

² المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت selmagh01@yahoo.fr

ملخص:

هدفت الدراسة الى معرفة واقع الشمول في جمهورية مصر العربية ، وقد توصلت الدراسة الى ان الشمول المالي يوفر تقديم خدمات ومنتجات مالية متطورة وبأسعار معقولة مثل المعاملات والمدخرات والمدفوعات والتأمين والائتمان وغيرها من الخدمات المالية المختلفة بطريقة مستدامة ومسؤولة، كما أن مصر عملت على تسريع عجلة الشمول المالي في استراتيجيتها التنموية من خلال تحسين الوصول إلى التمويل خاصة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونشر وتعميق الثقافة المالية، ومحو الأمية المالية، وحماية المستهلك المالي، وتوفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز فرص الوصول للخدمات المالية، إضافة لتعزيز القدرات الاقتصادية والمالية للمؤسسات التعليمية للمساهمة في نشر الثقافة المالية.

كلمات مفتاحية: الشمول المالي، التنمية والنمو ، الخدمات المالية، الشمول المالي.

تصنيفات JEL : I22 ، G2 ، G023.

Abstract:

The study aimed to know the reality of inclusion in the Arab Republic of Egypt, and the study found that financial inclusion provides the provision of advanced financial services and products at reasonable prices such as transactions, savings, payments, insurance, credit and other various financial services in a sustainable and responsible manner, and that Egypt has worked to accelerate financial inclusion. In its development strategy by improving access to finance, especially for micro, small and medium-sized companies, spreading and deepening financial literacy, financial literacy, financial consumer protection, and providing the necessary infrastructure to enhance access to

financial services, in addition to enhancing the economic and financial capabilities of educational institutions to contribute to spreading culture Financial,

Keywords: Financial inclusion , development and growth, financial services, financial inclusion, Arab countries

JEL Classification Codes: I22, G2, G023.

المؤلف المراسل: ربيعة صباغ : الإيميل rafikasebbagh@yahoo.fr

1. مقدمة:

نظرا للعلاقة الوثيقة بين الشمول المالي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ونظرا لأثر الشمول المالي على الجانب الاجتماعي من حيث الاهتمام بمحدودي الدخل، وبفئات محددة من المجتمع مثل المرأة والشباب، إلى جانب التركيز على دعم وصول المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للخدمات المالية ودمجها بالقطاع المالي الرسمي، وتشجيع توظيف التقنيات المالية الحديثة لتعزيز الشمول المالي، ونشر ثقافة التمويل المسؤول في العمل المصرفي، تطور والى حد بعيد في السنوات الاخيرة الاهتمام المتزايد الذي باتت تحظى به القضايا المتعلقة بتعزيز الشمول المالي من قبل صانعي السياسات في الدول العربية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على مواجهة تحديات الفقر والبطالة وإرساء العدالة الاجتماعية، فالدول العربية بما فيها جمهورية مصر العربية أصبحت تسعى الى النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق عدد من الأهداف التنموية تتمثل أهمها في تعزيز فرص النمو الاقتصادي، و خفض معدلات البطالة، إضافة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى هذا الاساس تتحدد اشكالية ورقتنا البحثية كالتالي :

ما واقع الشمول المالي في جمهورية مصر العربية ؟

فرضيات الدراسة :

- الشمول المالي يساهم في التقليل من البطالة ومحاربة الفقر ويعمل على تحقيق النمو الاقتصادي الشامل؛
- مصر قامت بعدة مبادرات وبرامج تهدف الى من خلالها تطوير الشمول المالي بما.

أهمية الدراسة :

مجموعة العشرين اعتبرت الشمول المالي واحدا من اهم محاورها الاساسية التي تسعى لتطويرها لتحقيق التنمية المستدامة ،لهذا يتوجب على الدول العربية ان لا تكون بمنأى عن تحقيق هذا الهدف لمواكبة التطورات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي ،لهذا هدفنا معرفة الجهود المبذولة لتطوير الشمول المالي ،وما هي النتائج المحققة بهذه الدول .

منهجية الدراسة :

في محاولة منا للإجابة على الاشكالية سنتناول في المحور الاول أهم الاسس النظري للشمول المالي لنعرج واقع وآفاق الشمول المالي في الوطن العربي بعد ان نكون قد قدمنا لمحة عن واقع الدول العربية اقتصاديا من خلال التطرق الى مجموعة من المؤشرات الاقتصادية.

المحور الاول : الاطار النظري للشمول المالي

نظرا لأهمية الاشتغال المالي في الحد من الفقر ومكافحة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لقي اهتماما بليغا من مختلف الدول سواء المتقدمة منها او النامية ،وفي هذا المحور سنحاول التعرف على اهم الاسس النظرية للشمول المالي.

1. تعريف الشمول المالي :

- يعرف الشمول المالي بكونه امكانية وصول الافراد بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات الى مجموعة واسعة من الخدمات المالية الرسمية ذات جودة عالية (مدفوعات ،تحويلات ،ادخار ، اقرض ،تأمين ..الخ)،يتم توفيرها بطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية في بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة وبتكلفة معقولة¹؛
- يعني الشمول المالي أن الأفراد والشركات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلي احتياجاتهم- المعاملات والمدفوعات والمدخرات والائتمان والتأمين- ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة².

من خلال التعاريف السابقة يمكن ملاحظة المحاور الاساسية التي يركز عليها الشمول المالي وهي³:

- الحصول على المنتجات والخدمات المالية من خلال توفير خدمات مالية رسمية ومنظمة، وقرب المسافة، والقدرة على تحمل التكاليف؛
- القدرة المالية من خلال ادارة الاموال بشكل فعال، والتخطيط للمستقبل والتعامل مع الضائقة المالية؛ استخدام المنتجات والخدمات المالية من خلال الانتظام والتكرار ومدة الاستخدام؛

- جودة الخدمات والمنتجات المالية من حيث انها مصممة لاحتياجات العملاء، وتجزئة الخدمات من أجل تطويرها لجميع فئات المجتمع؛
- التنظيم والرقابة الفعالين بغرض ضمان تقديم المنتجات والخدمات المالية في بيئة يسودها الاستقرار المالي.

2. مبرراته :

هناك عدة محاور أساسية يتركز عليها الشمول المالي، وهي:

- الحصول على المنتجات والخدمات المالية: توفر خدمات مالية رسمية ومنظمة، وقرب المسافة، والقدرة على تحمل التكاليف؛
- القدرة المالية: إدارة الأموال بشكل فعال، والتخطيط للمستقبل والتعامل مع الضائقة المالية؛
- استخدام المنتجات والخدمات المالية: الانتظام، والتكرار، ومدة الاستخدام؛
- جودة الخدمات والمنتجات المالية: الخدمات مصممة لاحتياجات العملاء، وتجزئة الخدمات من أجل تطويرها لجميع فئات المجتمع؛
- التنظيم والرقابة الفعالين بغرض ضمان تقديم المنتجات والخدمات المالية في بيئة يسودها الاستقرار المالي⁴.

3. أهمية الشمول المالي :

تتمثل أساسا في :

- الشمول المالي يساعد على تحسين الظروف المالية ورفع مستوى معيشة الفقراء كما يؤدي إلى قطاع عائلي وقطاع أعمال صغيرة أكثر قوة: من خلال التنمية المالية التي تدعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار النظام المالي؛
- يحسن من كفاءة عملية الوساطة بين الودائع والاستثمارات، فضلا عن زيادة نصيب القطاع المالي الرسمي على حساب القطاع غير الرسمي بما يدعم فاعلية السياسة النقدية ويلاحظ أن تنوع محافظ الأصول والالتزامات يعزز من توزيع المخاطر وتفادي تركزها.
- يزيد الشمول المالي من القدرة على تطبيق قواعد حماية المستهلك، وذلك نظرا لأن معظم مستخدمي الخدمات المالية غير الرسمية لا يتمتعون بقدر كافي من الحماية.
- يعزز النزاهة المالية الثقة في المؤسسات المالية والنظام ككل؛

- يزيد الشمول المالي من القدرة على تطبيق قواعد حماية المستهلك، وذلك نظرا لأن معظم مستخدمي الخدمات المالية غير الرسمية لا يتمتعون بقدر كافي من الحماية.

4. أهداف الشمول المالي:

من الأهداف الرئيسة للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي لأي دولة⁵:

- تعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمجتمعات المالية وذلك من خلال توحيد جهود كافة الجهات المشاركة، لتعريف المواطنين بأهمية الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها، والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي؛
- نشر الوعي والتثقيف المالي بالطرق المثلى من خلال تعاون كافة الأطراف المشاركة بالاستراتيجية؛
- تعزيز وحماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية من خلال إعداد السياسات والتعليمات بالخصوص وتعريف المتعاملين مع المؤسسات المالية الحاليين والمحتملين بحقوقهم وواجباتهم؛
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

المحور الثاني : واقع الشمول المالي في جمهورية مصر العربية

ارتأينا ان نقدم اطلالة على واقع الشمول المالي في الدول العربية لنعرج الى واقعه في جمهورية مصر العربية .

1. الشمول المالي في الدول العربية :

الجدول رقم (01) : مؤشرات الشمول المالي في الدول العربية بالنسبة المئوية (2011-2017)

2017	2011	مؤشرات الشمول المالي في الدول العربية
37.2	22.3	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات في المؤسسات المالية الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة
5.4	4.8	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات اقتراض الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة
8.7	6.2	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات ايداع الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة
4.6	5.6	نسبة الافراد الذين يمتلكون بطاقات ائتمان الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة
5.7	-	نسبة الافراد الذين لديهم النفاذ الى الخدمات المالية عبر الانترنت والهاتف المحمول الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة
5.5	5.1	نسبة الاشخاص الذين لديهم حسابات اقتراض بغرض انشاء مشروع تجاري او توسعة مشروع قائم الى اجمالي السكان البالغين
7.4	8.8	نسبة الاشخاص الذين لديهم حسابات ادخار بغرض بدء أو تشغيل أو توسعة مشروعات الى اجمالي السكان البالغين

المصدر : صندوق النقد العربي: "الملاحق الاحصائية"، التقرير العربي الموحد، ص 389.

شهدت مستويات الشمول المالي في الدول العربية تحسنا خلال الفترة (2001-2017) بفعل الجهود المبذولة في هذا الصدد، التي ساهمت في زيادة نسبة السكان المشمولين ماليا في الدول العربية على مستوى عدد من المؤشرات، حيث ارتفع عدد السكان البالغين الذين يمتلكون حسابات في المؤسسات المالية من 22.3% عام 2011 الى 37.2% عام 2017. كما ارتفعت نسبة السكان البالغين الذين لديهم حسابات اقتراض في المؤسسات المالية من 4.8% في عام 2011 الى 5.4% في عام 2017. كما ارتفعت نسبة السكان البالغين الذين لديهم حسابات ايداع في المؤسسات المالية من 6.2% في عام 2011 الى 8.7% في عام 2017.⁶

الجدول رقم (04) : مؤشرات الشمول المالي في مصر و الدول العربية والعالم بالنسبة المئوية 2017

نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات في المؤسسات المالية الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة	نسبة الافراد الذين يمتلكون بطاقات ائتمان الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات ايداع الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات اقتراض الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة	نسبة الافراد الذين يمتلكون حسابات في المؤسسات المالية الى اجمالي السكان البالغين فوق 15 سنة	
32.8	3.3	6.2	6.3	2.7	مصر
37.2	4.6	8.7	5.4	5.7	الدول العربية
68.5	18.4	26.7	10.8	24.9	العالم

المصدر : صندوق النقد العربي: "الملاحق الاحصائية"، التقرير العربي الموحد، 2019، ص 390.

رغم التحسن المشار اليه سابق لانزال المنطقة العربية اقل المناطق الجغرافية من حيث مستويات الشمول المالي على مستوى عدد من المؤشرات ذات العلاقة . عكس الجمهورية العربية المصرية التي حققت قفزة نوعية في مؤشرات الشمول المالي، وهذا ما نحاول التعرف عليه بنوع من التفصيل في ما سيأتي.

2. واقع الشمول المالي في مصر :

تسعى مصر الى تحسين مؤشرات الشمول المالي من خلال اطلاق استراتيجيات وبرامج للشمول المالي تستهدف من بين أهم أولوياتها تحسين الوصول إلى التمويل خاصة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونشر وتعميق الثقافة المالية، ومحو الأمية المالية، وحماية المستهلك المالي، وتوفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز فرص الوصول

للخدمات المالية، إضافة لتعزيز القدرات الاقتصادية والمالية للمؤسسات التعليمية للمساهمة في نشر الثقافة المالية.⁷


الشكل رقم (04) : ماكينات الصراف الآلي لكل 100 ألف بالغ في مصر خلال الفترة (2004-2019)



المصدر : من اعداد الباحثين استنادا الى احصائيات البنك العالمي.

بالنسبة لماكينات الصراف ارتفعت من حوالي سنة 2004 الى حوالي 20 سنة 2018 ماكنة صراف آلي لكل 100 ألف بالغ. وهنا تجدر الاشارة الى ان البنك المركزي المصري وجه أولوية قصوى لملف نظم الدفع والخدمات المصرفية الرقمية، وذلك عملا على دع استخدام الوسائل والقنوات الالكترونية في الدفع بديلا عن اوراق النقد.⁸


الشكل رقم (04) : الایداع في البنوك التجارية لكل 1000 الف بالغ خلال الفترة (2011-2019)



المصدر : من اعداد الباحثين استنادا الى احصائيات البنك العالمي.

ارتفع عدد الودعين في مصر من 351,84 الف مودع سنة 2011 الى 541,62 الف مودع سنة 2019. لقد تم اختيار مصر في المبادرة العالمية للشمول المالي الى جانب الصين والمكسيك، وذلك نظرا الى ان مصر تملك القدرة على ضم نحو 44 مليون مواطن بالغ بالنظام المالي الرسمي وفقا للدراسة المعدة من قبل البنك الدولي.⁹


الشكل رقم (04) : فروع البنوك التجارية لكل 100 الف بالغ خلال الفترة (2004-2019)



المصدر : من اعداد الباحثين استنادا الى احصائيات البنك العالمي.

ارتفع عدد فروع البنوك التجارية لكل 100 ألف بالغ من حوالي ثلاثة فروع سنة 2004 الى حوالي 7 فروع مع نهاية 2019. فبالإضافة الى اهتمام مصر بزيادة الفروع تعمل على تطوير عدد من المنتجات المصرفية التي تعتمد في المقام الاول على وصول الخدمات المالية والمصرفية عن طريق استخدام التقنيات المالية الحديثة.¹⁰

الشكل رقم (04) : المقترضون من البنوك التجارية لكل 1000 الف بالغ خلال الفترة (2005-2019)



المصدر : من اعداد الباحثتين استنادا الى احصائيات البنك العالمي.

ارتفع عدد المقترضون من البنوك التجارية لكل 1000 بالغ من 39 مقترض سنة 2005 الى 123 مقترض سنة 2019، حيث ارتفع عدد من يمتلكون حسابات من البالغين في مصر الى 33 بالمئة عام 2017 مقارنة بنسبة 14 بالمئة في عام 2014.

3. جهود البنك المركزي المصري لتعزيز الشمول المالي :

وضع البنك المركزي خطة عمل داخلية لتعزيز الشمول المالي من خلال ثلاثة محاور :

أ- تهيئة بيئة الاعمال :

- العمل على تهيئة بيئة تشريعية وبنية تحتية مالية وتقنية مناسبة ؛
 - تحقق الحماية المالية للمستهلك والاهتمام بالثقيف والتوعية المالية، ونشر الخدمات المالية الرقمية ؛
 - تطوري خدمات ومنتجات مالية تلي احتياجات كافة فئات المجتمع وخاصة المرأة والشباب ؛
- الاهتمام بدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر. فقد قام البنك المركزي المصري، بإصدار العديد من التعليمات الرقابية التي استهدفت تعزيز الشمول المالي، فضلاً عن العمل على تطوير البنية المالية التحتية، ومنها إصدار مبادرة التمويل العقاري لمحدودي ومتوسطي الدخل بأسعار عائد مخفضة ومتناقصة، كما أطلق العديد من المبادرات لإتاحة التمويل اللازم للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، من أهمها إلزام البنوك بزيادة حجم الائتمان الموجه لتلك الشركات ليصل إلى 20٪ من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية لكل بنك بحلول عام

2020، وذلك مع إصدار تعريف موحد على مستوى القطاع المصرفي للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

ب- قياس البيانات :

وتتضمن انشاء قاعدة بيانات شاملة مقسمة حسب النوع لقياس مستويات الشمول المالي، وذلك بالنسبة للأفراد والشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

ت- التنسيق بين الجهات المعنية : بتطبيق الشمول المالي على مستوى الجمهورية وتحت قيادة البنك المركزي المصري.¹¹

الخاتمة :

لقد خلصت الدراسة الى أن يؤثر الشمول المالي ايجابيا على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، وكذا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما أن للشمول المالي دور مهم في مواجهة تحديات الفقر والبطالة والتنمية، وهو يمثل حلقة مهمة لتوليد فرص العمل والتخفيف من تأثير التقلبات الاقتصادية والمالية، كما أن تحقيق الشمول المالي يدعم الجهود التي تقوم بها الدول لتطوير البنية التحتية، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق الاستفادة المالية لمواجهة تحديات البطالة، خاصة أن تعزيز الشمول المالي، ينعكس إيجابيا بين الشباب، بالإضافة إلى تعميق القطاع المالي والمصرفي وتعزيز استقراره وسلامته وتقوية دوره في خدمة مساعي النمو الاقتصادي الشامل، وعلى هذا الاساس يولي البنك المركزي المصري اهتماما كبيرا بدعم الشمول المالي آخذا على عاتقه مسؤولية تنسيق الجهود الوطنية الساعية الى تحقيقه من خلال استراتيجية التنمية المستدامة في اطار رؤية مصر 2030¹²، فمصر من الدول التي تسعى جاهدة من أجل زيادة الوعي المالي ونشر الثقافة المالية بين مختلف فئات المجتمع، بتبني مشروع رفع نسب الادخار، وزيادة ريادة الاعمال؛ وتجدد الاشارة الى أن أهم المحاور التي اعتمدها البنك المركزي المصري للعمل على رفع معدلات الشمول المالي هي الاهتمام بقياس مستوى الشمول المالي لتحليل النتائج واكتشاف الفجوات.

قائمة المراجع :

1. صندوق النقد العربي: "الشمول المالي في الدول العربية .. واقع وآفاق"، التقرير العربي الموحد، ص191.
2. البنك العالمي: "الشمول المالي عامل رئيسي في الحد من الفقر وتعزيز الرخاء"، متاح على الموقع : <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview> ، تاريخ الاطلاع : (2020/12/01).
3. السعيد بن لخصر ، صورية شني : "أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية" ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2018 ، جامعة المسيلة ، ص 107.
4. سمير عبد الله : " الشمول المالي في فلسطين " ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ، القدس ، ص 17.
5. صندوق النقد العربي: " العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي" ، امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ابوظبي، 2015، ص ص(25-29).
6. صندوق النقد العربي: "الفصل العاشر"، التقرير العربي الموحد، 2019، ص ص (195-198).
7. هبة عبد المنعم وآخرون : النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، 2018، ص29.
8. أمانة محافظي المصارف المركزية، مرجع سبق ذكره ، ص140.
9. نفس المرجع ، ص139.
10. نفس المرجع ص 141.
11. : أمانة محافظي المصارف المركزية " الشمول المالي الجهود السياسات التجارب" ، امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، العدد 109 ، 2019، ص
12. شيماء مصطفى(2020) الشمول المالي.. رؤية مصر للمستقبل النقدي متاح على الموقع : <https://m.akhbarelyom.com/news/NewDetails/3063209/1/6> ، تاريخ الاطلاع : (2020/12/03).

توسع إصدار بطاقات "CIB" في الجزائر

The development of the issuance of "CIB" cards in Algeria

دعبوز سعاد¹، أ.علام عثمان²

¹ جامعة البويرة(الجزائر)، s.daabouz@univ-bouira.com

² جامعة البويرة(الجزائر)، Athmaneeco@gmail.com

ملخص:

أمام الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الاتصالات وعلى رأسها الانترنت أوجب استحداث وسائل دفع جديدة تتواءم مع هذا التطور والتحول من استعمال وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع حديثة من بطاقات بنكية بمختلف أشكالها من بطاقة دفع ، بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية وغيرها، والتي يستفيد من مزاياها جميع الأطراف المتعامل بها، من جهة أخرى فقد تطورت أنظمة العمل سواء بالنسبة لنشاطات المؤسسات أو احتياجات الأفراد، إذ تم التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى معاملات تجارية إلكترونية و هو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية وذلك بالاعتماد على وسائل الدفع الحديثة، تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على واقع البطاقات البنكية في الجزائر
الكلمات المفتاحية: البطاقة البنكية، بطاقة الائتمان، البطاقات الذهبية...

تصنيفات JEL : E49

Abstract:

With the growing and increasing use of communications technology and in particular the Internet; develop to new payment methods, and changed from using traditional payment methods to modern bank card payment methods (in various forms of credit card payment chip cards and other cards that take advantage of the needs of individuals), The shift from traditional to modern, electronic methods, known as electronic commerce and this based on modern payment methods. Our article sheds light on the use of bank cards

Keywords: bank cards; credit card; golden cards .

JEL Classification Codes: E49.

1. مقدمة:

بذلت الجزائر في إطار إصلاح منظومة المصرفية العديد من الإصلاحات منذ الاستقلال من قوانين وتعديلات لتتماشى مع التطورات العالمية ، وفي عام 2013 قدمت مشروع الجزائر إلكترونية من خلال الإدارة الإلكترونية ، حيث يعتبر قطاع البنوك من المؤسسات التي باشرت للتطبيق عن طريق تقديم خدمات مالية إلكترونية لزبائنها من بينها إصدار بطاقات بنكية للتعامل التجاري بها حيث انتشرت بطاقات دولية منها فيزا كارد وماستر كارد بالإضافة إلى المحلية التي تتمثل في البطاقات ما بين البنوك بنوعها الكلاسيكية والذهبية.

مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: ما مدى انتشار البطاقات CIB في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية تم وضع لفرضيات التالية:

- نتج عن التعامل بوسائل الدفع التقليدية العديد من العيوب مما أدى إلى إيجاد وسائل دفع تعتمد على تقنيات الحديثة في المجال المصرفي.

- عرفت الفترة 2016-2019 تطور في حجم الإصدار بطاقة CIB في الجزائر.

أهداف البحث:

-تتطرق إلى واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر من خلال تسليط الضوء على بطاقة الدفع فيما بين البنوك "CIB" بنوعها.

-معرفة تطور حجم إصدار بطاقة الدفع فيما بين البنوك خلال الفترة 2016 إلى 2019.

المنهج المتبع: تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع.

2. العوامل المؤدية للتطوير وسائل الدفع

لقد ساعد على تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني مجموعة من العوامل أهمها (عبابسة، 2016، صفحة 349):

1.2 تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية: بالرغم من المزايا التي تتميز بها وسائل الدفع التقليدية

من حيث تسهيل المعاملات، إلا أن هذه الأخيرة تتضمن العديد من النقائص من بينها:

-انعدام الملائمة : فالحاجة الشخصية لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية.

-عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي، حيث أن المدفوعات التقليدية لا تتم في الوقت الحقيقي

ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد للمدفوعات بالشيكات تستغرق إلى ما يصل إلى أسبوع.

-انعدام الأمن، فالتوقعات يمكن أن تزور والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، يمكن أن تسرق أو تضيع والتجار يمكن أن يلجأ للغش والاحتيال بمختلف الأشكال.

-ارتفاع تكلفة المدفوعات، حيث أن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات، فالبنوك مثلا من جهتها تعاني من ارتفاع تكاليف معالجة الشيكات ذات المبالغ الصغيرة نظرا لتعددتها بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة.

2.2التوجه نحو التجارة الإلكترونية

منذ التسعينيات القرض الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الأنترنت في

التسويق والمعاملات التجارية على نطاق واسع، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الإلكترونية والتي

يمكن تعريفها بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية ، حيث أصبحت شبكة

الأنترنت سوقا مفتوحا للشراء والبيع، فيمكن للتجار الإعلان عن سلعتهم بالصوت والصورة ولديه الفرصة

لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم وللمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله.

وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة

الإلكترونية وقد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الأنترنت والتجارة الإلكترونية وبالتالي

وسائل السداد الإلكترونية من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعد ذلك إجراء تسليم المدفوعات (حجازي، 2002، صفحة 163).

2.3 ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

من بين العوامل المساعدة في انتشار وسائل الدفع الإلكتروني ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الإلكتروني .

3. وسائل الدفع الإلكتروني:

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات تغير جذري في المعالجات التجارية فبعدها كانت تتم ورقيا أصبحت تتم إلكترونيا في ظل توفر شبكة الأنترنت وتوفر وسائل دفع إلكترونية تتماشى والتطور الذي يشهده العالم.

1.3 بطاقة الائتمان :

هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية، تصدرها المصارف أو منظمات التمويل الدولية تمنح للأشخاص لهم حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل الحاملين لهذه الحصول على ائتمانا مجانيا متفق عليها مع المصرف، يقومون سداده بعد مدة، ويطلق لفظ بطاقة الائتمان، والتي تعبر عن لفظ ائتمان واعتماد، وهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع مثل بطاقة ضمان الشيك، فإنها تمنح حاملها ائتمان مصرفيا قصير الأجل، ولهذا يطلق عليها مصطلح بطاقات الائتمان (جليد و بركان، 2011، صفحة 260).

2.3 البطاقة الذكية :

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الائتمان، وتحتوي على شريحة يمكن استخدامها في استخراج وتخزين، ومعالجة ونقل بيانات رقمية مثل النقد الإلكتروني أو المعلومات الطبية.

وتعطي هذه البطاقة الاختيار بين التعامل الائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، ولقد تم تطوير تكنولوجيا

البطاقة الذكية منذ منتصف السبعينات إلا أن القفزة الكبيرة في انتشار استعمالها قد تحققت في الثمانينات في كل من أوروبا وآسيا، وذلك في ثلاثة مجالات أساسية وهي المحفظة الإلكترونية، وتسديد تكاليف الرعاية الصحية وخدمات النقل الداخلي في المدن، إلا أنها شهدت تطورا كبيرا سنة 1944، حيث تضاعفت اهتمامات المصارف وشركات الخدمات المالية لاستعمال هذا النوع من البطاقات وذلك لعدة أسباب منها (بن عمارة، 2004، صفحة 7):

- تناقص تكلفة البطاقة الذكية، حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بمقدود (1-2.5\$)
- تزايد المخاوف حول احتمالات التزوير التي ترافق استعمال نظم البطاقات الاعتيادية.
- تعاظم الاهتمام " بالتعامل عن بعد" عبر الهواتف، الحواسيب الشخصية.
- البحث عن فرص جديدة لتحقيق الإيرادات ليس فقط من قبل المصارف ومجهزي الخدمات المالية، بل وحتى من قبل شركات الاتصالات والحواسيب ومجالات استخدام البطاقة الذكية متعددة.

3.3 النقود الإلكترونية:

تعرف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة التواقيع والبروتوكولات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها (الجنبيهي و الجنبيهي، 2005، صفحة 10).

وتوجد صورتين للنقود الإلكترونية (جليد و بركان، 2011، صفحة 262):

- **الصورة الأولى:** هي البطاقة السابقة للدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة ويطلق عليها أيضا تعبير البطاقات محتزنة القيمة أو محفظة النقود الإلكترونية.
- **الصورة الثانية:** هي آليات الدفع محتزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت، والتي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية.

3. 4 الشيك الإلكتروني:

وهو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو لحامله)، غير أنه يختلف عنه في انه يرسل الكترونيا عبر الانترنت (رحيم، 2006، صفحة 31).

4. تطور حجم بطاقة CIB الكلاسيكية والذهبية في الجزائر

قامت بعض البنوك التجارية (BEA , BNA , CPA) في سنة 1989 بأول محاولة لإصدار بطاقات خاصة بها إلا أنها كانت محدودة وموجهة لفئة قليلة من المستهلكين. أما التجربة الثانية كانت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الذي قام بإصدار بطاقة سحب خاصة به سنة 1994 وكان للبنك موزعين آليين للأوراق النقدية، وفي سنة 1996 قام نفس البنك بإصدار بطاقة دفع (ZIP-ZAP) التي كانت تمنح لكبار الزبائن سابقا، ، من خلال التجريبتين أدركت الجزائر أهمية توظيف التكنولوجيا حيث بادرت سنة 1995 إلى إنشاء مشروع شبكة ما بين البنوك المتخصصة و المدفوعات الإلكترونية من أجل توفير الإسناد التكنولوجي اللازم لها والهدف من هذا المشروع:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري.

- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.

- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك.

- وضع الموزعات الآلية في البنوك وتشرف عليها المؤسسة.

حيث تولت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) التي تأسست سنة 1995 من مساهم كل من:

(CNEP. CPA.BNA .BEA.BDL.BADR.ALBARAKA.CNMA) مهمة تحديث تقنيات

البنكية وتطويرها وكذا تسيير النقد ما البنوك، حيث تقوم الشركة بإصدار البطاقات البنكية سواء المحلية

أو الدولية بإجراء عقد مع البنك حسب المقاييس المعمول بها دوليا. من بين هذه البطاقات نجد
(عباسة، 2016، صفحة 354):

- البطاقة العادية classique : تمنح لفئة عملاء المصارف الذي يكون دخلهم أكبر من 10000 دج.
- البطاقة الذهبية gold : توجه هذه البطاقة لفئة معينة من عملاء المصارف الذي يكون دخلهم أبر أو يساوي 45000 دج.

- تطور حجم إصدار البطاقة الكلاسيكية والذهبية في الجزائر

فيما يلي جدول بين تطور حجم إصدار البطاقة الكلاسيكية والذهبية في الجزائر للفترة 2016-2019

الجدول رقم (1): حجم إصدار بطاقتي الكلاسيكية والذهبية

2019	2018	2017	2016	
1367749	1281291	159725	387727	عدد البطاقات الكلاسيكية
271035	220674	28773	303655	عدد البطاقات الذهبية

المصدر: (شركة SATIM، 2019)

نلاحظ من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول ، تزايد حجم إصدار كل من البطاقة الكلاسيكية والذهبية من 2016 إلى غاية 2019 ، كما يمكن إرجاع الانخفاض في بعض الفترات في حجم البطاقات إلى عدد البطاقات المستبدلة وكذلك عدد البطاقات المتجددة خلال نفس الفترة كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم(2) : عدد البطاقات المجددة والمستبدلة

2019	2018	2017	السنة
392056	396315	34635	عدد البطاقات المجددة
27457	48044	3900	عدد البطاقات المستبدلة

المصدر: (شركة SATIM، 2019)

نلاحظ تزايد عدد البطاقات المجددة مقارنة بالمستبدلة ، حيث يمكن لحامل البطاقة البنكية سواء الكلاسيكية أو الذهبية استبدال بطاقته ببطاقة أخرى، مثل ماستر كارت أو فيزا كارد وغيرها من البطاقات الموجودة.

5. خاتمة

إن العيوب التي عرفتها وسائل الدفع التقليدية وكذلك ثورة التكنولوجيا المعلومات التي عرفها العلم والتوجه إلى التجارة الإلكترونية كل هذه العوامل ساهمت في ظهور وسائل دفع تتماشى مع كل هذه التطورات، حيث عرفت الجزائر كغيره من دول العلم تغيرات في المنظومة البنكية من خلال تحديث وسائل دفع تتماشى مع هذه التغيرات حيث أصدرت عدت أنواع من بطاقات الدفع الإلكترونية وتمثل بطاقات الدفع الإلكتروني "CIB"

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر مشروع النقد الإلكتروني نقطة تحول في المنظومة البنكية .
- أصدرت البنوك الجزائرية بطاقات محلية تمثلت في البطاقات ما بين البنوك الكلاسيكية والذهبية.
- تتولي شركة النقد الآلي فيما بين البنوك مهمة إصدار البطاقات البنكية وكل الأمور التي تتعلق بالتعامل بالبطاقات الدفع (أمن البطاقات البنكية).
- يمكن لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني تجديد البطاقة كل سنتين.
- تطور حجم إصدار بطاقات فيما بين البنوك خلال نهاية عام 2017 إلى غاية نوفمبر 2019 وهي الفترة التي شهدت فيها تطور دور البطاقات البنكية في عملية الدفع الإلكتروني ومن أجل ضمان توسع أكثر لعدد حاملي بطاقات الدفع يستوجب ما يلي:
 - تنظيم حملات تحسيسية لمعرفة فوائد استعمال بطاقات الدفع.
 - ضرورة توفير بيئة أعمال إلكترونية ملائمة من شبكة الأنترنت وسن قوانين تنظم آلية العمل بالبطاقات البنكية.

- مجانية الخدمة المصرفية الإلكترونية لجذب زبائن ومن ثم استعمال أكثر للبطاقات البنكية.

6. قائمة المراجع:

-المؤلفات

-بيومي عبد الفتاح حجازي. (2002). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: دار الفكر الجامعي. مصر.

-منير مُجدّ الجنيبي، و ممدوح مُجدّ الجنيبي. (2005). النقاد الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. مصر.
-حسين رحيم. (2006). النقد والسياسة النقدية. دار المنهج للنشر والتوزيع. الأردن.

- المجالات والمدخلات

-سمية عبابسة. (ديسمبر، 2016). وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية-. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، 3، العدد (2).

-نور الدين جليد، و أمينة بركان. (جوان، 2011). الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية. مجلة معارف، المجلد 6، العدد (10).

(نوال بن عمارة. (2004). وسائل الدفع الإلكترونية (الآفاق والتحديات). ملتقى دولي حول التجارة الإلكترونية جامعة ورقلة.

-شركة SATIM. (2019). تطور حجم إصدار بطاقة CIB الكلاسيكية والذهبية.

معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية

Treating the risks of Islamic financing formulas using the tools of Islamic financial engineering

د. حولية يحيى¹، د. بورعدة حورية²

¹المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عين تموشنت (الجزائر)، haoulia-yahia@hotmail.fr

²جامعة محمد بن أحمد- وهران 2 (الجزائر)، bouradaa.houria@yahoo.fr

ملخص:

لقد أصبح بقاء وتطور المؤسسات المالية الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية خصوصا مرهونا بما يشكل كبير، علما أن هذه المؤسسات تمثل الشريان الأساسي الذي يزود الاقتصاد والمجتمع بالتمويل المطلوب، من جهة. ومن جهة أخرى فإن المتابع للأزمات التي يشهدها الاقتصاد العالمي يستنتج أن هذا الأخير أصبح في أمس الحاجة إلى منتجات، بدائل وحلول مالية جديدة من أجل معالجة المخاطر المشتركة بين صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، هندسة مالية إسلامية، منتجات مالية مبتكرة.

تصنيفات JEL : G21 ، G32

Abstract:

The survival and development of Islamic financial institutions in general and Islamic banks in particular have become highly dependent on these institutions.

Note that, these institutions represent the main artery that supplies the economy and society with the required funding; this is on the one hand.

On the other hand, the follower of the crises that live the global economy concludes that the latter has become in big need of products, alternatives and new financial solutions in order to treat the common risks between Islamic financing formulas using Islamic financial engineering tools.

Keywords: Islamic finance formulas; Islamic financial engineering; innovative financial products.

JEL Classification Codes: G21, G32

1. مقدمة:

تتميز المصارف الإسلامية بمناعة ذاتية تجعلها قادرة على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار بفضل منتجاتها التي تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، وصيغها التمويلية الفعلية لا الصورية، لكن الواقع يكشف العديد من المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

إن الهندسة المالية الإسلامية تمثل الأداة المناسبة التي تعمل على إيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لمعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

تحتاج المصارف الإسلامية دوماً إلى تطوير وتنويع أدواتها ومنتجاتها المالية بالشكل الذي يمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرحة، بالإضافة إلى اكتسابها للمرونة المناسبة للاستجابة لاحتياجات طالبي التمويل، فضلاً عن إدارة لمخاطر صيغها التمويلية بشكل أفضل. وانطلاقاً لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة منتجات الهندسة المالية الإسلامية لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل

الإسلامية؟

2. الهندسة المالية الإسلامية:

1.2 تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

يعرف فينوتي الهندسة المالية بأنها "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل" (Finnerty, 1988, p14-33).

وتعرف أيضاً بأنها "عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية والنقدية التي تتيح فرص التقليل من المخاطر في الإطار الإسلامي، الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المشروعة بهدف تلبية حاجات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع". (مرغاد، 2013، ص48)

ومن هنا فالهندسة المالية الإسلامية تعني "التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية".

وعلى هذا الأساس فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار منتجات تمويلية جديدة؛
- إيجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل؛
- يجب أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.

2.2 خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

• **المصدقية الشرعية:** يعني ذلك أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛

• **الكفاءة الاقتصادية:** ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية (عبد الكريم، 2007/2006، ص 113)، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة (الساعاتي، 1999، ص 55)؛

• **الابتكار الحقيقي بدل التقليد:** يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها

طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار (فلاق، 2012، ص ص 106، 107).

3.2 الأسس الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية:

توجد أربعة أسس خاصة، يمكن تلخيصها كما يلي:

- المقدرة، معناها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل؛
- الإفصاح، بمعنى أن يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمتطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تحيد عن هدفها الأساسي (جباري و خميلي، 2010، ص 13)؛
- الوعي بالسوق وأحواله من قبل القيام بالتطوير والابتكار (قندوز، 2007، ص 9)؛
- الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: الربا والغرر (جباري و خميلي، 2010، ص 14).

4.2 متطلبات نجاح الهندسة المالية الإسلامية:

يتطلب نجاحها توفر مجموعة من العناصر قوامها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية ومنها: (مرغاد، 2013، ص ص 49-51)

• الشفافية والأمانة في المعاملات المالية؛

• التدرج في التطبيق؛

• وضع معايير وتشريعات لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛

• وضع إطار قانوني خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية؛

• توفير السوق المالية الإسلامية؛

• تدريب وتأهيل الكوادر البشرية.

3. معالجة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية:

الشريعة الاسلامية تعمل على تكوين إدارة محترفة للمخاطر، من أجل الحفاظ على المال والمساهمة في نمو الثروة.

1.3 معالجة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية القائمة على صيغ البيوع (المديونية):

سيتم التطرق لأهم الحلول التي كونتها الهندسة المالية الاسلامية من أجل معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية، وهي كالتالي:

■ معالجة مخاطر صيغة المراجعة: تتم المعالجة لكل حالة كما يلي:

• **المخاطر التعاقدية:** تكون المعالجة خاصة بالطرف الآخر، بالنسبة للمصارف التي لا تأخذ بالوعد الملزم في صيغة المراجعة، من خلال:

- **التحوط باستخدام العربون:** يبيع العربون هو أن يشتري سلعة ويدفع للبائع بعض ثمنها على

أنه إن أخذها دفع بقية الثمن وإن لم يأخذها فللبائع ما دُفع (الشبيلي، 2012، ص21).

فعن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في المصارف الاسلامية فإنه يمكن في المراجعة،

بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون، ويعتبر

هذا جزءا من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر

الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع (قندوز، 2009، ص27-29).

- **خيار الشرط:** هو خيار مشروط ومنصوص عليه في العقد، حيث أنه يوفر لأحد الطرفين

أو كليهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وهذا يعني أن يحصل

الطرف المعني على فترة زمنية لإعادة تقييم العوائد والتكاليف المترتبة على ذلك، قبل الامضاء

النهائي على العقد(OBAIDULLAH, 2002, p10).

ويمكن للمصرف الإسلامي استعمال خيار الشرط لإدارة بعض مخاطر المراجحة، حيث يمكن التعاقد مع المورد على أن يكون له الخيار في إجازة العقد أو فسخه طوال مدة الخيار حسب ما تقتضيه المصلحة. ويكون خيار الشرط حلاً مناسباً للمصارف التي لا تعتمد الوعد الملزم في المراجحة، خاصة في حالة التعاقد على صفقات كبيرة مثل: الطائرات، السفن... إلخ. والتي ينجر عن رجوع العميل عنها خسائر كبيرة للمصرف.

• **عدم مطابقة السلعة للمواصفات:** في هذه الحالة نكون المعالجة عن طريق التأمين على السلعة (بوحيدة و مريزق، 2013، ص172).

• **تذبذب سعر الصرف:** توجد طرق عديدة تمكن المصرف من التحوط ضد مخاطر تقلبات سعر الصرف، منها:

– **طريقة القروض المتبادلة بعملتين للحماية من تقلب أسعار الصرف:** وفي هذه الطريقة تجري بين المستثمر والمصرف بالعملتين المراد تثبيت سعر صرفهما. فالمستثمر الذي عليه التزام بمليون يورو يحل بعد سنة ويريد أن يثبت سعر صرف اليورو مقابل الريال على 1 يورو/5ريال، لتخوفه من إرتفاع سعر اليورو مقابل الريال، فإنه يقرض المصرف مليون يورو على أن يردها المصرف بعد سنة بنفس المقدار، وفي المقابل يقرضه المصرف 5 ملايين ريال على أن يردها للمصرف بعد سنة بنفس المقدار، فإذا حل الأجل فإنه يكون على المستثمر دين قدره 5ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق وأن اشتراها باليورو، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو.

وحكم هذه المعاملة مبني على حكم القروض المتبادلة، الجواز إذا كانت بدون أن يترتب عليها فوائد لأحدهما على الآخر، ولا تدخل في القرض الذي يجر نفعاً، لأن محل المنع هو في المنفعة التي يختص بها القرض، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، على وجه مصلحة عادلة للطرفين، فليست ممنوعة ولا هي في حكم الممنوع (الشبيلي، 2012، ص19).

-الجمع بين مراجحتين متقابلتين للحماية من تقلب أسعار الصرف: من أبرز مخاطرها التذبذب في أسعار الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها، فلو أن مستثمرا اشترى سلعا بمليون يورو تحل بعد سنة وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (1 يورو/5ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح 20% أي بما يعادل مليون ومائتي ألف يورو، فلما حل موعد السداد، كان سعر الصرف بين العملاتين (1 يورو/7ريالات) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار مليون ريال.

أما التحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل، و هو محرم لما في من التأجيل في الصرف. ومن الحلول المطروحة يجب أن:

○ أن تكون العمليتان منفصلتين، وتجري كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع المصرف على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها المصرف منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى، لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسبئة؛

○ ألا يكون هناك وعود متبادلة ملزمة بالدخول في أي من العمليتين؛

○ أن يكون كل من عقد التمويل وعقد الاستثمار متوافقا مع الضوابط الشرعية (الشبيلي، 2012، ص ص 17-19).

•التخلف عن تسديد الأقساط: توجد مجموعة من الحلول وهي كما يلي:

-ينبغي على المصرف اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنب المصرف المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه؛

-عند عجز المشتري عن الدفع، وعلم المصرف بذلك، يمكنه أن يدخل مع هذا المشتري في شركة بقيمة الدين؛

- سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة (القسط الأول في عمليات المراجعة) أو ما قد يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر أيضا. وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المراجعة مثلا) عامل لدعم فرص الاسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليه (بدر الدين قرشي، 2012، ص 17).

• **مخاطر ارتفاع الأسعار:** تستطيع المصارف الإسلامية معالجة مشكلة ارتفاع أسعار السلع التي تنوي الدخول بها في عقود المراجعة، من خلال استخدام صيغة السلم، حيث يتم شراء الاحتياجات المستقبلية (سلع موصوفة في الذمة) بثمن حال، ومن هنا تتمكن المصارف الإسلامية من تثبيت سعر الشراء المستقبلي والتحوط ضد مخاطر ارتفاع الأسعار.

■ **معالجة مخاطر صيغة الاجارة:** تتم المعالجة كما يلي:

• **عقود معدل العائد المتغير:** يمكن أن يتغير عائد الاجارة الذي يدفعه العميل كل فترة زمنية معينة (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة...)، حيث يجوز للطرفين أن يتفقا في عقد الاجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، بحيث تتغير الأجرة وفقا لتغير هذا المؤشر، ولقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي. ومن هنا يمكن لعقود معدل العائد المتغير أن تكون أداة مناسبة لتحديد ومعالجة مخاطر التضخم وتغير قيمة العملة التي تكتنف عقد الاجارة .

• **اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله.**

■ **معالجة مخاطر صيغة الاستصناع:** تتم المعالجة كما يلي:

• **الشرط الجزائي:** هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار من التعويض المالي عند الإخلال بالالتزام، فالشرط الجزائي واقعه أنه عقوبة مالية على من أخل بالالتزام، ومقدار العقوبة تم تحديده مسبقا قبل حدوث الإخلال بالالتزام.

يكون استعمال الشرط الجزائي جائزا، إذا كان محل الالتزام عملا من الأعمال واتفق الطرفان على شرط جزائي مثلما لو أدخل الصانع أوالمقاول أوالأجيرَ بما اتفق عليه ولحق الطرف الآخر بسبب ذلك ضرر فالشرط الجزائي صحيح (خليل، 2011، ص30).

ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية اعتماد الشرط الجزائي لتجنب التأخير في الانجاز أوالإخلال بالالتزام الذي قد يحصل من المقاولين والصناع عند انجاز الشيء المستصنع، وبالتالي إدارة مخاطر الاستصناع.

• **الوفاء بالمواصفات:** تكون معالجته بالاتفاق مع مكتب هندسي واحد يكون حكما بين المصرف وطالب الصناعة (العميل) أو بين المصرف والمقاول، بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالمواصفات المتفق عليها ملزمة للجميع.

• **التخلف عن تسديد الالتزامات المالية:** يتم معالجة ذلك بالاتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها (بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص207).

• **الاستصناع الموازي:** يستطيع المصرف إجراء عقد استصناع موازي، بحيث يدخل المصرف مع عميله بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعا، والعميل مستصنعا، ويكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعا، والمقاول صانعا، ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منها عن الآخر، والثمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول (قندوز، 2009، ص36).

■ معالجة مخاطر صيغة السلم: تتم المعالجة كما يلي:

• **السلم الموازي:** وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: العقد الأول مع البائع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة سلماً بثمان معجل ثم يتعاقد مع الطرف الثالث بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً إليه على بيع سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويتسلم الثمن مقدماً من المشتري في العقد الثاني، ويأخذ المصرف هنا دورًا مزدوجًا، حيث تتضمن هذه العملية ثلاثة أطراف وعقدين مستقلين لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر، ويكون المصرف مسلماً (المشتري) في العقد الأول، ومسلماً إليه (البائع) في العقد الثاني. فإذا تسلم المصرف السلعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداء لما في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها له من السوق (أحمد إرشيد، 2007، ص114).

ولأن المصرف يبيع سلماً فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإن كان سعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين لم يستفد المصرف شيئاً، وإن كان سعر أعلى حصل له بعض الربح، ويكون هذا الربح لتغطية مخاطر السلم الأول، وقد اختلفت الآراء الفقهية حول مشروعية هذه العملية، لكن ذهب الجمهور إلى جوازها. لأن عقدي السلم المبرمين فيها عقدين منفصلين تماماً عن بعضهما البعض.

• **بند الاحسان:** تكون تقلبات الأسعار دافعاً لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، لذلك يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر (بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص207).

• **اشتراط التغطية التأمينية على المسلم إليه:** تستطيع المصارف الإسلامية التي تتعامل بعقود السلم أن تشترط التغطية التأمينية على العميل، حيث يكون المشروع الممول سلماً مغطى بتأمين تكافلي ضد مخاطر تلف المحصول أو فشل الموسم... إلخ. وقد ظهر في السودان حديثاً مثل هذا النوع من التأمين، وإن كانت التجربة لا تزال في مراحلها الأولى غير أنها تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح،

ويمكن للمصرف الاشتراط على العميل التأمين وتضمين وثيقة التأمين بأن يكون السداد لصالحه أولاً ويكون الباقي من مبلغ التعويض للعميل المؤمن، وهذا الشرط ليس من الشروط المفسدة للعقد، بل هو من الشروط التي توافق مقتضى العقد، حيث إنه يحقق مصلحة المصرف والعميل (عيسى، 2014، ص 26).

• **الرهنات و الكفالات:** يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى طلب رهونات و ضمانات من المسلم إليه (العميل) لتغطية التمويل والتقليل من مخاطر عقد السلم.

2.3 معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة صيغ المشاركة في الربح والخسارة (الملكية):

سيتم تناول في هذا العنصر مجموعة الحلول التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية (بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص 203-205):

■ **معالجة مخاطر صيغتي المشاركة و المضاربة بصورة عامة:** تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة عامة كما يلي:

• **تقوية دائرة الاستثمار في المصرف، وإمدادها بالكفاءات المؤمنة برسالة المصرف الإسلامي والمدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشاريع المماثلة التي يمولها المصرف.** إن إمداد المصارف الإسلامية بالكوادر البشرية المؤهلة يخلق انسجاماً بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل جذب الكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين ومن ثم المحافظة عليها بالتحفيز.

• **إنشاء جهاز معلوماتي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، مع الاستعانة بمعلومات قسم الأخطار المصرفية في المصرف المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات، كما يمكن أن يتعاون مع المصارف الأخرى العاملة في الجهاز المصرفي لتوفير المعلومات التي لا تتوفر عند المصرف المركزي، خاصة المتعلقة بتمويل المشاريع الصغيرة، التي لا يتم التصريح عنها في المصرف المركزي، والتي يتوقع أن تغطي شريحة كبيرة من المتعاملين مع المصرف الإسلامي.**

■ معالجة مخاطر صيغتي المشاركة و المضاربة بصورة خاصة: تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة خاصة كما يلي:

● معالجة مشكلة الأخلاق المعنوية: معالجة مشكلة الأخلاق المعنوية مثلا في صيغ المشاركة في الربح والخسارة يكون من الضروري للعملاء مبالغ كافية من رأس المال، حيث يعطي رأس المال والاحتياطي الكافي للمصارف اطمئنان نفسي للمودعين يمكن من خلاله كسب ثقتهم ضد أي شائعات ممكن أن تؤثر على أداء المصارف وقد تؤدي إلى الهرع بسحب الودائع، وأيضا على المصرف التأكد من جميع بيانات العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له التمويل، وأيضا على المصرف استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع، وربط الحوافز بمقدار ونوع الجهد المبذول من المضارب.

● مشكلة سوء الانتقاء: يجب على المصرف من أجل اختيار المضارب المناسب استخدام المؤشرات السوقية، والتي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من المصرف، وأيضا يقوم المصرف بفرز طالبي التمويل لمعرفة كفاءة العميل في إدارة المشروع. ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع.

● معالجة مشكلة سوء الانفاق: وتكون معالجة مشكلة سوء الإنفاق بأن يقوم المصرف بالرصد والمتابعة المستمرة للحد من قدرة الممول على عدم بذل الجهد المطلوب، أو إدخال أصول تزيد من مخاطر الممول إلى أكثر مما هو متفق عليه.

4. دور المنتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية و بعض الحلول الأخرى:

1.4 منتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية:

ابتكرت الهندسة المالية الإسلامية طورت العديد من المنتجات والادوات لإدارة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية وفيما يلي نتطرق لاهم هذه المنتجات:

■ **التأمين الإسلامي:** تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين التعاوني (التكافلي) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين الإسلامي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين (فيها خير، 2012/2013، ص 5).

■ شركات التأمين التعاوني هي مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمنون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة (الساعاتي ع، 2010، ص 6، 7).

■ **العقود الموازية:** تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار، أي التضخم، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المراجعة، لكن في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع العينية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم. وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجعة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات (أحمد و خان، 2003، ص 177).

إذا افترضنا أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المراجعة لستة أشهر، وارتفعت الأسعار في هذه الفترة فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم، بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإن ذهبت مثلا 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، فسوف تزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة، وإضافة لذلك فيما يخص السلم يمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم مواز ومكافئ يكون فيه المصرف موردا (Khan & Ahmed, 2001, p141).

■ **عقود الخطوتين:** في عقد الخطوتين سيكون لدى المصرف عقدي مرابحة: كمورد مع العميل، وكمشتر مع المورد الأصلي، وفي هذه الحالة فإن المصرف لن يقوم بالدفع فوراً للمورد الأصلي. والشكل التالي يوضح كيف تتم عقود الخطوتين:

الشكل 1: يوضح عقود الخطوتين



المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، (2003)، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بابكر أحمد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، ص ص 169، 170.

ومن إيجابيات هذه العقود نذكر ما يلي:

- تعتبر مصدراً من مصادر الأموال بالنسبة للمصرف؛

- تحسن إيرادات المصرف وتدعم قدرته التنافسية؛

- تحسن السيولة بالمصرف ودعم استقراره؛

- تدخل المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بأجال مختلفة؛

- يمكن تطبيق هذه العقود في المرابحة، الاستصناع، الإجارة والسلم (أحمد و خان، 2003، ص ص 169، 170).

■ **التحوط بالعربون:** تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيث يأخذ المصرف جزءاً من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للبائع (المصرف) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري عن التزامه، حيث يستخدم العربون في المرابحة والإجارة والاستصناع (زرارقي، 2012/2011، ص 149).

2.4 بعض الحلول الاخرى:

■ الحلول لإدارة المخاطر الائتمانية:

سندكر بعض البدائل المشروعة لمعالجة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

- يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على معرفة صادقة، صحيحة، متعمقة،

تفصيلية، الشاملة وكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني؛

- مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل، فإنه يظل معرضاً لمخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته

على الوفاء بالتزاماته، مما يدفع بالمصارف إلى المتابعة الدقيقة، الشاملة والمستمرة للعميل طوال فترة

الائتمان بما يحمي المصرف يحفظ أداءه الائتماني (رزيق، 2012، ص10)؛

- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل

المدين المماطل في القائمة السوداء؛

-الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه

المدين. وكذلك يمكن شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين

للمدين بعين؛

-زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم المصرف برد ما دفعه من

باب التنازل استئناساً بمسألة "ضع وتعجل"؛

-إيجاد صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية المتعاونة يخصص لمواجهة الديون المتعثرة، أو

المشكوك في تحصيلها؛

-تعزيز العميل القيمة الفعلية للضرر من الخسارة التي يتكبدها المصرف من جراء التخلف عن

السداد، بما يتناسب مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛

-رهن البضاعة المباعة لصالح المصرف، أو رهن أوراق مالية مقابل قيمتها حتى يستطيع المصرف استيفاء حقه من العميل عند التخلف عن السداد، وذلك برهن العين دون الوثائق (بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005، ص ص 203، 202).

■ **التحصين:** يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في ودیعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين اجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الودیعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن المصرف أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة (صالح، 2009، ص15).

■ **التنوع وتوزيع الاستثمار:** تعتبر فكرة التنوع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، يتم التنوع إما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبط بنشاطه، حيث يكون التنوع المرتبط بالنشاط المصرفي في تنوع محفظتها الائتمانية إما على أساس القطاعات، حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركيز الائتمان على قطاع واحد أو على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنوع المناطق الجغرافية.

■ تستطيع المصارف الإسلامية تدعيم مركزها المالي ومواجهة المخاطر المحتملة من خلال اقتطاع نسبة معينة من الأرباح، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاق ودائعها ودراسة مواسم السحب والایداع، بالإضافة إلى وضع معايير لتوقع المخاطر المحتملة (زرارقي، 2012/2011، ص 147).

■ **البيع مع إستثناء المنفعة:** يراد بالاستثناء-هنا-استثناء منفعة المبيع في عقد البيع مدّة معلومة، أما إذا كانت المدّة مجهولة أو مبهمه فلا خلاف في عدم صحة البيع بين الفقهاء، لأن جهالة المدة تعود على

حل العقد فتعثره الجهالة، وهذا يعود على العقد بالبطلان لجهالة المعقود عليه (برمو، 2013، ص275).

■ **المقاصة:** إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة، فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر (أحمد و خان، 2003، ص181).

■ **الرهن والكفالة:** قد يكون الرهن هو العين المباعة نفسها، ولا ضير في ذلك إذا كان الرهن قانونياً، فالرهن القانوني لا يمنع من الانتفاع بالعين المرهونة، لكنه يمنع من أي تصرف ناقل للملكية، حتى لا يضر بمصلحة المرتهن الدائن، ومما يعد رهناً ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجميد بعض الودائع المصرفية، فيضع المدين أو الكفيل مبلغاً من النقود في الحساب الجاري أو الاستثماري كضمان لأداء الأقساط في مواعيدها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى الكفالة، حيث أن اشتراط كفلاء مليونين يعتبر من وسائل الاستيثاق المشروعة، وعادة تشترط المصارف الإسلامية أن يكون حساب الكفلاء بالمصرف نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه مباشرة (السواس، 2005، ص ص 38،39).

5. خاتمة:

الهندسة المالية الإسلامية هي التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية .

استطاعت الهندسة المالية الإسلامية ابتكار سلة متنوعة من العقود والمنتجات وتطوير مجموعة من الحلول المناسبة لمعالجة مختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بالصيغ التمويلية سواء الصيغ القائمة على المديونية أو الصيغ القائمة على الملكية.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- Tariqullah Khan & Habib Ahmed, (2001), Risk Management(An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-KSA, First Edition.
- حبيب أحمد، طارق الله خان، (2003)، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان-الاردن.

الأطروحات:

- جهيدة فيها خير، (2013/2012)، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري خلال فترة 2009-2012)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.
- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، (2005)، مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية.
- عبد الكريم قندوز، (2007/2006)، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف.

- هاجر زرارقي، (2012/2011)، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف.

المقالات:

- Finnerty, J. D, (1988), Financial Engineering in Corporate Finance (An Overview)," Financial Management", vol: 17, no: 4, p14-33.
- MOHAMMED OBAIDULLAH, (2002), Islamic Risk Management (Towards Greater Ethics and Efficiency), International Journal of Islamic Financial Services, International Institute of Islamic Business and Finance, NEW DELHI-INDIA, Volume 3, Number 4, p 10.
- تيسير برموا، (2013)، المنفعة في عقد البيع في الفقه الاسلامي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق-سوريا، المجلد 29، العدد 02، ص 275.
- صليحة فلاق، (2012)، الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور-ماليزيا، المجلد 03، العدد 01، ص ص 107، 106.
- عبد الرحيم عبد الرحمان الساعاتي، (1999)، نحو مشتقات مالية اسلامية الإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، المجلد 11، العدد 1، ص 55.
- لخضر مرغاد، (2013)، الهندسة المالية من منظور اسلامي (مع الاشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة الجزائر، العدد 29، ص ص 48-51.

المداخلات:

- عبد الكريم قندوز، (31 ماي - 03 جوان 2009)، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري، دبي-الامارات.

- علي بن أحمد السواس، (31 ماي - 03 جوان 2005)، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية.
- عبد الكريم قندوز، (6-7 مارس 2007)، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطور السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقع و الآفاق)، جامعة الإمارات العربية المتحدة-دبي.
- مفتاح صالح، (20-21 أكتوبر 2009)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف.
- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، (6-7 أكتوبر 2010)، إدارة الغرر في التأمين الإسلامي، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض-السعودية.
- شوقي جباري، فريد خميلي، (1-2 ديسمبر 2010)، دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- حسام الدين خليل، (18-20 ديسمبر 2011)، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، الدوحة-قطر.
- يوسف الشيبلي، (7-8 مايو 2012)، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين.
- موسى آدم عيسى، (10-11 نوفمبر 2014)، مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان.

- مُجَّد بوحيدة، عدمان مريزق، (5-6 أفريل 2013)، مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية(بين السيطرة والتحوط-إشارة إلى بنك البركة الجزائري)، ندوة دولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة-المغرب.
- بدر الدين قرشي مصطفى، (5-6 أفريل 2012)، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان.
- كمال رزيق، (5-6 أفريل 2012)، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية(النسخة الرابعة)، الخرطوم-السودان.

واقع العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية

في ظل الإصلاحات المالية والبنكية

The reality of the relationship between the Bank of Algeria and the public treasury under the financial and banking reforms

ط.د جلطي نجية¹

¹ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان الجزائر، nadjia.djelti@univ-univ.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المعالجة المحاسبية للحسابات الخاصة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر والتي تتم عن طريق المقاصة الالكترونية التي تضمنتها إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 من خلال فصل أداء كل من الخزينة العمومية عن أداء البنك المركزي وذلك بإبعاد الخزينة العمومية عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركزي إلى قمة النظام النقدي، ولقد تبين من خلال دراستنا أن هناك علاقة مباشر ما بين الخزينة العمومية والبنك المركزي عن طريق المقاصة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الخزينة العمومية، قانون النقد والقرض، المقاصة الالكترونية.

تصنيفات JEL: E58, G21, G29

Abstract :

This study aims to highlight the accounting treatment of special accounts between the public treasury and the Bank of Algeria, which is carried out through electronic clearing included in the reforms of the Cash and Loan Law 10/90 by separating the performance of each of the public treasury from the performance of the central bank by removing the public treasury from the center of the financing system and returning The central bank is at the top of the monetary system, and it has been shown through our study that there is a direct relationship between the public treasury and the central bank through electronic clearing.

Key words: central bank, public treasury, money and loan law, electronic clearing.

JEL Classification Codes: E58, G21, G29

1. مقدمة

يعتبر النظام المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة والعاكسة للتنمية الاقتصادية وذلك من خلال استعمال تقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في السياسة النقدية عن طريق البنك المركزي، والذي تتمثل مهمته في ميادين النقد والقرض والصراف للحفاظ على النمو الاقتصادي.

كما يساعد البنك المركزي الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وكذا الدولة عن طريق الخزينة العمومية، هذه الأخيرة مكلفة بتسيير العمليات المالية للدولة وتجسيد سياستها المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي هذا الإطار فان الخزينة العمومية بصفتها محاسب عمومي، تحصل، تدفع، تقترض، تقرض، تسدد وتساهم في تنظيم السيولة المالية.

ولمواكبة التطورات المالية والنقدية والتي تمثل أحد التحديات التي يجب التكيف معها ومسايرتها، كان لابد من إجراء تغييرات جذرية للنظام المالي والمصرفي خصوصا فيما يتعلق بآلية عمل كل من البنك المركزي والخزينة العمومية باعتبارهما سلطات هامة مسؤولة عن تسيير وتنظيم ومراقبة أموال الدولة وإيعاطئهما نمط جديد عن تقنيات وآليات ذو تكنولوجيا جديدة للتأمين والتحكم في النقد وهذا من أجل محاربة تبييض الأموال والاختلاسات والتضخم.

وقد بدأ الإصلاح من قانون النقد والقرض 10/90 والذي تضمن علاقات الخزينة العمومية بينك الجزائر مما زاد من فعالية دور كل منهما.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن العلاقة بينك الجزائر بالخزينة العمومية في ظل الإصلاحات المالية والبنكية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة سيتم وضع الفرضيات التالية:

● تتم تسوية المعاملات المالية بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر بواسطة المقاصة الالكترونية.

● وجود علاقة مباشرة بين الخزينة العمومية والبنوك التجارية دون توسط بنك الجزائر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

✓ إعطاء لمحة حول المفاهيم الخاصة بالخزينة العمومية وأنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر.

✓ التعرف على الحسابات المالية التي يتم بها تسوية العمليات التي تتم بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

✓ إبراز دور آليات المقاصة الإلكترونية وكيفية التعامل بها في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر.

المنهج المستخدم وهيكل الدراسة:

من أجل القيام بهذه الدراسة فقد تم استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي، ولقد تم تناول الموضوع من خلال ثلاثة محاور التالية:

المحور الأول: عموميات حول الخزينة العمومية.

المحور الثاني: أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر

المحور الثالث: علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية في ظل الإصلاحات المالية والبنكية.

2. مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية:

يعتبر قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بمثابة الإصلاح الكامل في المنظومة المصرفية الجزائرية والذي أبرز دور النقد والسياسة النقدية بتحديد أداء كل من الخزينة وبنك الجزائر باعتبارها سلطتين مستقلتين في تسيير وتنظيم أموال الدولة.

1. 2 ماهية الخزينة العمومية:

تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على مواردها ونفقاتها ويؤثر نتيجة لذلك على كل متغيرات التي تهم من بعيد أو قريب المركز الاقتصادي للدولة (خبابة، 2008، صفحة 142).

وتتمثل مهام الخزينة العمومية فيما يلي:

2. 1. 1. الدور المالي العمومي: يخص المهام المتعلقة بتنفيذ عملية الميزانية العمومية من

إيرادات والنفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة وإبرام القروض مع الغير، فالخزينة العمومية تمارس نشاط بنكي للدولة وتتكون من محفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين كما تسهر على إقرار التوازن الدائن لدى الخزينة المركزية والخزائن الولائية، ومعالجة الاختلالات الزمنية والظرفية بين الإيرادات والنفقات الناتجة أساسا على عدم توافق التدفق بين الإيرادات المتوقعة و النفقات المبرمجة في الميزانية خلال كل أيام السنة لذلك تقوم الخزينة بإقرار توازن أو تغطية كل اختلال من مواردها الخاصة، وهذه الموارد تأتي من خلال الأموال المودعة في الخزينة (أذونات الخزينة سلف من بنك الجزائر المادة 45 من الأمر 11/03) التي تنص على أن بنك الجزائر يمكنه أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوم متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية و ذلك على أساس تعاقدية وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المئة (10%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة ميزانية السنة السابقة، كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبقا بوجه حصريا لنشاط المديونية العمومية الخارجية (بصغير، 2001، صفحة 140).

2. 1. 2. الدور الاقتصادي: فالخزينة العمومية تؤثر في الحياة والنشاطات من خلال أدواتها

المختلفة كسندات الخزينة العمومية، آليات الاقتراض وضماناته، الاكتتاب في المساهمات... إلخ، وكل هذه الأدوات والآليات لها تأثير كبير في انتهاج سياسة نقدية توسيعية.

بالإضافة إلى الدور الإشرافي والرقابي لتنفيذ عمليات الميزانية العمومية خاصة فيما يخص

الاعتمادات المالية، كما تقوم بالدور الرقابي للمؤسسات العمومية.

2. 2. تطور الخزينة العمومية الجزائرية:

لقد عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي (فريدة، 2005،

الصفحات 86-87):

المرحلة الأولى: الخزينة صندوق ودائع 1962-1966

يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق الودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير

الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة،

حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

المرحلة الثانية: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-

1970

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري الوطني (BNA) في 08 جوان 1966، وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى إلى تقليص أطر عمل الخزينة إذ باعتبارها بنك وطني لا بد عليها من توفير التمويل لأجل القصير لقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور البنك الوطني في جزء كبير على قروض الخزينة، وهكذا فإن نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسليه (ميزانية ملحقمة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري كالجماعات المحلية....).

المرحلة الثالثة: مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-

1987

تزامنت هذه المرحلة مع المخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس المال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العامة نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم من جهة أخرى تداول ادخار المؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجنب الضغوطات التضخمية، إذن هذه التحولات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط من مجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار.

وقد جاء في المادة السابعة من المرسوم رقم 93/70 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 الحامل لقانون المالية لسنة 1971 " أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر للادخار المجمعة من طرف الخزينة"، وبهذا فإن الخزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني لتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد وتحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليديين.

المرحلة الرابعة: مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987 إلى يومنا هذا وهنا أصبحت الخزينة العمومية نظام قائم بذاته لديه قوانين ومراسم تحكمه.

2. 3 عرض النقود من طرف الخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بالتدخل مباشرة في خلق النقود أو امتصاصها، لأنها تكسب المبادرة في رفع الودائع من العائلات ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات العمومية التابعة للدولة (الجماعات المحلية، الدوائر الحكومية، إدارات خدمية، إنتاجية...)، وذلك بطريقتين وهما:
- الطريقة المباشرة من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العمومية (خبابة، 2008، الصفحات 66-67).

- الطريقة الغير المباشرة: تخص الحساب الجاري البريدي لأن كل ودائع هذه المؤسسة تودع بدورها في حساب خاص بالخزينة العمومية.

مثال: نتصور الآن صناعيا له حساب في الشيك البريدي وانه يؤدي ضريبة لصالح الدولة قدرها 8000 دج، ما عليه إلا أن يسحب شيك بريدي لصالح الخزينة الشيء الذي يؤدي إلى سحب المبلغ المذكور من حسابه بالبريد وسحب نفس المبلغ من حساب الشيك البريدي لدى الخزينة، وهكذا تمتص أو تعدم النقود الورقية عن طريق الخزينة العمومية.
خلاصة لما سبق فان عرض النقود يمر بمختلف المؤسسات المالية من البنك المركزي إلى البنوك التجارية إلى الخزينة العمومية، وأن عرضها وطلبها مرتبط بالتوازن الاقتصادي والسياسة النقدية المنتهجة.

3. أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر:

يعد نظام الدفع لأي دولة من أهم المؤشرات التي تستخدم في قياس مدى فعالية وكفاءة اقتصاد دولة ما والذي يتكون من مختلف الهيئات المالية، المقاصة الالكترونية، وسائل الدفع سواء التقليدية أو الالكترونية، ونجد أهم المؤسسات والهيئات التي تعمل على خلق وتسيير وسائل الدفع بنك الجزائر، الخزينة العمومية، البنوك التجارية، بريد الجزائر، المؤسسات المالية.

ويضمن تطوير نظام الدفع لأي دولة تحقيق الأهداف التالية (الصمد، 2016، صفحة

:99)

- تبني نظام دفع وقوانين تناسب حاجيات المستخدمين (خواص، مؤسسات وإدارات) وإلزامية تحقيق اقتصاد متطور يتطلب التكفل بنشر استخدام وسائل دفع الكتروني.
- تخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعمليات التبادل خارج مكان الدفع والتي تستخدم وسائل الدفع الورقية (شيك، سند الأمر، السفتجة).
- تعميم وتحسين ميكانزمات تغطية الشيكات ووسائل الدفع الأخرى التي تعتمد على الدعامة الورقية وكذلك نظام التحويلات.

ولقد تم وضع مشاريع وطنية في فترة 2001، 2002 لتطوير وتحديث النظام المالي وتفعيله من خلال المقاصة الالكترونية، وكذلك وضع مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مبلغ 1 مليون دينار جزائري، ولقد قامت الجزائر بتنفيذ هذا المشروع ابتداء من سنة 2006.

1.3 تطوير البنية التحتية للنظام المصرفي الجزائري:

قام بنك الجزائر بمساعدة البنك العالمي بمشروع تطوير البنية التحتية لنظام المصرفي الجزائري، في هذا الإطار فقد استفاد من إعانة قدرها 16.5 مليون دولار أمريكي منحت له من طرف البنك العالمي (فتيحة، 2017، صفحة 378).

كما تم وضع برنامج أعمال من طرف بنك الجزائر يتكون من 4 مجموعات في إطار مشروع تحديث وتطوير وسائل الدفع وهذه المجموعات هي:

- مجموعة الهندسة الإجمالية: التي تتكفل بتطوير الشيك والمقاصة الالكترونية
- مجموعة وسائل الدفع: يقوم بتحليل نوعي لكل وسائل الدفع التقليدية
- مجموعة النقدية: تدرس القواعد الرئيسية لوضع نظام ما بين البنوك حول البطاقات البنكية
- مجموعة القانون: يقوم بمعالجة حوادث عدم الدفع من وجهة النصوص القانونية.

2.3 آليات الأنظمة الالكترونية:

3. 2. 1 نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (-RTGS)

(ARTS): وهذا النظام يخص المبالغ الكبيرة التي تعادل أو تفوق 1 مليون دينار جزائري والخاصة بأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية.

كما تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام ARTS على أساس إجمالي دون الخضوع لعمليات المقاصة، وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين ويخضع لفتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين حسب المادة 03 (05-04، 2005/10/13)، فبالإضافة إلى بنك الجزائر الذي يشارك في هذا النظام يعد الانخراط في نظام ARTS حرا ومفتوحا للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية وبيد الجزائر (المادة 9)، ومن أهم العمليات المصرفية التي يقبلها نظام ARTS نجد (المادة 22):

- العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر.
- عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية.
- صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات بالتجزئة.
- صافي أرصدة تسوية النقد مقابل تسليم السندات.

2.2.3 نظام الدفع الشامل أو المكثف SPM: والذي يتعلق بالمقاصة الالكترونية، ويقوم بنك الجزائر مع المجموعة البنكية في إطار هذا المشروع بالتخطيط بما يلي (الصمد، 2016، صفحة 104):

- هندسة نظام المقاصة بوضع تبادل وسائل الدفع تحت الشبكة الالكترونية ووضع أرشيف لوسائل الدفع الورقية التي سيتم معالجتها باستخدام أجهزة سكانير (scanner) النظام المعلوماتي، كيفية إدارة وتسيير وتنظيم المقاصة.

3. 2. 3 نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك ATCI: وهو يتعلق بنظام ما بين البنوك للمقاصة

الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والذي استحدثه بنك الجزائر ابتداء من سنة 2005 والذي يخص التحويلات التي تقل أو تساوي قيمتها الاسمية عن 1 مليون دينار جزائري، ولقد جاء تكميلا لنظام RTGS.

3. 2. 4 مركز المقاصة المسبقة المصرفية (Centre de Pré-compensation)

(Interbancaire): لقد فوض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام ATCI باستحداث مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI وهي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر وتنحصر مسؤولية هذا المركز في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، التي تتحكم في اشتغال نظام ATCI.

4. علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية في ظل الاصلاحات

يمثل البنك المركزي الدعامة الأساسية المكونة لنظام المصرفي يهدف الى التحكم في الكتلة النقدية وتنظيم عرض النقود بما يتلاءم وحاجة الاقتصاد. فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في الدولة وتقع على عاتقه مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الدولة وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي (الغالي، 2013، صفحة 14).

4. 1 مساعدات البنك المركزي للخزينة:

تأخذ هذه المساعدات صفتين، مساعدات مباشرة وأخرى غير مباشرة (فريدة، 2005، صفحة 83).

الأولى: هي موضوع اتفاق بين سلطات البنك والدولة ويخصص لها بند في ميزانية البنك المركزي، قروض للخزينة تتمثل في مكايزم إصدار بدون تغطية (blanche à billet) وما يمكن للخزينة أن تستفيد من جراء تغير سعر لصرف.

الثانية: تتمثل في الشراء أو الأخذ لأجل prise de pension لأذونات الخزينة، كما تشارك البنوك الثانوية في التمويل النقدي للخزينة بالاكتتاب لأذونات الخزينة على حساباتهم الجارية مما يؤدي مباشرة إلى إصدار نقود مركزية.

4. 2 العلاقة بين الخزينة وبنك الجزائر في ظل قانون 90-10:

يعتبر قانون القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض نص تشريعي أساسي لإصلاح النظام البنكي بارتباط قواعده ارتباط وثيق بسابقه من خلال أخذه أهم الأفكار التي جاء بها قانون 86-88 غير أنها كانت أكثر تحكماً ووضوحاً فأرسى بذلك

هذا القانون القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة (لعشب، 2004)، وبعتماد قانون النقد والقرض فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض بل أصبحت تخضع لبعض القواعد بحيث يسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية وتقليص ديون هذه الأخيرة اتجاه البنك المركزي.

4. 2. 1 النمط الجديد لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية:

تحتاج الخزينة أثناء تأديتها لوظيفتها العامة إلى أموال لتمويل نشاطاتها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية، وعندما لا تكفي موادها لذلك تكون غير متوافقة زمنيا مع تنفيذ النفقات فإنها تبحث عن تمويل لدى البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) ويقدم مقابلها نقود للخزينة أي إصدار نقود قانونية مقابل استلام هذه السندات، تسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهذا ما يعكس العلاقة المباشرة في الجزائر الموجودة بين البنك المركزي والحكومة، فالخزينة تطلب تسبيقات من البنك المركزي متى احتاجت إلى السيولة، أي أن البنك المركزي يوافق على منح قروض مباشرة للخزينة في شكل تسبيقات (NAAS, 2003, p. 20)

ففي الجزائر ضمن قانون النقد والقرض يجب ألا تتعدى هذه التسبيقات 10% كل سنة من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة ويجب ألا تتجاوز هذه المدة 240 يوما خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه المدة (المادة 78، 1990).

4. 2. 2 أموال الخزينة المودعة لدى بنك الجزائر:

تودع أموال الخزينة في حساب خاص لدى بنك الجزائر حيث سجل هذا الحساب مجموع موارد الدولة ونفقاتها لأن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، ويقوم مجانا بمسك الحساب الجاري للخزينة بجميع العمليات الدائنة والمدينة التي تجري على هذا الحساب حسب المادة 49 من الأمر 11-03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003.

4. 2. 3 تبيان العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية:

من خلال هذه الورقة البحثية ستتم المعالجة المحاسبية للحسابات الخاصة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر والتي تتم عن طريق المقاصة الالكترونية بناء على التعليمات العامة رقم 16 والمؤرخة في 12

أكتوبر 1968 والمتعلقة بتحديد مجموعة حسابات الخزينة العمومية والأسس والقواعد العامة لتقنيات وإجراءات التسجيل وكيفية تقييد العمليات المالية والنقدية للدولة، فهي تعتمد على تقسيم الحسابات على 8 مجموعات وهي:

- * المجموعة الأولى: الصندوق والمحفظة المالية (Caisse et portefeuille)
- * المجموعة الثانية: عمليات الميزانية (les opérations budgétaire)
- * المجموعة الثالثة: عمليات الخزينة (les opérations du trésor)
- * المجموعة الرابعة: ودائع الهيئات المكتتبة لدى الخزينة (cores pendants)
- * المجموعة الخامسة: عمليات تحت التسوية (les opération à classer)
- * المجموعة السادسة: النتائج (les résultats)
- * المجموعة السابعة: الديون المضمونة من الدولة (les dettes garantie par l'état)
- * المجموعة الثامنة: الحقوق (les droits).

ونجد في المجموعة الأولى الحساب العام رقم 11 الخاص بالمعالجة المحاسبية وإجراءات القيود المحاسبية للعمليات المالية بين الخزينة وبنك الجزائر، ومن أهم الحسابات الخاصة بالمقاصة الالكترونية ما بينها نجد الحسابين الماليين 110 002/99 و 110 99003/99 حيث أن الرقم 99 يعبر على العون المحاسبي المركزي للخزينة (Agent Comptable Central du Trésor)، ويقوم المحاسب العمومي من خلال هذين الحسابين الماليين بإثبات وتقييد العمليات البنكية والتي يقوم بها بنك الجزائر بتنفيذها لفائدة الخزينة بدون مقابل.

🚩 مفهوم الحسابات المالية للخزينة على مستوى البنك المركزي:

يعرف الحساب المالي رقم 110 002/99 على أنه بمثابة إيرادات يتم إرسالها وتحويلها إلى العون المحاسبي للخزينة المركزي ACCT لصالح البنك المركزي بحيث يستخدمه المحاسب العمومي لتقييد العمليات التالية:

—
لتمويل النقدي لصندوق الخزينة الذي يتم عن طريق اقتطاع من حساب الخزينة على مستوى بنك الجزائر وذلك في حالة عجز صندوق الخزينة.

- تمويل الحساب البريدي الجاري للخزينة العمومية.
 - تحصيل عمليات شيكات الخزينة من خلال البنك المركزي.
 - أما فيما يخص الحساب المالي رقم 110 003/99 فهو عبارة عن مصروفات تحول إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة من أجل ترصيدها في العمليات الخاصة بالخزينة العمومية المفتوح لدى البنك المركزي، وتتمثل أهم العمليات التي تقيّد في هذا الحساب لفائدة الخزينة من:
 - تحويل الفائض من السيولة النقدية من صندوق الخزينة إلى حساب الخزينة لدى البنك المركزي.
 - تحصيل شيكات بعد تظهيرها من طرف المحاسب العمومي لدى بنك الجزائر.
 - تزويد حساب الخزينة العمومية عن طريق التحويل النقدي للحساب البريدي الجاري.
 - خصم وتحصيل الأوراق المالية لفائدة الخزينة عن طريق البنك المركزي.
- كما تعتبر السفتجات من أهم الأوراق التجارية التي تعمل بها الخزينة العمومية ونجد من أهمها سفتجات الجمارك والتي تقيّد في الحساب رقم 120 001 والتي تحرر لفائدة المدينين لتسديد مستحقّاتهم لصالح الخزينة العمومية، بحيث تكون هذه السفتجات مضمونة من طرف البنك التجاري الخاص لحساب متعامل مدين بحيث لا يتعدى تسديدها 3 أشهر.

تسوى وتقيّد هذه السفتجات عن طريق 3 مراحل:

المرحلة الأولى: تقدم السفتجة إلى الخزينة وتقيّد كما يلي:

520 006	120 001
x	x

المرحلة الثانية: عند بلوغ تاريخ الاستحقاق يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين الخزينة والبنك التجاري وعن طريق المقاصة الالكترونية يقوم بتحصيل السفتجة من خلال ارسال المعطيات التي تعدها الخزينة وتبعثها عن طريق قرص مضغوط (CD ROM) إلى البنك التجاري لخصمها لفائدة الخزينة العمومي بحيث يكون التسجيل المحاسبي في هذه المرحلة كما يلي:

110 003	120 004
x	x

إن أهم العمليات المالية والنقدية تعتبر كإيرادات لدى خزينة ولاية تلمسان من طرف البنوك التجارية و بريد الجزائر وذلك عن طريق مقاصة بنك الجزائر وبالتالي زيادة رصيد ودائعها لدى البنك المركزي، كما نجد أهم السيولة النقدية التي تتكون من العمليات مخالفات الصرف، تفرغ صندوق الخزينة عندما تكون في حالة فائض في حسابها لدى بنك الجزائر، كما نجد أهم العمليات والتحويلات المستعجلة والتي تتم بنظام (RTGS)، كذلك العمليات الخاصة بتحصيل الصكوك البنكية.

وبما أن الخزينة العمومية غير مرتبطة بهذا النظام المبرمج نجد أن البنك المركزي هو الوسيط بينها وبين البنوك التجارية و بريد الجزائر، وتتم عملية المقاصة الالكترونية كما يلي:

- تقدم الخزينة شيكات مختلف البنوك التجارية إلى البنك المركزي والذي بدوره يحولها آليا إلى مركز المقاصة القبلية ما بين البنوك (CPI)، ومن هذه الأراضية تحول المعلومة والمعطيات الخاصة بالصكوك إلى البنوك التجارية الأم ثم إلى الوكالات الخاصة بحسابات المدينين لخصم المبالغ بحيث تتم هذه العملية في أجل أقصاه 72 ساعة (3 أيام) كما يلي:

اليوم الأول (la date de remise ou présentation): وفيه يتم مسح الصكوك الكترونيا بواسطة جهاز الماسح (Scanner) وإرسالها إلى مركز المقاصة القبلية البنكية (CPI).

اليوم الثاني (la date de traitement) يتم إرسال المعلومات الكترونيا من مركز المقاصة القبلية إلى البنوك التجارية من أجل التسوية.

اليوم الثالث (la date du règlement) وهو تاريخ المعالجة بحيث يتم معالجة هذه العمليات باقتطاع وخصم حسابات المدينين لفائدة الخزينة.

الخاتمة:

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال آلية البنك المركزي والذي يعتبر الركيزة الأساسية والفعالة في المنظومة المصرفية والمسؤول عن تسيير النقد والتحكم في السيولة النقدية للدولة، كما تتدخل عن طريق الخزينة العمومية والتي تتحكم في صرف نفقات الدولة، ومن خلال دراستنا تبين أن هناك علاقة مباشرة ما بين الخزينة العمومية والبنك المركزي والتي أظهرتها إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 من خلال المقاصة الالكترونية، وتظهر جليا هذه العلاقة عن طريق الحسابين الماليين 99/110.002 و 99/110.003 بناء على التعليمات العامة رقم 16 المؤرخة في 1968 /10/12 حيث اعتبرت الخزينة العمومية كمتدخل غير مباشر في النشاط الاقتصادي من خلال تعاملاتها مع البنوك التجارية و مختلف المؤسسات الحكومية إذ لا بد من اللجوء إلى البنك المركزي و تدخله كوسيط في هذه المعاملات من اجل تسويتها بواسطة المقاصة الالكترونية .

تدخل البنك المركزي في عمل الخزينة العمومية يمكن أن يعرقل نشاطها مما أدى إلى إصلاحات جديدة تجعل الخزينة كمتدخل مباشر في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق تسوية معاملاتها المالية والنقدية بنفسها عن طريق إنشاء نظام خاص بالمقاصة الالكترونية دون اللجوء إلى البنك المركزي وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 17-325 المؤرخ في 19 صفر 1439 الموافق ل 08 نوفمبر 2017 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ويهدف هذا المرسوم إلى:

- تنفيذ إستراتيجية العصرية لأنظمة الدفع.
- ضمان مركزة مسك عمليات الدفع.
- تسيير أنظمة التبادل الالكتروني والإشراف عليها.
- تسيير الأنظمة النقدية.

التوصيات:

➤ إعادة الاعتبار للخزينة العمومية ومنحها السلطة بتقديم قروض للأفراد والبنوك التجارية من أجل تمويل الاستثمارات.

➤ تفعيل قانون رقم 17-325 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الذي لم يتجسد على أرض الواقع.

Références

NAAS, A. (2003). *le système bancaire algérien, la décolonisation a l'économie de marche*. Maisonneuve et larose, édition luas.

أحمد حسن عطشان النبهاني، مراجعة عبد الحسين جليل الغالي. (2013). دار آمنة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان.

بخراز يعدل فريدة. (2005). *تقنيات وسياسات التسيير المصرفي*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

حسين بصغير. (2001). *دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية* دار المحمدية العام، الجزائر

حوالف عبد الصمد. (2016). *النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر*. ديوان المطبوعات

الجامعي، جامعة تلمسان، الجزائر

عبد الله خبابة. (2008). *الاقتصاد المصرفي: البنوك الالكترونية-البنوك التجارية، السياسة النقدية*. مؤسسة

شباب الجامعة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

محفوظ لعشب. (2004). *الوجيز في القانون المصرفي*. اديوان المطبوعات الجامعية 12، الجزائر: .

كون فتيحة. (2017). *نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر*. المجلة الجزائرية

للاقتصاد والمالية، المجلد7، العدد7، ص 372-394.

المادة 3 من القانون رقم 05-04. (2005/10/13). *نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الالكترونية*

والدفع المستعجل. الجريدة الرسمية رقم 2.

المادة 22 من قانون 05-04، (2005/10/13). *نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الالكترونية*

والدفع المستعجل. الجريدة الرسمية رقم 2.

المادة 9 من قانون 05-04، (2005/10/13). *نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الالكترونية*

والدفع المستعجل. الجريدة الرسمية رقم 2.

المادة 78 من قانون 90-10، (14 04, 1990). *المتعلق بالنقد و القرض*.

واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر وآفاقها

Reality and prospects of electronic means of payment in Algeria

دوش ليلي¹، سنوسي قويدر²

¹ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، leila.douch@univ-tlemcen.dz

² جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، senoucibdl@yahoo.fr

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع وسائل الدفع الالكترونية في المنظومة المصرفية الجزائرية وإبراز آفاقها المستقبلية. إذ أن البنوك تسعى دائما لزيادة الأرباح وتعمل جاهدة لتقديم خدمات مصرفية متطورة تستطيع المنافسة من خلالها وتعمل على ابقائها في السوق، وهذا ما أسفر عنه ظهور الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية. وقد توصلت الدراسة إلى أن وسائل الدفع الالكترونية تؤدي بتحويل الكتلة النقدية من القطاع غير الرسمي إلى القطاع البنكي (أي الرسمي) وذلك ما يزيد من موارد البنك، وهذا ما يتيح للبنوك فرصة تمويل زبائنهم بأريحية. كما أن البنوك الجزائرية لا زالت تسعى للوصول إلى التطورات التي وصلت إليها وسائل الدفع الالكترونية رغم الجهود التي واكبتها. كلمات مفتاحية: وسائل الدفع الالكترونية، الصيرفة الالكترونية، المنظومة المصرفية الجزائرية، التطور الاقتصادي.

تصنيفات JEL : E42، G21، O40

Abstract:

The study aims to shed light on the reality of electronic means of payment in the Algerian banking system and to highlight its future prospects. As banks are always striving to increase their profits and working hard to provide advanced banking services through which they can compete and work to keep them in the market, this is what has led to the emergence of electronic banking services and electronic payment methods. The study found that electronic means of payment result in the transfer of money from the informal sector to the banking sector, which increases the bank's resources, giving banks the opportunity to comfortably finance their customers. Thus, Algerian banks are still trying to achieve the developments that electronic means of payment have achieved, despite the efforts that have accompanied them.

Keywords: electronic means of payment; electronic banking; Algerian banking system; economic development.

المؤلف المراسل: دوش ليلي الإيميل: leila.douch@univ-tlemcen.dz

1. مقدمة:

مما لا شك فيه أن الابتكارات التكنولوجية الحديثة وخاصة التجارية منها كان لها آثار عميقة على مجريات النشاط الإنساني بشكل عام، فزاد حجم المعاملات المالية والتجارية ومن أهم التسهيلات التي أفرزتها هذه التطورات وسائل الدفع الإلكتروني. كان لزاما على الدول مواكبتها وتطويرها لحد عدم الاستقرار على شكل معين لا وجود فيه للقطع النقدية ولا للورق أو الحوالات. في خضام هذه التطورات أصبح على الجزائر الارتقاء بنظامها المصرفي وتحديث نظام الدفع فتبنت العديد من التقنيات الحديثة وقامت بعصرنة البنوك كجزء من الإصلاحات المصرفية والمالية وشرعت في تنفيذ مشروع تحديث وسائل الدفع انطلاقا من 2005 وبدأت بمشروع بطاقات مصرفية للدفع والسحب. من خلال هذه الورقة البحثية نحاول معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى ارتقاء وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر وماهي آفاقها المستقبلية؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع حديث ويحتل مكانة مهمة في اقتصاديات العالم بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، ويتمثل في وسائل الدفع وكيف لها أن تساعد في تسهيل العمليات الاقتصادية بالمرامنة مع استمرارية ظهور تطورات في هذا المجال

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق وفهم ما يلي:

- معرفة مختلف وسائل الدفع المستخدمة في الاقتصاد الجزائري

- معرفة مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري للتطورات الراهنة في مجال التجارة الالكترونية

منهجية البحث:

قصد الامام والاحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والتوصل للإجابة عن التساؤل المطروح تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث وتحليلها تحليلا منطقيًا للوصول إلى النتائج والحلول، أما من ناحية أدوات الدراسة فقد تم الاعتماد على مختلف المقالات العلمية والأطروحات ذات الصلة بالموضوع، إضافة لتقارير المؤسسات المحلية كالبنك المركزي والدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

2. ماهية وسائل الدفع الالكتروني:

ظهرت وسائل الدفع منذ الأزل بداية بالتبادل السلعي أو ما يعرف بنظام المقايضة، لكن مع التقدم الاقتصادي وعدم إيجاد مقياس مشترك للقيم في كل الحالات أصبح ضروريا إيجاد طريقة جديدة للوفاء بالالتزامات سرعان ما ظهرت مرحلة النقود المعدنية من الذهب والفضة والبرونز وغيرها، ثم ظهر نظام النقود الورقية ومع ظهور عالم التجارة الالكترونية بات لزاما على المجتمع أن يطور وسائل دفع تناسب المعاملات الاقتصادية التي تتم الكترونيا، ومن هنا ظهرت وسائل الدفع الالكترونية. (مطر، 2013، صفحة 25) كان أول ظهور لهذه البطاقات في عام 1914 في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتشرت في فرنسا وباقي الدول الأوروبية، ثم أخذت في الانتشار السريع والواسع لتشمل معظم بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية (الحمادة، 2018، صفحة 11).

1.2 تعريف وسائل الدفع الالكتروني:

تعرف بأنها "كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيديه كالتحويل أو الكترونيا كالبطاقات البنكية" (حسيبة، 2016، صفحة 1).

كما تعرف على أنها "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، تكون كبديل عن العملات النقدية والورقية بهدف إحداث تحويلات الكترونية للمدفوعات ذات قيمة محددة" (فوزي، 2013، صفحة 52).

تعرف المادة 02 من قانون التجارة الالكترونية التونسي " أنها وسيلة تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات" (الفتاح، 2003، صفحة 25)

2.2 أنواع وسائل الدفع الالكترونية:

- البطاقات البنكية (البطاقات البلاستيكية):

وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- بطاقات الدفع
- البطاقات الائتمانية
- بطاقات الصرف الشهري (المغربي، 2000، صفحة 168)

- النقود الالكترونية:

تعرف بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بالقبول الواسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" (يوسف. كافي، 2012، صفحة 19)

- الشيك الالكتروني:

"محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه يتضمن أمرا من شخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك" (مطر، 2013، صفحة 23).

- التحويل المالي الالكتروني:

"تحويل أموال بين الأطراف دون استخدام الورق (كوبونات الودائع والشيكات). وهذه الإجراءات تسمى بتحويل الأموال الالكتروني وتستخدم الاسلاك والهاتف والكمبيوتر لتحويل رصيد النقدية من مكان لمكان آخر" (مُجّد. الشيباني، 2014، صفحة 312)

- البطاقات الذكية:

هي "بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزونة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية، والاصل في فكرة هذه البطاقة أن تكون قادرة على تخزين نقد الكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك أو جهاز صراف" (مرّوة. شبل، 2012، صفحة 115).

- المحافظ الالكترونية:

"بطاقة ذكية بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي ويمكن استخدامها للدفع عبر الانترنت وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني" (يوسف. كافي، 2012، صفحة 23).

3.2 الوسائط البنكية:

- الهاتف المصرفي:

"نوع من الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن ويستطيع الزبون برقم سري خاص معطى له مسبقا بسحب مبالغ من حسابه وتحويلها لسداد الفواتير والحصول على قروض وبهذا

يحتفي المفهوم التقليدي للمصرف ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة الهاتف أو عنوان الكتروني على شبكة الانترنت العالمية ومن ثم يطلق عليه المصرف المحمول" (المجيد.بكر، 2015، صفحة 240).

- خدمات المقاصة الالكترونية المصرفية:

يحل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية وهو نظام الكتروني للمقاصة يقوم على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في اليوم ذاته بدون إلغاء أو تأخير. (المجيد.بكر، 2015، صفحة 240)

- الانترنت المصرفي:

له عدة تسميات online book, web bank ويعد الأيسر والأشمل والأكثر أهمية في مجال الخدمة المصرفية الالكترونية بفضل اتساع شبكة الانترنت (الهادي.مسعودي، 2016، صفحة 26).

وقد تنوعت الخدمات التي توفرها الانترنت المصرفي إلى:

- توفير الخدمات المصرفية في كل المناطق البعيدة والنائية وحتى المناطق التي لا يوجد فيها فروع البنك؛

- تمكن الزبائن من التأكد من أرصدهم ودفع الكمبيالة المسحوبة عليهم الكترونيا. (عمار، 2009، صفحة 33)؛

- تسمح لزبائنها بإنجاز المعاملات الكترونيا؛

- الخدمات المصرفية تسهل للعميل عملية دفع الفواتير وتحويل الأموال وإنزال معلومات شخصية (سعيد.بريكة، 2013، صفحة 218).

- البنوك الافتراضية Virtual Banks:

هي منظمات تتكون من أطراف أعمال مصرفية متعددة تقدم خدمات مصرفية سريعة عبر مواقعها عن طريق تجميع مجال واسع من الموارد المصرفية (الهادي.مسعودي، 2016، صفحة 26).

3. واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

منذ 2003 خولت المادة 52 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لبنك الجزائر مهمة مراقبة أنظمة الدفع وتمنح له الأحكام التشريعية لشهر أوت 2010 (أمر رقم 10-04) صلاحيات أوسع في هذا المجال؛ بما في ذلك تشغيل ومراقبة وأمن أنظمة الدفع. في إطار مهامه هذه، عمل بنك الجزائر على عصنة أنظمة الدفع ومركزيات المخاطر ونتيجة لهذا دخل، منذ 2006 نظامين حديثين للدفع (نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل؛ والذي يعتبر قاعدة عصنة أنظمة الدفع، ونظام المقاصة للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض) قيد التنفيذ. (بنك.الجزائر، 2015، صفحة 109) تم ربط نظام التسليم مقابل تسوية السندات (حيز الخدمة منذ ديسمبر 2004) بنظام ارتس فور دخول هذا الأخير قيد التشغيل (البنك.الجزائر، 2017، صفحة 101).

1.3 نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة:

دخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS¹) قيد التشغيل في فيفري 2006؛ وهو "نظام خاص بكل المدفوعات ما بين المصارف التي تعادل أو تفوق 01 مليون دينار والمدفوعات المستعجلة والمتمثلة في التحويلات لحساب المصارف والمؤسسات المالية ومركز الصكوك البريدية، المشاركة في هذا النظام، وكذا التحويلات لحساب زبائنها" (البنك.الجزائر، 2017، صفحة 102).

الجدول 1: تطور عدد التحويلات على مستوى ARTS


السنوات	عدد العمليات (مليون عملية)	المبالغ (مليار دينار)	عدد الدفعات	القيمة
2014	314357	372394		
2015	334749	265141	+6.5%	-28.8%

¹ ARTS: Algerian Real Time Settlement

-23.9%	-1.9%	201692.3	328404	2016
-50.5%	+3.3%	99896.3	339227	2017

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2014-2017

الشكل 1: تطور عدد العمليات والمبالغ على مستوى نظام ARTS



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول وبرنامج Excel

من خلال الجدول والرسم البياني نلاحظ انخفاض حاد في المبالغ من سنة 2014 أين كان يبلغ 372394 مليار دينار إلى سنة 2017 حيث بلغ 99896.3 مليار دينار ويفسر هذا التراجع للقيم بالانخفاض القوي المسجل في عمليات السياسة النقدية التي تقلصت بجدة خلال سنوات الدراسة وانخفاض العمليات بين المشاركين.

- أهداف نظام ARTS:

تتمثل أهم أهداف هذا النظام في:

- معالجة التحويلات للمبالغ الضخمة والمستعجلة المطلوبة من أحد المشاركين في النظام في وقت حقيقي

- تسوية عملية البطاقات المصرفية
- تلبية معظم احتياجات المستعملين (عامر.بشير، 2012، صفحة 257)
- تخفيض التكلفة الاجمالية للمدفوعات (فضيل.فارس، 2013، الصفحات 314-315)
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتائبية؛
- تقوية العلاقات بين المصارف وتشجيع إقامة المصاريف الاجنبية (الهادي.مسعودي، 2016، صفحة 151).

2.3 نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض ATCI:

دخل حيز التنفيذ في ماي 2006، وانطلق في الإنتاج بإدراج عمليات مقاصة الصكوك المضبوطة وتم تدريجيا إدخال وسائل الدفع المضبوطة. يسمح هذا النظام بتبادل كافة وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (صكوك، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات).

يدار نظام ATCI من قبل مركز المقاصة المسبقة بين المصارف (CPI)، وهو فرع تابع لبنك الجزائر على صيغة شركة ذات أسهم فتح رأس مالها للمصارف.

يعمل النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع، ويتم صب الأرصدة الصافية في نظام ARTS للتسوية المؤجلة في ساعة محددة مسبقا ضمن النظام. (بنك.الجزائر، 2015، صفحة 111)

- أهداف نظام المقاصة الالكترونية:

تمثلت فيما يلي:

- انتقال عمليات الدفع بين البنوك من التبادل التقليدي إلى التبادل الآلي؛
- تقليص آجال التحصيل خاصة فيما يتعلق بالشيكات؛
- ضمان أمن المبادلات ما بين المشتركين في النظام؛

- تسهيل عملية تحكم البنك في الكتلة النقدية ومراقبتها بشكل فعال ومحاربة جرائم غسل الأموال. (فضيل.فارس، 2013، صفحة 316)

3.3 الصيرفة على الخط في الجزائر AEBS:

أنشأت هذه الشركة في يناير عام 2004 عن اتفاق بين 3 مؤسسات جزائرية: SOFT engineering ومركز البحث في الاعلام التقني والعلمي (CERIST)، مع مجموعة فرنسية DIAGRAM-EDI فكانت وظيفة المؤسسة الناتجة عن هذه الشراكة والمسماة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية هي "إقامة بنية تحتية في نظم المعلومات، مرافقة ودعم البنوك في استعمال تقنية البنك عن بعد، وتكوين الإداريين على البرمجيات" (نور.الدين.إيمان، 2012، صفحة 90) تقدم هذه الشركة نوعين من الخدمات: صنف خاص بالبنك Diagram e-Banking والصنف الاخر التبادل الالكتروني للبيانات متعدد الجهات والاقسام (الهادي.مسعودي، 2016، صفحة 154).

4.3 الشركة الجزائرية للوساطة في المعاملات البنكية SATIM:

أنشأت سنة 1995 بناء على مبادرة من المجتمع المصري وتتكون من 8 بنوك، تعرف هذه المؤسسة بأنها إحدى الأدوات التقنية لدعم وتطوير البرامج وتحديث المصارف وتعزيز بطاقات الدفع، أعدت من أجل آلية ورقمنة المعاملات البنكية (الهادي.مسعودي، 2016، صفحة 155)

4. انعكاسات تبني الصيرفة الالكترونية على الاقتصاد الجزائري:

كان لتبني وسائل الدفع الالكترونية انعكاسات عديدة على الاقتصاد الوطني:
- توفير إمكانيات للاقتصاد الوطني ومنحه قدرة تنافسية عالية من خلال الاستفادة من الخدمات المصرفية الحديثة

- تسهيل دخول النقود المتداولة في السوق الموازية إلى دائرة السوق المصرفي وبالتالي المساهمة في التقليل من حدة الاقتصاد الموازي وتفشي ظاهرة الاكتناز
- تدعيم الصيرفة ووسائل الدفع الالكترونية لتطوير حجم التجارة الالكترونية
- انتقال الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد الرقمي (عامر. بشير، 2012، صفحة 262)

1.4 العوامل المعرّقة لوسائل الدفع في الجزائر:

من العوامل المعرّقة لهذه الوسائل نجد:

- عدم اعتماد الجزائر على التجارة الالكترونية: وهذا راجع لغلاء تكلفة استعمال الانترنت، عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية بما في البلاد.... لكن لو تبنتها الجزائر فإن الاقتصاد سيستفيد من العديد من المزايا منها:

- فتح آفاق واسعة أمام المؤسسة الاقتصادية الجزائرية خاصة تلك التي تشكو من مشكلة صعوبة دخولها إلى الأسواق العالمية لصغر حجمها وانخفاض مواردها
- الاستفادة من الخدمات والسلع الأجنبية التكنولوجية المتطورة وبالتالي توفر إمكانيات اخراج الاقتصاد الجزائري من تخلفه
- تطوير الصادرات خارج المحروقات
- إمكانية تخفيض المشاكل الإدارية بين المكلفين بالضريبة والادارة (عبدالله، 2017، صفحة 172)

- مشاكل البطاقة الائتمانية:

والمتمثلة في:

- فقدان الثقة بين العميل والبنك الناجمة من عدم الدقة وارتكاب الأخطاء من الموظفين
- سرقة وضياع البطاقة الائتمانية

- زيادة التكاليف بالنسبة للبنك نتيجة طباعة وتوزيع البطاقات
 - مخاطر سيولة على البنك الناجمة من كثرة استعمال البطاقة من طرف العميل
- (عامر.بشير، 2012)
- **العقبات التقنية:** (عامر.بشير، 2012، الصفحات 256-257)
- ضعف المعلوماتية لدى البنك وقدم الأجهزة المعلوماتية والوسائل التقنية
 - نقص التكوين المهني في مجال النقدية
 - العطل المتكرر على المستوى الآلي
- **العقبات التجارية:**
- ضعف السياسة التجارية للبنوك خاصة الاتصال والاشهار
 - تضخيم الفاتورات من طرف البنوك فيما يخص الخدمات المقدمة بواسطة السحب
- وهذا لقلة البطاقات الموزعة
- **العقبات الثقافية:**
- تفضيل الدفع نقدا على استعمال الوسائل الالكترونية في التعاملات التجارية
 - عدم ثقة الزبون في البنك والتخوف من التقنيات الجديدة
- **العقبات الأمنية:**
- خطر عدم التسديد
 - احتمال التعرض للسرقة والغش
- **عقبات البنكنة:**
- تظهر الدراسات أن الجزائر لازالت بعيدة كل البعد عن مواكبة التطورات في المنظومة المصرفية العالمية فحسب احصائيات 2012 كانت توجد وكالة بنكية لكل 25500 نسمة وقد سعت الدولة لرفع هذه النسبة لجعل وكالة بنكية لكل 16000 نسمة رغبة منها في الوصول

إلى المعايير الدولية التي تنص على وجود وكالة بنكية لكل 8000 نسمة، ولكن بالرغم من الجهود المبذولة لم تحقق هدفها

5. خاتمة:

لقد عرف العالم تطورات تكنولوجية خاصة على مستوى المنظومة المصرفية فقد استحدثت وسائل دفع الكترونية قدمت مزايا عديدة لم تستطع وسائل الدفع التقليدية تقديمها فسهلت على الزبائن القيام بعمليات الدفع عن بعد. وفي ظل هذه التغيرات والتطورات التكنولوجية شرعت الجزائر في احداث تغيير في نظامها المصرفي وتطوير وسائل الدفع وتحسين خدماتها لتعزيز قدراتها التنافسية لمواجهة هذه التحديات وقد توصلنا من خلال الدراسة للنتائج التالية:

- للبنك موقع فعال ودائم ويقدم من خلاله خدماته المصرفية
- البنوك الجزائرية لازالت تسعى للوصول الى التطورات التي وصلت اليها وسائل الدفع الالكترونية رغم الجهود التي واكبتها
- نقص الوعي والمعرفة في استعمال وسائل الدفع تحد من انتشارها بالرغم من تمتعها بمزايا عديدة
- وسائل الدفع تقلل الوقت والتكاليف
- تخوف العملاء من استعمال هذه الوسائل في تسوية معاملاتهم
- استعمال وسائل الدفع الحديثة يعدد الأعوان الاقتصاديين عن الاكتناز وبالتالي التعامل مع البنوك وهذا ما يبرز الشفافية في العمليات التجارية والمصرفية.
- وسائل الدفع المصرفية تؤدي بتحويل الكتلة النقدية من القطاع غير الرسمي الى القطاع البنكي (أي الرسمي) وذلك ما يزيد من موارد البنوك، وهذا ما يتيح للبنوك فرصة تمويل زبائنها بكل أريحية.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

بوراس، أحمد سعيد بريكة، (2013)، أعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

حجازي بيومي، عبد الفتاح، (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الجزء الاول الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر.

شاهين، محمد عبدالله. (2017). التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة.

عامر، مطر، (2013)، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن.

مسعودي، عبد الهادي، (2016)، الاعمال المصرفية الالكترونية، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.

بكر، عصمت عبد المجيد، (2015)، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

فارس، فضيل، (2013)، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، مطبعة موساك رشيد، الجزائر.

الحمادة، محمد غازي، (2018)، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

مروة، شبل، (2012)، التسويق الالكتروني في العالم العربي، المنهل، الامارات العربية.

مصطفى يوسف، كافي، (2012)، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا.

وليد محمد، الشيباني، (2014)، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، العبيكان للنشر، الاردن.

الأطروحات:

خشة، حسيبة، (2016)، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، جامعة المسيلة، مسيلة، الجزائر.

زغبة، طلال، وشوق فوزي، (2013). أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومواجهة مخاطر الاصدار النقدي، جامعة ام البواقي.

عامر، بشير، (2012)، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك- دراسة حالة الجزائر-، جامعة الجزائر، الجزائر.

لوصيف، عمار. (2009)، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الاشارة إلى تجربة الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر.

نور الدين، إيمان. (2012). تطوير الخدمات في القطاع المصرفي العربي في ظل اقتصاد المعرفة- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.

التقارير:

بنك الجزائر، (2017)، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر.

بنك الجزائر، (2015)، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر.

واقع و آفاق العمل المصرفي الالكتروني في الجزائر

The reality and prospects of electronic banking in Algeria

د هداية بوعزة¹

¹ جامعة وهران 2 مجّد بن أحمد (الجزائر)، hidayetb@ymail.com

ملخص:

أدت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية إلى تحولات عميقة في النظام الاقتصادي العالمي، كما كان لها تأثيرها الواسع على الجهاز المصرفي لغالبية دول العالم، لاسيما النظام المصرفي الجزائري، والذي كان عليه التكيف مع التحولات العميقة التي عرفتها الساحة المالية والمصرفية، ومن ذلك اتجاهه نحو تحديث الخدمات المصرفية المقدمة واعتماد الصيرفة الالكترونية. لذلك تستهدف هذه الورقة البحثية البحث في واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر وهل استطاعت المصارف الجزائرية من خلالها تحقيق منافسة قوية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن أم أنها لا زالت متأخرة وعاجزة عن ذلك؟
كلمات مفتاحية: البنوك، المعلوماتية، الصيرفة الالكترونية، الخدمات المصرفية، الدفع الالكتروني.

Abstract:

The technological and informational revolution led to profound transformations in the global economic system, as it had a wide impact on the banking system of most countries of the world, especially the Algerian banking system, which had to adapt to the profound transformations in the financial and banking arena, including its trend towards modernizing the banking services provided and the adoption of electronic banking.

This research paper aims to examine the reality of electronic banking in Algeria, and whether Algerian banks have been able through them to achieve strong competition and improve the banking services provided to customers, or are they still lagging behind and unable to do so?

Keywords: banking; informatics; e- banking; banking services; e-payment.

مقدمة:

يكتسي النظام المصرفي أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وقد ازدادت أهميته مؤخرا في ظل التطورات الهامة التي تطرأ على النظام الاقتصادي العالمي من جهة، ومع التحولات المالية العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة أخرى.

ونظرا لأن البنوك هي المعبر عن تقدم النظام الاقتصادي أو تأخره، فإن الدول تتسابق مؤخرا في مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتوظيفها لأجل الرقي بالمنظومة المصرفية وتحسين خدماتها.

وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات لا بد أن ينعكس على العمل المصرفي من حيث التنظيم والأداء و الرقي بالخدمات المقدمة. حيث عمدت البنوك إلى الاستثمار في هذا المجال لتطوير خدماتها المصرفية ولمواجهة المنافسة على المستوى المحلي والدولي.

ووعيا من الجزائر بأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية، واتجاهها نحو اقتصاد السوق، وتحسبا لانضمامها مستقبلا إلى منظمة التجارة العالمية، فإنها تسعى إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية المعاصرة قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية.

وقد تم تسجيل اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين، واتجاهه شيئا فشيئا نحو عصنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي. حيث يعد العمل المصرفي الالكتروني أحد نتائج الاستفادة من الطفرة التكنولوجية في المجال البنكي، فوسائل الدفع التقليدية لم تعد تستجيب لمتطلبات العصر الحديث، فكانت وسائل الدفع الالكتروني البديل الحتمي لها في العصر الحالي المعروف بعصر الرقمنة.

حيث واکب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر، و يأتي على رأسها إصداره لقانون التجارة الالكترونية حيث قام المشرع باعتماد نظام الدفع الالكتروني بغرض تفعيل آلية التجارة الالكترونية.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التي مفادها : ما هو واقع وآفاق العمل المصرفي الالكتروني في الجزائر و إلى أي مدى تم تعميم استخدام نظام الدفع الالكتروني في المصارف الجزائرية؟

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين اثنين ، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية نظام الدفع الالكتروني باعتبارها مسألة أولية في البحث ، على أن نتعرض في المبحث الثاني إلى واقع استخدام المصارف الجزائرية لنظام الدفع الالكتروني.

المبحث الأول : ماهية نظام الدفع الالكتروني

يعتبر نظام الدفع الالكتروني نظاما جديدا وليدا للثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، ولذلك لا بد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل المشرعين بتوفير بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة لإزالة اللبس والغموض الذي يثور بشأن مفهوم هذا النظام وكيفية التعامل به وكذا حماية التعامل بوسائل الدفع الالكتروني كنقطة هامة وأولية، على اعتبار أن هذا النظام جاء ليعتد مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية.

نظام الدفع الالكتروني هو عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، والفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الالكتروني تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية(عمار لوصيف،2009، ص28).

ويقتضي تحديد ماهية نظام الدفع الالكتروني البحث في مسألتين هامتين تتعلق الأولى بتعريف نظام الدفع الالكتروني(المطلب الأول)، أما الثانية فتتعلق بتحديد أنواع ووسائل الدفع الالكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف نظام الدفع الالكتروني

لقد ساد اللبس وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الالكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف موحد لهذا النظام الجديد للدفع. بل حتى المشرعين فإننا نجد أن بعضهم قد أغفل في بعض

الأحيان مسألة إعطاء تعريف تشريعي لهذا النظام على الرغم من تصدي بعضها إلى تنظيم المعاملات الالكترونية بتشريعات خاصة.

تعريف الدفع الالكتروني يقتضي منا التعريف أولاً بمصطلح "الالكتروني" (الفرع الأول)، لتتطرق بعد ذلك إلى تحديد مفهوم تقنية الدفع الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمصطلح "الالكتروني"

من الناحية القانونية ، نجد أن هناك تشريعات عديدة قدمت تعريفاً لمصطلح "الالكتروني". ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفدرالي الموحد لمعاملات الكمبيوتر لعام 1999 عرف هذا المصطلح بأنه : " تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية، بصرية، الكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من التكنولوجيا، يضم إمكانات ماثلة لتلك التقنيات ".

كما عرف هذا المصطلح بموجب المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأنه: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". (القانون 2001، 85).

كما ورد تعريف آخر لهذا المصطلح في المادة 02 من قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية حيث يقصد به في مفهوم هذا القانون : " ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لا سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك". (القانون 02، 2000). كما نص نفس القانون على أنه يقصد بالوسيط الإلكتروني المؤتمت " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له ". وقد حدد هذا القانون المقصود بالمعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها " معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية".

وبالنسبة للمشرع الكويتي فهو الآخر لم يهمل مسألة تعريف مصطلح "الالكتروني"، حيث نصت المادة 01 من الفصل الأول من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي على أنه يقصد به: "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال" (القانون 20، 2004).

ما نلاحظه من خلال التعريفات السابقة أنها جاءت في معظمها واسعة، حيث شملت مختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية، رقمية، مغناطيسية أو أية وسائل أخرى تتبع نفس التقنية.

الفرع الثاني : التعريف بتقنية الدفع الالكتروني

هناك تعريفات فقهية عديدة لأسلوب أو تقنية الدفع الالكتروني، كما أن هناك بعض التشريعات تناولت هذه المسألة أيضاً.

فمن جانب الفقه، نجد أن البعض (محمود الشرقاوي، 2003، ص 17) عرف تقنيات الدفع الالكترونية بأنها تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء .

كما عرفها البعض الآخر بأنها عملية تحويل الأموال في الأساس ثمناً لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات (واقد يوسف، 2011، ص 20) .

وقد عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني بأنه: "مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الالكترونية... الخ تسمح تحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية مابين البنك، البائع والمستهلك" (TOERING.J et BRION.F, 1999,p32)

أما من جانب التشريع ، فقد تضمنت بعض التشريعات الالكترونية تعريفات للدفع الالكتروني سنأتي على ذكرها فيما يلي.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد مفهوما لوسيلة الدفع الالكتروني بموجب قانون التجارة الالكترونية رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 (ج ر 28، 2018) حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه أن وسيلة الدفع الالكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية " .

أما بالنسبة لباقي التشريعات العربية فهناك تعريف أورده المشرع التونسي في الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية المؤرخ في 09 أوت 2000 ، حيث عرف وسيلة الدفع الالكتروني على أنها : " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات " (القانون 83،2000).

وبالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرف هو الآخر تقنية أمر الدفع، وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد بأنها : " مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر " .

إلى جانب ما سبق ذكره فقد وردت عدة تعريفات أخرى لتقنية و أسلوب الدفع الالكتروني منها ما ورد بالقانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر في 1992 عن لجنة الأمم المتحدة ، حيث عرف تقنية التحويل المصرفي بأنه: " مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد " .

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وتغير فيها فقط طرق معالجتها، فأصبحت المعالجة الكترونية، وتتمثل في الأوراق التجارية الالكترونية التي تعد امتدادا وصورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة والتحويل الالكتروني للأموال (الفرع الأول)، ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الدفع الالكترونية المطورة

ما يميز هذه الوسائل هو كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل، إنما تغير فيها طريقة معالجتها وتداولها، إذ أنها استعملت على دعامة ورقية في التجارة التقليدية.

أولا: التحويل الالكتروني للأموال

لا يختلف التحويل الالكتروني للأموال عن التحويل التقليدي للأموال إلا بوجود وسائل الكترونية تسمح بالقيام عن بعد بالعملية. وقد عرفه قانون تحويل الأموال الالكترونية للأموال بأنه: "عملية تحويل الأموال التي تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة الكترونية كالهاتف، الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب".

ثانيا : الأوراق التجارية الالكترونية

لا تختلف الورقة التجارية الالكترونية عن مثيلتها التقليدية سوى أنه يتم معالجتها الكترونيا وهي تتمتع بنفس خصائص الأوراق التقليدية، فالطبيعة الالكترونية لا تتعارض مع وجود تلك الخصائص في الورقة التجارية. كما أن تمتعها بتلك الخصائص يكفي لاعتبارها ورقة تجارية قانونا مما يخضعها لكافة أحكام قانون الصرف والقانون التجاري. ومن بينها نذكر السفتجة الالكترونية، السند لأمر الالكتروني والشيك الالكتروني.

ومن الممكن أن تعرف الأوراق التجارية الالكترونية بأنها "محرر معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد

أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء" (مصطفى طه و أنور وائل بندق، 2005، ص 343)، وللأوراق التجارية بهذا المعنى صورتان، أوراق تجارية الكترونية ورقية وأوراق تجارية الكترونية ممغنطة؛ فالأولى تصدر بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم تتم معالجتها الكترونيا بإدخال مضمونها على دعامة الكترونية، أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماما فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية، وتصدر ابتداء على دعامة الكترونية ممغنطة و يتم تداولها من خلال الوسائط الالكترونية .

الفرع الأول : وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

إن نظام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة يختلف عن النظام الخاص بوسائل الدفع التقليدية أوالالكترونية المطورة؛ فهذا النظام يتميز بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية بحيث تتم عملية الدفع بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية. فتصدر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة من البداية على دعامة الكترونية ،و يتم تداولها أيضا من خلال وسائل الكترونية.

تتمثل وسائل الدفع الالكترونية الحديثة في كل من بطاقات الدفع الالكتروني(أولا) والنقود الالكترونية (ثانيا).

أولا :بطاقات الدفع الالكتروني

تعد بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة، و التي عرفت انتشارا هائلا، حيث تم اعتمادها لدى مختلف الدول، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتحتج من ورائها أرباحا ضخمة، كما أنها ساعدت الملايين من العملاء على اقتناء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ مالية من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل دون انقطاع أي طوال إلى 24 ساعة، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها) مصطفى طه و أنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 351).

تتلخص هذه الوسيلة في منح الأفراد بطاقات تحتوي على معلومات المتعامل ورقم حسابه مسجلة على شفرة أو شريط مغناطيسي، ويستطيع المتعامل بموجب هذه البطاقة أن يستفيد بعدد من الخدمات في المجالات التجارية بواسطة المصارف وقبولها منح الائتمان لحامل البطاقة.

ثانيا: النقود الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الالكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية (عبد الرحيم وهيبة، 2013، ص 270). غير أن عدم وجود أي تنظيم تشريعي لهذه التقنية أدى إلى خلاف حول مفهومها و كذا حقيقتها وطبيعتها بين الفقه ، حيث أعطاه البعض مفهوما واسعا (مُجدّ سعد جرف، ص 60) باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائط الالكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الالكتروني الأخرى وبين النقود الالكترونية، في حين أعطاه البعض الآخر (مُجدّ ابراهيم محمود الشافعي، ص 134) مفهوما ضيقا واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة (محمود مُجدّ أبو فروة، 2009، ص 53).

اعتبر البنك المركزي الأوري النقود الالكترونية "مخزونا الكترونيا لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير الذي أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما" (نسرين عبد الحميد نبيه، 2007، ص 77).

وقد عرفها صندوق النقد الدولي على أنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك" (عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص 200).

المبحث الثاني: مدى استخدام المصارف الجزائرية لنظام الدفع الالكتروني.

رغم التطورات التي عرفها نظام الدفع الالكتروني في العالم وتوسيع نطاق استخدامها، إلا أن الجزائر لا تزال في منأى عن هذه المستجدات مقارنة مع الدول العربية الأخرى التي قطعت أشواط كبيرة في هذا

المجال. غير أنه و سعيا لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية لاسيما منذ 1997 .

لذلك سنتطرق فيما يلي إلى المراحل التي مر بها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر (المطلب الأول)، ثم نتكلم عن مشروع تحديث النظام المصرفي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراحل التشريعية التي مر بها اعتماد نظام الدفع الالكتروني في الجزائر

مر التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر بمراحل، حيث أن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 03-15 (ج ر 52، 2003)، الذي تضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر 64، 2003)، حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

ثم صدر فيما بعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (ج ر 59، 2003)، حيث استعمل صراحة هذا الأمر مصطلح "وسائل الدفع الالكتروني"، إذ اعتبرها المشرع من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وبذلك انتقل المشرع من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الوارد في نص المادة 69 من القانون 03-15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في "وسائل الدفع الالكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

كما يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الالكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 (ج ر 11، 2005)، حيث أضاف بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة تنص على أنه: "...يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 سالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، وقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه البطاقات أوراقا تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر.

كما أن المشرع الجزائري وسعيا منه في توفير الاستخدام الآمن لتقنية الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية عن بعد بصفة عامة قام بإصدار ترسانة من القوانين وتعديل البعض منها بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي سجلته مختلف القطاعات، فمن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج ر 2009، 47).

وباعتبار وسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تظنن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الإلكترونية وهو بالفعل ما قام به سنة 2004، حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات بأن تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

كما بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين واعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الإلكترونية.

كما أصدر المشرع الجزائري أخيرا القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج ر 2018، 28). حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع

والخدمات. وقد نظم قانون التجارة الالكترونية الجزائري الجديد في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الالكترونية ، حيث يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع الكترونيا، بل نرى أنه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الالكترونية بأية وسيلة دفع كانت، و المهم أن تكون وسيلة مرخصا بها و معترفا بها قانونا.

المطلب الثاني: مشروع تحديث النظام المصرفي في الجزائر

أمام التطور الذي يعرفه النظام المصرفي في العالم وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة هذا التطور و أصبح تحديث النظام المصرفي الجزائري أمرا حتميا. وفي إطار إصلاحات النظام المصرفي الجزائري أطلقت الجزائر مشروعا لتحديث وسائل الدفع(الفرع الأول)وكذا تحديث أنظمة الدفع (الفرع الثاني)، وتم تسجيل عديد من المشاريع في هذا المجال.

الفرع الأول: مشروع تحديث وسائل الدفع في الجزائر

تم الشروع في تحديث وسائل الدفع في الجزائر من خلال إنشاء شركة "ساتيم"، والتي بادرت بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديث وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية. حيث عرف النظام المصرفي الجزائري إدخال بطاقة السحب وبرمجة عديد من المشاريع وهذا ما سنبينه فيما يلي .

أولا :إنشاء شركة ساتيم « SATIM »

تعتبر أول خطوة قامت بها الجزائر في إطار تحديث النظام المصرفي وتطويره، هي إنشاؤها سنة 1995 لشركة ما بين المصارف الثمانية العمومية الجزائرية، وهي: بنك الجزائر الوطني BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، الصندوق الوطني للادخار والتوفير CNEP، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، بنك البركة الجزائري ALBARAKA. أما الآن فقد توسعت شركة "ساتيم" بأن أصبحت تضم عدة بنوك منها 7 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر.

تعد شركة ساتيم شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها بـ 267 مليون دينار ، وقد أنشئت هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري و تطوير التعاملات النقدية ما بين المصارف، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة وكذا صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب(أم الخير حمودة و خولة لبوخ، 2018، ص 417).

ثانيا :البطاقات المصرفية في الجزائر

بدأ التعامل بالبطاقات المصرفية في الجزائر منذ سنة 1989 من طرف البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري. غير أنه وبتأسيس شركة "ساتيم" تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف. حيث تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع الإشارة السرية. وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرم مع شركة "ساتيم" التي تحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بالآجال والإجراءات السليمة، إضافة إلى الربط بين الموزعات الآلية DAB ومصالح شركة "ساتيم" بواسطة شبكة اتصال تسمح القيام بإجراء عمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك(مرهم خويبيزي، 2015، ص 48).

غير أنه وحسب بعض الإحصائيات و الدراسات(ابراهيم بورزق فوزي، 2011، ص 242) تبين أن إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام البطاقة المصرفية للسحب لا يزال ضعيفا. لذلك فإن فشل نظام السحب دفع بالمصارف إلى بذل المزيد من الجهد في مجال البطاقات، ليتم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر هو "بطاقة السحب والدفع بين البنك "CIB"، والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين بنكية، حتى ولو لم تكن الأجهزة تابعة للبنك المصدر للبطاقة. وتحمل البطاقة البنكية المشتركة "CIB" وخليية الكترونية تتوافق

مع المعايير الدولية لشركتي VISA و MasterCard تسمح بعمليات السداد، وشريط مغناطيسي لعمليات السحب.

و تجدر الإشارة إلى أن أهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر، هي :

1-البطاقات المصرفية المحلية

هي بطاقات تسمح بالقيام بعمليتي السحب و الدفع و منها (جهيدة العياطي و مُحمَّد بن عزة، 2017، ص08) :

- البطاقات العادية : هي بطاقات تمنح لفئة عملاء المصارف الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 10000 دج.

- البطاقة الذهبية : هي بطاقات تمنح للعملاء الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 45000 دج .

- البطاقات البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات : هي بطاقات تصدر لصالح الشركات والمؤسسات التي يفوق دخلها الشهري 200000 دج.

2-البطاقات المصرفية الدولية.

هي بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، وتكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة. غير أن عددها لا يزال قليلا جدا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، ويرجع السبب الرئيس في قلة انتشار البطاقات المصرفية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، حيث يقتصر مجال استخدامها على بعض الفنادق الفخمة أو بعض الشركات الخاصة بكبار رجال الأعمال، كما أن معظم العملاء الذين يطلبونها فيكون بغرض التعامل بها في الأسفار الخارجية(أم الخير حمودة وخولة لبوخ، المرجع السابق، ص421).

ومن بين البطاقات الدولية المنتشرة في الجزائر نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- بطاقة VISA الدولية التي أصدرتها بعض البنوك العمومية و الخاصة : وتميز هنا بين نوعين، بطاقة Visa Classique التي تمنح للعملاء الذين رصيدهم من العملة أكبر أو يساوي 1500 أورو. وبطاقة Visa Gold التي تمنح للأشخاص الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة يفوق 5000 أورو (وهيبة عبد الرحيم، 2013، ص 280).

- بطاقة MasterCard التي أصدرها بنك الخليج AGB مؤخرًا.

ثالثا: الشبكة النقدية المشتركة

أعدت شركة "ساتيم" مشروعًا لإيجاد حل للنقد بين البنوك و ذلك في سنة 1996. وقد كانت أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل في سنة 1997 هي إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، حيث أن هذه الشبكة لا تغطي سوى الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا، وبالتالي تمكن البنوك الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة من تقديم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي لزبائناتها.

رابعا : مركز المعالجة النقدية ما بين المصارف

تشرف شركة "ساتيم" على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب. حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة، المسروقة أو الممزورة. فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز التخليص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب. ففي حالة قبول الطلب يراقب المركز السقف المسموح به لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، والسحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، فعلى الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم و تنظمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المراكز وجميع البنوك المشاركة وتسجل العمليات لدى جميع البنوك ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات البنوك (نادية عبد الرحيم، 2011، ص 149).

خامسا: الصيرفة عبر الانترنت في الجزائر

تعتبر الصيرفة عبر الانترنت أو الصيرفة على الخط أهم أوجه الصيرفة الالكترونية، وفي إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الالكترونية، فقد عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمات في السوق المالي الجزائري، غير أن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت شركة " الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية "؛ وقد نتجت هذه الشركة عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية « DIAGRAM » EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وأمن البيانات المالية، وثلاثة مؤسسات جزائرية هي : Magact وMultiMedia وSoftanginering ومركز البحث للإعلام العلمي و التقني « Cerist » لتنشأ شركة مختلطة سميت "الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية" «AEBS»، وذلك في جانفي 2004، حيث ركزت في بداياتها جهودها نحو عصرنه الخدمات البنكية و أنظمة الدفع الالكترونية(مريم خوييزي،المرجع السابق،ص50).

تعد شركة «AEBS» أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية حيث تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد وتسيير وأمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها، كما تقوم بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمان وسلامة في أداء العمليات .

ويتمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الشركة هو تلبية حاجات المؤسسات المالية واقترح تقديم الخدمات عن طريق برمجيات متعددة ، من خلال اقتراح حلول البنوك عن بعد من جهة، وتبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى .

الفرع الثاني: مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر

شرعت الجزائر في تجسيد مشروع أنظمة الدفع منذ سنة 2006، وذلك بإطلاقها مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية واعتماد أنظمة التحويلات الالكترونية للأموال (أولا)، نظام المقاصة الالكترونية بدلا من المعالجة الورقية (ثانيا).

أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية « RTGS »

اعتمد هذا النظام في 15 ماي 2006 ويعرف بـ "نظام الجزائر للتسوية الفورية" أو "نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة" (جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، المرجع السابق، ص 07). وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام (مريم خويبيزي، المرجع السابق، ص 51).

ويخص هذا النظام ما يلي:

- الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسير السيولة والاحتياط الإجمالي بتقليل المخاطر.
- المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يسمح في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد.
- يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتغوق المليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية و فورية وبصورة إجمالية وذلك دون تأجيل .

ثانيا: نظام المقاصة الالكترونية عن بعد

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع بالجزائر مرحلة جديدة بإنشاء نظام المقاصة الالكترونية المعروف باسم : **Algérie Télé Compensation Interbancaire « ATCI »** انطلق مشروع المقاصة الالكترونية في الجزائر في 14 جانفي 2004 و تم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004 وفي نهاية مارس 2005 تم إمضاء العقد مع مجموعة ATOS، وفي 16 جوان 2005 تم تعيين الوسطاء

ما بين الربط والنظام المعلوماتي للمساهمين (البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية وبنك الجزائر) وتم اعتماده و تنفيذه رسميا في ماي 2006.

يختص نظام « ATCI » بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات المتطورة، والبرمجيات المختلفة. ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور. كما ساهم هذا النظام في تقليص آجال المعالجة، تأمين نظام الدفع العام، إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك، ومواجهة خطر تبييض الأموال في الجزائر (مريم خويزي، المرجع السابق، ص 51).

خاتمة:

يمكن القول في ختام هذه الورقة البحثية بأن الجزائر تحاول شيئا فشيئا أن تسير المستجدات التكنولوجية وتوظفها لتحديث نظامها المصرفي، وهو ما استهدفته المشاريع التي قامت بها في إطار تعميم استخدام نظام الدفع الالكتروني بالمصارف الجزائرية. غير أن اعتماد العمل المصرفي الالكتروني لازال يسير في تباطؤ نسبي نوعا ما، مما ينعكس على تطور التجارة الالكترونية في الجزائر. فرغم الجهود المبذولة في النهوض بالنظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ فجوة بين ما هو مخطط وما هو مجسد على أرض الواقع. فعملية السحب بالبطاقات مثلا، لازالت تتم وفق أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين البنوك وشركة "ساتيم"، وهو ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى الإقبال الضعيف للأفراد على التعامل بوسائل الدفع الالكتروني بسبب كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحرية والامتناع عن إظهار المعلومات الشخصية خوفا من الاعتداء على خصوصيتها، إضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية. كل هذه الأسباب جعلت الجزائريين يستقرون في معاملاتهم على النقود السائلة التقليدية لانعدام الثقة في وسائل الدفع الالكتروني. لذلك نرى أنه لتفعيل مشروع الصيرفة الالكترونية في المصارف الجزائرية لابد من توفير بنية تحتية قوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما نوصي بما يلي :

- العمل على تطوير شبكة الاتصالات البنكية ، واستخدامها بما يتلاءم وتسيير وسائل الدفع.
- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل البنكي، ومواكبة المعايير الدولية في تطوير السياسات الائتمانية و إدارة المخاطر.
- تنويع الخدمات المصرفية بما يتماشى و متطلبات العملاء.
- الارتقاء بالعنصر البشري لأنه ركيزة أساسية في الأداء المصرفي الراقى .
- تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الالكتروني، إذ يجب و قبل إطلاق الخدمات المصرفية الجديدة تقديم الشروحات والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية ليستوعبها المستهلكون ويتقوا فيها.
- توسيع شبكة الموزعات الآلية للنقود لتصل لأكبر شريحة من الناس.
- توفير الإمكانيات البشرية والمالية لصيانة ومراقبة الأجهزة الالكترونية والموزعات الآلية للنقود على مدار الأسبوع وبدون توقف.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- محمود مُجد أبو فروة، 2009،الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت،دار الثقافة،عمان ،الأردن.
- مصطفى طه وأنور وائل بندق، 2005، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.
- نسرين عبد الحميد نبيه، 2007، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف،الإسكندرية.
- TOERING Jean Pierre et BRION François , les moyens de paiement ,Edition que sais -je ? ,1^{ère} édition ,Paris , 1999.

الأطروحات:

- إبراهيم بورزق فوزي، 2010-2011، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي.
- لوصيف عمار، 2008-2009 ،استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة.
- نادية عبد الرحيم،2010-2011، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3.
- وهيبة عبد الرحيم ،2013، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3.

المقالات:

- أم الخير حمودة وخولة لبوخ، جوان2018، تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية،دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد الثالث، ص415-426.
- جهيدة العياطي ومُجد بن عزة، جانفي 2017، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية،جامعة مُجد بوضياف المسيلة،المجلد 2،العدد3، ص 1-14.
- مريم خويبيزي، (ديسمبر 2015) واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي و كيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،العدد الرابع،ص 34-59.

المدخلات:

- جلييلة زهوري، بن عزة مُجد أمين، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني، دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة.

- سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة-البطاقات البلاستيكية - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الأول.

- مُجد إبراهيم محمود الشافعي ، الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، إمارة دبي ، المجلد الأول.

- مُجد سعد الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع و الخدمات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية ، المجلد الأول.

- محمود أحمد إبراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية و أهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، دبي 10 و 12 ماي 2003.

عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر

Modernization of the bank payment system and the problematic of adopting e-business in Algeria

بن كاملة محمد عبد العزيز¹ & طهراوي محمد²

¹كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران benkamla2010@yahoo.fr

²المدرسة متعددة التقنيات وهران medtakraoui@yahoo.fr

ملخص:

تعرض هذه الورقة البحثية تحليل اهمية نظام الدفع الالكتروني وضرورة تعميمه في الجزائر، وهذا لما آل اليه الوضع المالي للبنوك مما جعلها تعتمد على ادوات بدائية وخدمات محدودة في ظل تزايد التعاملات بالنقود التقليدية خارج المنظومة المصرفية. إضافة الى ذلك هذا التعامل جعل من النظام المصرفي الجزائري عرضة لانتقادات الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين. وعلى هذا الاساس ضرورة بنا منظومة مصرفية متينة واعتماد كل وسائل الدفع الحديثة هي اولوية لابد للعمل من اجل تحقيقها في أقرب الآجال مع تجوز عراقيل انتشار اليات الدفع الالكتروني كلمات مفتاحية: نظام الدفع الالكتروني، المنظومة المصرفية، الادوات الحديثة.

تصنيفات JEL : G29-G21-G20

Abstract :

This papers offers an analysis of the importance electronic payment system and the generalization necessity in Algeria. This perspective is a result of the critical financial situation banking and her dependent from the traditional and limited service. In addition, the multiplaction of traditionn money out of banking system helps the implications of the financial crisis. This fragility of the algerian banking system led to the serious critical of researcher.

However, the necessity construction a solid banking system and the transition for the recent rules of the electronic payment system are the priority objective in the short time.

Keywords : Electronic payment system, Banking system, Recent rules

JEL classification : G20, G29, G21

المؤلف المراسل: بن كاملة محمد عبد العزيز benkamla2010@yahoo.fr

1. مقدمة:

كثرت الجدل في السنوات الأخيرة حول إشكالية تبني نظام مصرفي مرن يمتاز بالعصرنة والحدثة من خلال الأساليب والوسائل المعتمدة فيه بفعل التجديدات المالية والتطور التكنولوجي وانعكاساته وكذا ظهور التجارة الإلكترونية بفعل النهضة المعلوماتية وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والمالية للمجتمعات فأضحى لازما الاستعانة ببعض التجارب الدولية في هذا المجال وفتح أفق للقيام بدراسات وأبحاث وهذا نتيجة للآثار المترتبة عن العصرنة واعتماد الصيرفة الإلكترونية. وفي هذا السياق عملت الجزائر على عصرنة القطاع المالي والمصرفي والتي تمثل جزءا من الإصلاح الشامل لهذا القطاع الحساس الذي هو نواة الاقتصاد الحيوية التي تسمح بالاندماج الفعلي في الحركة الاقتصادية الدولية.

إشكالية بحثنا تدور حول ما أهمية إرساء قاعدة عصرية لوسائل الدفع المصرفية في ظل التغيرات الراهنة وظهور التجارة الإلكترونية في النظام المالي والمصرفي الجزائري؟

وللإجابة عن سؤال الإشكالية نقترح المنهجية التالية:

- 1-تعريف لوسائل الدفع الحديثة.
- 2-أهمية وسائل الدفع المصرفية في الاقتصاد.
- 3-آثار وانعكاسات عصرنة وسائل الدفع على النظام المالي والاقتصاد
- 4-نماذج ترقية الآليات المصرفية وتطوير الأداء.
- 5-تفاعل الهياكل المالية العصرية والتجارة الإلكترونية.
- 6-دراسة مشروع إرساء نظام مصرفي عصري في الجزائر.

2-تعريف لوسائل الدفع الحديثة:

إن ظهور وسائل الدفع العصرية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الإلكترونية أو مصارف الإنترنت ومهما كانت درجة الحدثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف إستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثروة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعمولة الأسواق المالية والمصرفية.

وتعددت أشكال وسائل الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو الائتمان أو التحويل أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف ويرجع استخدام النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات حيث برز مفهوم Monétique الذي يعني النقد بالإلكترونيك. غير أن استخدام

البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى بداية القرن الماضي في فرنسا مع ظهور بطاقة كرتونية استخدمت في الهاتف وفي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد.

وفي سنة 1968 أصدرت مجموعة من ثمانية بنوك بطاقة Bank Americana لتتحول بعد مدة إلى شبكة VISA العالمية كما تم طرح في نفس الفترة البطاقة الزرقاء Carte bleu من قبل 6 بنوك فرنسية. وفي نهاية السبعينات نتيجة لثورة الإلكترونيك تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية (Pistes Magnétique) في الكثير من الدول الصناعية وما ميزها هو أنها تحوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراءات عمليات الدفع.

ومنذ 1986 شرعت بعض الدول الأوروبية في تزويد غرف الهاتف العمومي بأجهزة قارئة لبطاقات الذاكرة (Carte à Mémoire) ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات الدفع والسحب برغوتية (Carte à Puce) فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات.

وما ميز نهاية التسعينات تحولات عميقة في مجال الصيرفة نتيجة لانتشار الإنترنت وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليظهر بذلك أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد في نشاطه على تسيير الزبون الافتراضي كونه أقل تكلفة من تسيير الزبون العادي.

ووسائل الدفع العصرية هي الكترونية (E-Paiement) وتشمل عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة الكترونية من جهة وعلى مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان وتمثل في:

2-1 النقود الإلكترونية

هي من أشكال النقد الكتابي يمكن لصاحبه أن يطلب من البنك الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني أو نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك مثلا.

كما أن البنك المركزي لم يعد يصدر من النقد بقدر ما يمتلكه من احتياطي الذهب فإن البنوك التجارية لم تعد تصدر من النقد الكتابي بقدر ما يتوفر لديها من مقابل نقدي مركزي في حساباتها ولذلك فإن إصدار نقد كتابي هو خلق لكثلة نقدية إضافية بدون مقابل من النقد المركزي وهو ما يشير إلى تحديات

جديدة أمام واضعي السياسات النقدية. فإن كل شيك حامل لقيمة معينة من النقد يمكن أن يستعمل كأداة للدفع وفي دفعة واحدة مثله مثل النقد الائتماني يعتبر حامل لقيمة معينة من الذهب ويمكن اعتباره أيضا كحامل لقيمة معينة من العمل إلا أنه يحوي ذاكرة أو معالج إلكتروني يمكن استخدامه على دفعات وهو ما يعني تجزئة القدرة على الاختيار التي تمثل الصفة المميزة للنقد عن باقي السلع ويتجسد هذا النقد في شكل بطاقات يمكن إعادة شحنها لعدة مرات.

والنقد الإلكتروني هو حامل إلكتروني لينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل ودیعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة أي أن النقد الإلكتروني قائم على مبدأ الدفع المسبق. ولاكتساب هذا الحامل الإلكتروني صفة نقدية يجب أن يحظى بالقبول كوسيلة دفع لدى المؤسسات فضلا عن أداء وظائف النقد المعروفة ويمكن القول أن النقد الإلكتروني ليس نقدا كاملا كونه ليس إلزامي بينما التوسع في التبادلات الإلكترونية فرضت إلزاميته كأداة دفع عامة وبالتالي تعزيز التجارة الإلكترونية. يتجسد النقد الإلكتروني في شكلين:

- حامل النقد الإلكتروني الذي يضمن القيام بالدفع خاصة لمبالغ صغيرة من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة.

- النقد الافتراضي والذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة متمثلة في الإنترنت وهنا يكون الاحتياطي المعد سلفا مخزن في كمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل كما أن هناك حامل نقد افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

والاختلاف الجوهرى بينه وبين النقد التقليدي فإن حامل النقد الإلكتروني تقدمه البنوك وهو يندرج في إطار تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرقمي وترقية المبادلات الاقتصادية.

2-2 الشيك الإلكتروني :

يشبه الشيك التقليدي أي أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد أو حامله غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا أي عبر الإنترنت فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل أما فيما يخص التوقيع الإلكتروني فهو مجسد في بعض الدول ومعترف به مختلف المعاملات والعقود الإلكترونية.

2-3 التحويل المالي الإلكتروني :

ويقصد بنظام التحويل المالي الإلكتروني مجموعة من القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة إلى أنها مجموعة من العناصر كاختصار للزمن ووفرة للجهد والتكلفة وسير في التعامل بفعل قابليته للتجزئة بفعل توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد على غرار الشيك.

2-4 البطاقات الإلكترونية :

تأسس هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق وبالتالي هي أداة تخزين للنقد كونها بمثابة حافظات نقد إلكترونية لتصبح مع التطور معالجا إلكترونيا يسمح بمعرفة هوية عاملها بالإضافة إلى تشفير البطاقة بمفتاح سري. وازداد استخدام البطاقات الإلكترونية مما دفع بعض الدول إلى التفكير في إيجاد بطاقة موحدة متعددة الاستخدامات وعلى مستوى دولي لكن بعد تفادي عدم تجانس مستويات تكنولوجيا صناعة البطاقات ما بين البلدان الصناعية وتضارب مصالح المصدرين لهذه البطاقات لتحقيق تجمع توافقي فيما بينهم.

3- أهمية وسائل الدفع العصرية في الاقتصاد:

تطورت الصناعة المصرفية بشكل كبير وهذا نتيجة لأهميتها وما خلفته من آثار على الاقتصاد والتي نذكر منها:

- تنامي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركة التدفقات النقدية والمالية الناتجة عن عوامة الأسواق وتوسع حجم المبادلات التجارية والاستثمارية.

- تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وبدأت شبكة البنوك ترتفع سنة تلوى الأخرى خاصة عبر الانترنت من 12000 سنة 2000 إلى 22875 في نهاية 2012 أي نسبة 75% من السوق ليصل بذلك العدد في نهاية 2015 إلى 63154 أي بنسبة تغطية تجاوزت 90% إذن تتجلى الأهمية من خلال النمو المؤسسي من جهة وارتفاع عدد المتعاملين مع الإنترنت المصرفي (internet bancaire) من 51,3% سنة 2005 ليصل بذلك 92,4% في نهاية 2015.

وأصبحت البطاقات المصرفية أكثر تداولاً من الشيكات في البلدان الأكثر تقدماً وبلغ بذلك حجم بطاقات الذاكرة المتداولة عبر العالم 5,2 مليار بطاقة في نهاية 2016. وبلغ عدد بطاقات المعالج (Cartes à micro-processeur) 1,25 مليار في نفس السنة وتتقدم أوروبا باقي دول العالم في هذا المجال حيث تستحوذ على نسبة 75 % من السوق العالمي للبطاقات الرغوتية (Carte à Puce).

وما زاد وسائل الدفع العصرية هو سهولة التعامل بها نتيجة واتساع رقعة المبادلات الاقتصادية فكانت ولا تزال أداة مهمة في الاقتصاد تجعل منه يرقى مكانة وصدارة بفعل خصائص هذه الأخيرة. وارتفع حجم المبادلات بفعل بطاقات الائتمان والتي مكنت العديد من الأفراد من الحصول على مستلزماتهم من سلع وخدمات وذلك بالتسديد لأجل والذي مكن من إنعاش الحركة الاقتصادية ويسر على الأفراد حياتهم الاجتماعية دون تنقل أو تعب. وما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية هو التجارة الالكترونية التي فرضت أساليب جديدة في معاملات خاصة متميزة عن الأسواق التقليدية بالسرعة في المعاملات وربح الوقت وتقليص التكاليف من شراء بالنسبة للمستهلك وتسويق بالنسبة للموزع.

4-آثار وانعكاسات عصرية وسائل الدفع على النظام المالي والاقتصادي:

- إن التجديد والعصرية في مجال الدفع الالكتروني يتيح فرصاً مختلفة في الاقتصاد مما يجعل الأنظمة المالية أكثر مرونة ومن آثار العصرية وسائل الدفع نضيف ما يلي:
- تنويع وسائل الدفع وتقديم منتجات جديدة.
 - تنويع طرق الدفع وتبسيطها.
 - توفير الأمان في العمليات.
 - تحقيق السرعة في إجراء العمليات حتى تتم فعلاً وفي وقت حقيقي.
 - ترقية نشاط الصيرفة الالكترونية من خلال تعزيز تواجد المواقع المتخصصة.
 - ابتكار عدة بدائل في مجال الدفع الإلكتروني للزبون مما يتلاءم وتطلعاته.
 - السرعة في إجراء العمليات المالية.
 - تحقيق مكاسب متعددة للمصارف من خلال تعميم استخدامها وفي كل العمليات.
 - ضبط العمليات وسهولة مراقبتها من قبل السلطات النقدية والمصرفية.

- إمكانية تطويرها وتعديلها بفعل التطور التكنولوجي.
- تسيير الحياة الاقتصادية للأفراد وكل المتعاملين المصرفيين.
- تطوير نشاط المصارف ونمذجة آلياتها من مصرف تقليدي إلى مصرف مبتكر لمنتجات ومنع لأدوات تسمح برفع الأداء والفعالية.
- توسيع نطاق المبادلات المصرفية والمالية.
- عولة النشاط المصرفي من خلال توحيد وسائل الدفع وتطبيقاتها المختلفة في المصارف المحلية.
- تسيير نشاط المؤسسات والمتدخلين الاقتصاديين بفعل استخدام هذه وسائل الدفع.
- تقليل التكاليف وربح الوقت والجهد.
- دفع عجلة التنمية المالية من خلال تطور الهياكل المالية.
- فتح أفق جديدة للاستثمارات مصرفية جديدة.
- التأثير على القنوات الأخرى كالمخططات الهاتفية.
- تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرقمي وترقية المبادلات التجارية.

5- نماذج ترقية الآليات المصرفية وتطوير الأداء:

- يهدف ترقية الآليات المصرفية وتطوير الأداء عملت المصارف والأنظمة على استخدام نماذج جديدة وتطبيق الدراسات الكفيلة بالاستجابة لتطلعات العصر وذلك من خلال:
- تحقيق السرية من خلال أن كل البيانات لا ينبغي أن تقرا من الطرف الموجهة له.
 - تحقيق الشمولية.
 - هدف السلامة وذلك من خلال التأكد من أن الشخص المتعامل معه هو نفسه المقصود.
 - تنمية وسائل الدفع الالكترونية ومعالجة الاختلالات في وقتها دون فوات الأوان.
 - إرساء الثقة في كل العمليات للدفع الالكتروني.
 - القيام بدورات تحسيسية لعرض مزايا استخدام هذه الوسائل العصرية.
 - تطبيق نظام Swif أي التحويل ما بين البنوك ويتم الدفع فيها خارج الانترنت Interbank Financial communication.
 - دفع منظومة الأمن في مجال الدفع الالكتروني من خلال عمليات التشفير.

-وضع نظام نقد الكتروني بسيط وامن يزيد من حجم التجارة الالكترونية وينمي عمليات البيع على الانترنت.

-انعدام التسمية للعملية.

-قابلية التحويل إلى أنماط أخرى من النقد.

-تحقيق الفعالية المصرفية من خلال تقليص التكلفة بالنسبة للعملية الواحدة.

-المرونة عن طريق قبول عدة بدائل.

-الاندماج مع أنظمة المؤسسة (المحاسبة-الجرد.....).

-العمل على تحقيق البساطة والبعد عن التعقيد.

-تطوير التكنولوجيات المستعملة في مجال الدفع الالكتروني من خلال تطوير التجهيزات والبرامج.

-ابتكار تساعد على المحافظة على امن وسرية المعاملات المالية عبر الانترنت كتقنية بروتوكولين وبروتوكول الطبقات الأمنية وبروتوكول الحركات المالية الآمنة.

6-تفاعل الهياكل المالية العصرية والتجارة الالكترونية:

إن فعالية الأنظمة المصرفية مرتبطة أساسا بمدى قدرتها على التطور المستمر والدائم في الهياكل المالية وبالتالي حدوثها فإرساء قاعدة مصرفية عصرية من خلال حداثة أدوات الدفع تسمح بشكل مباشر فتطور وتوسع الاستخدام التجارة الالكترونية التي تعد الآن من القطاعات الفعالة في الاقتصاد والتي تقرب بشكل أو بآخر المستهلك من المنتج تحت تسهيلات ممنوحة تسمح بربح الوقت وقلة التكاليف. وبالتالي الهياكل المالية العصرية هي ضرورة حتمية لا بد من إعادة النظر فيها وذلك بإعطاء أهمية كبيرة لها حتى يتسنى توسيع استخدام التجارة الالكترونية. والتجارة الالكترونية تتطلب استخدام آليات حديثة ذو تكنولوجيا عالمية مما يتلاءم والمحيط المعلوماتي للنظام.

7-دراسة مشروع إرساء نظام مصرفي عصري في الجزائر :

منذ سنوات تطلعت السلطات الجزائرية إلى عصرنة القطاع المالي والمصرفي إذ كانت العصرنة لا تمثل إلا جزءا من إصلاح شامل لهذا القطاع المهم الذي هو نواة الاقتصاد والذي يساهم في الاندماج الفعلي في الاقتصاد الدولي. وتتمثل قاعدة عصرنة النظام المصرفي في الجزائر من خلال إدخال تكنولوجيات

الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي والتي أثرت على أنظمة الدفع والسحب الائتمان التحويلات المالية والخدمات المصرفية مثل كشوف الحسابات والتنظيم الداخلي للمصرف. وفيما يتعلق بالدفع الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية لا بد من توفر مقومات أساسية لتحقيق اي مشروع تجديداً ألا وهي:

1- تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة.

2- توفر بيئة (اقتصادية-اجتماعية وسياسية) قابلة للتغيير ومحفزة.

3- تحديد الهدف بوضوح وضبط آجال الانجاز.

قبل التطرق إلى ميكانيزمات إرساء نظام مصرفي عصري في الجزائر لا بد من تشخيص الوضعية المصرفية وإمكانية تقبلها للإصلاحات والتجهيز.

الوضع الراهن للبنوك الجزائرية بما فيها البنوك العمومية ما تزال تهيمن على 95% من السوق (ودائع وقروض) لا يسمح بتخصيص موارد مالية لترقية وسائل الدفع فالبنوك الجزائرية كانت قد خرجت من تطهير مالي وإعادة رسملة كلف خزينة الدولة أكثر من 50 مليار دولار الجزء المهم منها يتعلق بديون المؤسسات العمومية وبالتالي تسيير سيولتها بفعل تضخم الودائع فيها بينما البنوك الخاصة فهي تفتقد إلى إستراتيجية نمو وتواجه دائما خطرا محققا بما ألا وهو التأميم لذا وجهت مواردها نحو أنشطة أكثر ضمانا وأسرع ربحا حتى كانت استخدامها مقتصرة على تمويل اقتناء السيارات من جهة والتجارة الخارجية من جهة أخرى. رغم الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية إلا أنها لم تؤدي الأهداف المرجوة ويمكن أن نذكر ما يلي:

- القانونون 12-86 الصادر بتاريخ 19.08.1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الاقتراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية والاقتصادية وترتب عنه:

- حق الاطلاع للبنوك على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القرض.

- على المستوى المؤسسي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري إضافة إلى مؤسسات القرض المتخصصة.

-على مستوى توزيع القروض وجمع المدخرات فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية. تعديل القانون 86-12 بالقانون 88-06 المؤرخ في 12.01.1988 والذي هدف إلى استقلالية البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قواعد التمويل. وبعدها اتضح أن قانون 86-12 غير ملائم للوضعية الاقتصادية تواصلت الإصلاحات المالية وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها. صدور قانون 90-10 المؤرخ في 14.04.1990 المتضمن قانون النقد والقرض والذي هو استكمالاً للإصلاحات السابقة تم إدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية وبذلك حصلت البنوك العمومية على نظام البنك الشامل. ونص القانون كذلك على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها وتحرير معدلات الفائدة على الودائع والقروض بشكل كامل مما أدى إلى تحقيق معدلات فائدة موجبة. تعديل قانون النقد والقرض في أوت 2003 والذي يهدف أساساً إلى توسيع حجم العمليات المالية للبنوك والبعث عن التقنين بالرغم من الإصلاحات التي شنتها الدول إلا أن النظام المصرفي الجزائري يبقى بعيداً كل البعد عن الأهداف المرجوة وهذا نتيجة ميزاته التي هي بمثابة العائق الأساسي لتكوير هيكله التي نذكر منها:

- 1-وضعية مثقلة بالديون تقدر بحوالي 2185 مليار دج نهاية السداسي الأول من سنة 2018 وهي مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 2-تقديم خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها فان البنوك الجزائرية لا تصل إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية والمقدرة بـ40 خدمة مما يقلل من قدراتها التنافسية وتنمية رأسمالها.
- 3-غياب التسويق البنكي.

4- ضعف الادخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب انخفاض معدلات الفائدة وتوفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء بالإضافة إلى التهريب الضريبي والاستفادة من تكاليف الفرصة البديلة في الدوائر غير الرسمية بحيث هناك 3200 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول.

5- توسيع وامتداد المجال الجغرافي مما يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل.

6- ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض السنة في معظم الحالات كما أن تحصيل شيك من الشرق إلى الغرب يستغرق شهرا كاملا.

7- ضعف كفاءة الأداء للعنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة مما اثر على طريقة تسيير البنوك في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير ويتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من الموظفين لوظائف الدعم أي الوسائل العامة والمحاسبة والأمانة على حساب الوظائف العملية في العلاقة مع الزبائن وتسيير وسائل الدفع مع غياب بعض الوظائف الإستراتيجية الأساسية التي تمكن البنك مع التأقلم مع مستجدات المحيط كدراسة متطلبات السوق رقابة التسيير بالإضافة إلى ذلك وجود عدد كبير من العمال لم يتلقوا تكوينا تقنيا معمقا بل مجرد تكوين ميداني لا يكفي عادة لممارسة المسؤوليات المسندة إليهم.

- نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية ومحدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف وقليل الفعالية بفعل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

- التعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها التصدي لأزمات مالية مفاجئة.

- لكن الدولة الجزائرية تمكنت من خلال إصلاحات متتالية من تخطي شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي فهو يواجه تحديات تولدت عن الأوضاع المتغيرة باستمرار والناجمة أساسا من العولمة وتحرير الأسواق المالية الدولية.

وترتبط مقدرة المصارف الجزائرية على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات وتأهيل الإطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة. وتخصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما تحديات داخلية وأخرى خارجية:

7-1- تحديات داخلية: ومن أهمها نذكر:

-صغر حجم البنوك فعلى الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة بالبنوك العربية والأجنبية حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من اجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

-التركيز في نصيب البنوك بحيث يتمثل ارتفاع درجة التركيز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول الأمر الذي يجد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق.

-تجزئة النشاط البنكي لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمركزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بالية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق المصرفي وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنوع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.

-هيكل ملكية البنوك يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك وقد اثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول الى القطاع المالي والمصرفي إلا أن القطاع العمومي يمتلك الجزء الأكبر في الجهاز المصرفي حيث انه من بين 13 مصرف مختص تمتلك السلطات العمومية 8 بنوك وهي الأكبر حجما.

-ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير الأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين والقرض من خلال سجل المقاصة ويزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول وانعكاس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك.

-القروض المتعثرة أدت ممارسات الاقتراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ القروض وهو السبب الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها.

-ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة فيحتاج الجهاز المصرفي إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة في أسرع وقت مما يزيد من ثقة المستثمرين في البنوك كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

-ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي إذ يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها حيث يتم من خلال تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع العصرية للبنوك ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته.

وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقد في الاقتصاد وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات أهمها الحجم الكلي للودائع تطور الحجم الكلي للقروض وتعدد وتنوع الأصول النقدية والمالية وتعدد وتنوع البنوك المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع الحديثة والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة في حين يعتبر السوق المالي سوق الادخار شبه السائد والائتمان طويل الأجل.

-ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح مما يصعب من التنسيق والتعاون بين المصالح بسبب صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب مما سنعكس على عملية اتخاذ القرار.

-وجود قيود قانونية وتتمثل في مجموع نصوص قانونية وتشريعية والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي حيث تنعدم الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12.

7-2 تحديات خارجية: نذكر:

-ظاهرة العوامة وبالأخص عوامة الخدمات البنكية والتي تؤثر مباشرة على أداء البنوك الجزائرية ولها إيجابيات تتمثل أساسا المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة لأداء البنوك للوصول إلى المستويات العالمية.

-ظاهرة اندماج البنوك.

-ظاهرة البنوك الالكترونية وهي تحد للنظام المصرفي الجزائري بحيث تتميز هذه البنوك بقدرتها الفائقة على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت وبدون انقطاع وبأي وسيلة كانت.

8. خاتمة:

فتمتحت وسائل الدفع العصرية والصيرفة الالكترونية آفاقا واسعة لكل الأنظمة المالية والمتعاملين سواء أكانوا متدخلين مباشرين أو وسطاء فكان هدفها مواكبة التطورات العصرية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فان كانت لها مزايا فإنها واجهت عراقيل في بعض الدول عسرت انتشارها لدافع واحد ومشترك هو عامل الثقة لكنها في تطور مستمر محاولة تعميم واكتساح كل ميادين استخدامها وان تعددت أشكالها ونماذجها فهي تمتاز بالحدائث والبعد عن التعقيد محدثة آثار في النظام المصرفي والمالي والعالمي.

وكانت الجزائر ضمن الدول التي انتهجت إصلاحات لنظامها المالي عامة والنظام المصرفي خاصة محاولة بذلك إعطاء هذا الأخير ميزة عصرية وتنافسية مستعينة في ذلك بتجارب دول غربية والنتائج التي حققتها فقامت السلطات النقدية بتعديل قانون النقد والقرض في أوت 2003 مع جملة من إجراءات وتدابير اتخذتها بعده وهي تعمل جاهدة على مواصلة الإصلاحات وتبني أدوات حديثة تسمح بترقية النظام المصرفي باعتباره إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد والمحرك الرئيسي للتنمية المالية من خلال انعكاساتها المالية الايجابية.

وعلى هذا الأساس لا بد من السلطات النقدية والمالية الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- وضع خطة واستراتيجية شاملة لكل النظام المصرفي تهدف لتشخيص الوضعية الحالية وفرص ترفيتها.
- اعتماد الصيرفة الالكترونية كأسلوب أساسي في جل المعاملات الاقتصادية.
- تعميم استخدام وسائل الدفع العصرية في كل الأجهزة المالية والمصرفية.
- محاولة بعث الثقة في المعاملات المالية وذلك عن طريق الثقة في المصارف.
- الحد من التعاملات بالسيولة النقدية والتشجيع على استخدام الوسائل البديلة.

- إعطاء الأولوية للدراسات المالية الحديثة والاستعانة بالخبرات والتجارب المحلية الأجنبية.
- العمل على إرساء قاعدة مصرفية متينة في الاقتصاد تقوم على أساليب متطورة وتكنولوجيا حديثة.
- فتح المجال للاستثمار المالي والمصرفي وتحريره من القيود وتشجيعه على الابتكار.
- العمل على ترقية أداء البنوك الجزائرية لتحقيق فعالية اقتصادية تسمح ببلوغ الأهداف المخططة.
- القيام بدورات تكوينية لمسؤولي القطاعات المصرفية وتغيير الذهنيات من مسؤول تملئ عليه مجموعة إجراءات تدابير وأوامر إلى مسؤول بنكي مستقل ومتخذ لقرارات نتيجة لكفاءاته وقدراته العلمية.

9. قائمة المراجع:

- عبد الفتاح رشدي صالح 2000 "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي" جامعة الإسكندرية الطبعة الأولى.
- فريدة بخزار يعدل 2000 "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- الطاهر لطرش 2000 "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- شاكر القزويني 2000 "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- قانون 90-10 المؤرخ في 14.04.1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- قانون النقد والقرض المعدل في أوت 2003.
- محمود حميدات 1996 "مدخل التحليل النقدي" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.
- Ahmed ALOUANI 2008, "Les réformes financières dans la région du MENA, une approche comparative: Cas de la Tunisie, l'Algérie, le Maroc et l'Égypte", Revue PANOECONOMICUS.
- Amaira BOUZID 2006, "Les conditions préalables à la réussite des réformes financières au sein des pays émergents", Unité de recherche des entreprises et de production.
- BERTHELEMY VAROUDAKIS ARISTOMENE, 1998 "Développement financier, réformes financières et croissance : une approche en données de panel", Revue Economique, volume 49, n°1.
- Mohamed ACHOUCHE & Razika BELHABIB 2009, "Développement des systèmes financiers des pays du Maghreb et le financement des PME: une analyse comparative".
- Noureddine ISMAIL 2008 "Réforme du marché financier en Algérie", Rapport annuel du COSOB.

- Samouel BEJI, 2006, "Ouverture financière et développement financier dans la région du bassin sud méditerranéen: Approche institutionnelle et calcul de seuils de développement", Revue d'université Paris XIII.

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

A survey of indicators measuring the central bank independence

شبيبي عبد الرحيم¹، فار الذهب عبد المجيد²

¹المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، chibirahim@yahoo.fr

²المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، madjid.123.fares@gmail.com

ملخص:

اكتسب مفهوم استقلال البنك المركزي والعلاقة المؤسسية بين البنك المركزي والحكومة زخمًا خلال العقود الأخيرة، مع التسارع الديناميكي من قبل الحكومات لتفويض السياسة النقدية للبنوك المركزية. و عليه، تحاول هذه الورقة مسح الأدبيات الموجودة حول استقلالية البنك المركزي و مؤشرات قياسها من المقاربات القديمة إلى المقاربات الجديدة.

كلمات مفتاحية: البنك المركزي، مؤشرات الاستقلالية.

تصنيفات JEL : E52, E58

Abstract:

The concept of central bank independence (CBI) and the institutional relation between central bank and government has gained momentum during the recent decades, with the dynamic acceleration by governments to delegate monetary policy to central banks. Therefore, this paper attempts to survey the existing literature on central bank independence and how it can be measured from old to new approaches.

Keywords: Central Bank, Independence Indices.

JEL Classification Codes: E52, E58

المؤلف المراسل: شبيبي عبد الرحيم chibirahim@yahoo.fr

مقدمة:

اكتسب مفهوم استقلال البنك المركزي (CBI) والعلاقة المؤسسية بين البنك المركزي والحكومة زخمًا خلال العقود الأخيرة، مع التسارع الديناميكي من قبل الحكومات لتفويض السياسة النقدية للبنوك المركزية. وكان الدافع وراء هذه الخطوة كل من المنطق النظري والتجريبي. من الناحية النظرية، يعتبر استقلال البنك المركزي الحل الأساسي للانحياز التضخمي للحكومات. أما من الناحية التجريبية، تبين أن البلدان التي لديها نسبة أعلى من استقلال البنك المركزي كانت قادرة على تحقيق مستويات تضخم أقل وتحسين الأداء الاقتصادي مقارنة بتلك التي لديها درجة أقل من استقلال البنك المركزي. وبناءً على ذلك، تناول جزء متزايد من الأدبيات قضية استقلال البنك المركزي ومقاييسه وارتباطه بمتغيرات الاقتصاد الكلي.

إن قياس استقلال البنك المركزي هو إجراء معقد يعتمد على ترتيبات رسمية وغير رسمية مختلفة. لكن معظم العمل التجريبي الذي سعى إلى تحديد درجة استقلال البنك المركزي يركز على الجوانب الرسمية والقانونية للاستقلال، دون اعتبار أن المسافة بين النظرية والتطبيق ليست دائمًا قصيرة. في هذا الصدد، تم تخصيص عدد محدود فقط من الدراسات لقياس استقلال البنك المركزي الفعلي من خلال مؤشرات مختلفة (مثل وظيفة رد فعل السياسة النقدية، ونسبة الدوران، ومؤشر الضعف السياسي). غير أنه تم الطعن في هذه الدراسات لكونها غير موضوعية وغير دقيقة نسبيًا.

في ضوء ذلك، تحاول هذه الورقة مسح الأدبيات الموجودة حول استقلالية البنك المركزي و مؤشرات قياسها من المقاربات القديمة إلى المقاربات الجديدة التي تغطي كلا من الجانبين الرسمي و الفعلي.

(1) **مؤشر Bade and Parkin**: يعتبر هذا المؤشر أول محاولة لقياس استقلالية البنوك المركزية، قام بها كل من باد وباركين في دراستهما Central Banks Laws and Monetary Policy (1982)، حيث قاما بدراسة العلاقة بين الخصائص العامة للسياسة النقدية والقوانين التي تحدد سلطة البنك المركزي، وشملت دراستهم 12 دولة صناعية خلال الفترة 1951-

1975، ويأخذ هذا المؤشر قيما تتراوح بين 1-4¹، وحسب هذا المؤشر تمت دراسة العلاقة بين درجة استقلالية البنك المركزي والأداء الاقتصادي وفق معيارين كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: مؤشر **Bade and parkin** للاستقلالية.

الاجابة		اسم المتغير
لا (0)	نعم (1)	معيار الاستقلال المالي
		1. الحكومة توافق على الموازنة، وتحدد رواتب أعضاء مجلس الإدارة وتوزع الأرباح.
		2. يحدد المصرف مخصصات الموازنة (يقدم تقاريرها إلى الحكومة)، وتحدد الحكومة رواتب أعضاء المجلس وتوزع الأرباح.
		3. يحدد المصرف موازنة ورواتب أعضاء المجلس وتخصص الربح الذي يحددها القانون.
		4. يحدد المصرف موازنة ورواتب أعضاء المجلس ويخصص الأرباح.
		معيار الاستقلال السياسي
		1. الحكومة هي السلطة النهائية، والمسؤولة عن إدارة المصرف وتعيين جميع أعضاء مجلس الإدارة.
		2. لا مسؤول حكومي في مجلس إدارة المصرف المركزي.
		3. المصرف هو السلطة السياسية النهائية، لكن كل تعيينات المجلس مقدمة من الحكومة.
		4. المصرف هو السلطة النهائية، وبعض تعيينات المجلس مقدمة بشكل مستقل من الحكومة.

المصدر: خورشيد نجاة محمد، 2013، ص184.

حيث وضع **Bade and parkin** هذه التصنيفات حسب تأثير ثلاث اختيارات على قانون البنك المركزي:

- ✓ من له السلطة السياسية النقدية النهائية (الحكومة أو البنك المركزي)؟
- ✓ هل يتم تعيين أغلبية أعضاء مجلس ادارة البنك المركزي بشكل مستقل عن الحكومة؟
- ✓ هل هناك مسؤول حكومي في مجلس ادارة البنك المركزي أم لا؟ وإذا كانت الاجابة نعم، فهل يحق له التصويت؟

وتم استخلاص 4 مستويات لاستقلالية البنوك المركزية:

¹ خورشيد نجاة محمد (2013)، "استقلالية المصرف المركزي وأثرها في فعالية السياسة النقدية في سورية"، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ص92.

1. الأقل استقلالاً: الحكومة هي السلطة النهائية للسياسة النقدية، ولديها مسؤول في مجلس إدارة البنك وتعين جميع أعضاء مجلس الإدارة.
 2. ثاني أقل استقلال: الحكومة هي السلطة النهائية للسياسة النقدية، ولا يوجد مسؤول حكومي في مجلس إدارة البنك، ولكن جميع التعيينات في مجلس الإدارة يتم بواسطة الحكومة.
 3. ثاني أكثر استقلالية: البنك المركزي هو سلطة السياسة النقدية النهائية وجميع تعيينات مجلس الإدارة التي تقوم بها الحكومة.
 4. الأكثر استقلالية: البنك المركزي هو سلطة السياسة النقدية النهائية وبعض التعيينات في مجلس الإدارة تتم بشكل مستقل عن الحكومة.²
- (2) مؤشر Alesina (1988): يعتبر هذا المؤشر تطوير لمؤشر Bade and Parkin، وذلك بإضافة مؤشر رابع للمؤشرات الثلاثة أعلاه، حيث يقيس هذا المؤشر الرابع مدى اضطراب البنك المركزي إلى شراء فائض سندات الخزانة-والتي هي طريقة توفير البنك المركزي الائتمان للحكومة.³
- (3) مؤشر GMT: يعتبر هذا المؤشر أكثر شمولاً لاستقلالية البنك المركزي، حيث يقدم Grilli و Masciandaro و Tabellini (1991) فهرساً يتضمن متغيرات أكثر تعكس مدى استقلالية البنوك المركزية، فقاموا بتطبيق هذا المؤشر على 18 دولة متقدمة خلال الفترة 1950-1989 لقياس العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والتضخم، يتضمن هذا المؤشر 15 متغيراً يعكس الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي. يتم تعريف "الاستقلال السياسي" بشكل أساسي، كما ذكر سابقاً في Bade and Parkin (1982)، استناداً إلى عدة عوامل مثل: ما إذا كان سيتم تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك من قبل الحكومة، وما إذا كان ممثلو الحكومة يجلسون في مجلس إدارة البنك، وما إذا كانت موافقة الحكومة على قرارات السياسة النقدية مطلوبة، وما إذا كان يعد هدف استقرار الأسعار جزءاً صريحاً

² Parkin, M. (2013). *Central bank laws and monetary policy outcomes: A three decade perspective* (No. 2013-1). EPRI Working Paper., page: 2

³ Noha Farrag and Ahmed Kamaly (2007), "Measuring the Degree of Central Bank Independence in Egypt", Working Paper No. 4, Faculty of Management Technology, German university in Cairo, p3.

وواضحًا من قانون البنك المركزي، ويتم تعريف "الاستقلال الاقتصادي" على أنه القدرة على استخدام أدوات السياسة النقدية دون قيود، والقيود الأكثر شيوعًا الذي يفرض على إدارة السياسة النقدية هو مدى تمويل البنك المركزي للعجز الحكومي، حيث يقيس مؤشر الاستقلال الاقتصادي هذا مدى سهولة تمويل الحكومة للعجز عن طريق الوصول المباشر إلى الائتمان من البنك المركزي.

الجدول رقم 2: مؤشر GMT لاستقلالية البنك المركزي.

الاستقلال السياسي		
رقم السؤال	موضوع السؤال	التسمية
1	محافظ البنك المركزي لا يعين من قبل الحكومة.	التعيين
2	يعين محافظ البنك المركزي لفترة تتجاوز خمس سنوات.	
3	مجلس المصرف لا يعين من قبل الحكومة.	
4	يعين المجلس لفترة تتجاوز خمس سنوات.	
5	لا يشترط مشاركة ممثلو الحكومة في المجلس.	العلاقة مع الحكومة
6	ليس هناك حاجة لمصادقة الحكومة على صياغة السياسة النقدية.	
7	وجود نص قانوني يؤكد على سعي البنك المركزي لتحقيق استقرار الاسعار كأحد أهدافه الأساسية.	القانون
8	وجود نص قانوني يعزز موقف البنك المركزي في حال التنازع مع الحكومة.	
الاستقلال الاقتصادي		
رقم السؤال	موضوع السؤال	التسمية
1	الائتمان المباشر لا يقدم للحكومة بشكل آلي.	التمويل النقدي للدين العام
2	الائتمان المباشر يقدم للحكومة بمعدل فائدة السوق.	
3	الائتمان المباشر مؤقت بشكل صريح.	
4	الائتمان المباشر للحكومة له سقف رقمي محدد.	
5	البنك المركزي لا يشترك في السوق الاولية للدين العام.	
6	معدل الخصم يحدد آليا من قبل البنك المركزي.	أدوات السياسة النقدية
7	المصرف المركزي ليس موكلا بالإشراف المصرفي.	

المصدر: خورشيد نجاة محمد، 2013، ص 190

(4) **مؤشر Cukierman (1992):** يركز هذا المؤشر على الاستقلالية القانونية باعتبارها

الاستقلالية التي تمنحها له الحكومة، وباعتبارها أيضا درجة التزام الحكومة بتحقيق هدف

استقرار الأسعار، هذا المؤشر مبني على ثلاث مجموعات كالتالي:

الجدول رقم 3: مؤشر Cukierman

رقم المتغير	وصف المتغير	الوزن النسبي للمتغير	نقطة الاستقلالية
1	محافظ البنك المركزي CEO	0.20	
	أ. عهدة المحافظ		
	أكثر من 8 سنوات		1
	بين 6-8 سنوات		0.75
	5 سنوات		0.50
	4 سنوات		0.25
	أقل من 4 سنوات		0
	ب. من يعين محافظ البنك المركزي		
	مجلس البنك المركزي		1
	مجلس البنك المركزي والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية		0.75
	السلطة التشريعية		0.50
	السلطة التنفيذية		0.25
	عضو أو عضوان من أعضاء السلطة التنفيذية		0
	ج. اقالة محافظ البنك المركزي		
	لا توجد شروط للإقالة		1
	فقط لأسباب غير سياسية		0.83
	حسب تقدير مجلس ادارة البنك المركزي		0.67
	حسب تقدير السلطة التشريعية		0.50
	الفصل غير المشروط ممكن من قبل السلطة التنفيذية		0.33
	حسب تقدير السلطة التنفيذية		0.17
	الفصل غير المشروط ممكن من قبل السلطة التنفيذية		0
	د. هل يشغل محافظ البنك المركزي مناصب أخرى؟		

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

1		لا	
0.50		فقط بإذن من السلطة التنفيذية	
0		لا توجد قاعدة تمنعه من تقلد منصب آخر	
	0.15	صياغة السياسة النقدية FP	2
		أ. من يقوم بصياغة السياسة النقدية؟	
1		البنك المركزي لوحده	
0.66		بالمشاركة بين البنك المركزي والحكومة	
0.33		الحكومة والبنك المركزي ينصح فقط	
0		البنك المركزي ليس له أي رأي (الحكومة بمفردها)	
		ب. من لديه الكلمة الأخيرة في حل النزاعات؟	
1		البنك المركزي، في الأمور الموضحة في القانون كأهدافه	
0.80		الحكومة، بشأن قضايا السياسة العامة غير المحددة بوضوح كأهداف البنك أو في حالة وجود تعارض داخل البنك	
0.60		مجلس مشترك (البنك المركزي، السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية)	
0.40		السلطة التشريعية، بشأن قضايا السياسة العامة	
0.20		السلطة التنفيذية في قضايا السياسة، مع مراعاة الإجراءات القانونية والاحتجاج المحتمل من قبل البنك المركزي	
0		السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة	
		ج. دوره في صياغة ميزانية الحكومة	
1		له دور فعال	
0		ليس له دور	
	0.15	أهداف البنك المركزي	3
1		استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي الوحيد، والبنك المركزي لديه الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الأهداف الحكومية الأخرى	
0.80		استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد	
0.60		استقرار الأسعار هو هدف واحد، إضافة الى أهداف متوافقة أخرى (مثل نظام مصرفي مستقر)	
0.40		استقرار الأسعار هو أحد الأهداف، مع وجود أهداف متضاربة، مثل العمالة الكاملة	

0.20		لا توجد أهداف مذكورة في تشريعات البنك المركزي	
0		الأهداف المعلنة لا تشمل استقرار الأسعار	
		القيود المفروضة على الإقراض للحكومة	4
	0.15	أ. حدود تقديم الائتمان للحكومة	
1		غير مسموح به	
0.67		مسموح به، لكن مع قيود صارمة (مثلا 15% من إيرادات الحكومة)	
0.33		مسموح به، مع قيود مكيفة (مثلا أكثر من 15% من إيرادات الحكومة)	
0		لا توجد حدود	
	0.10	ب. القيود على القروض للحكومة بالأوراق المالية	
1		غير مسموح به	
0.67		مسموح به، لكن مع قيود صارمة (مثلا 15% من إيرادات الحكومة)	
0.33		مسموح به، مع قيود مكيفة (مثلا أكثر من 15% من إيرادات الحكومة)	
0		لا توجد حدود	
	0.10	ج. شروط الإقراض (الاستحقاق، الفائدة، المبلغ)	
1		البنك المركزي يتحكم بها	
0.67		البنك المركزي يحددها حسب التشريعات الموضوعية	
0.33		بالاتفاق بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية	
0		السلطة التنفيذية تحددها	
	0.05	د. المقترضين من البنك المركزي	
1		الحكومة المركزية فقط	
0.67		جميع مستويات الحكومة	
0.33		جميع مستويات الحكومة والمؤسسات العامة	
0		القطاع العام والخاص	
	0.025	هـ. أتماط القود على القروض عند وجودها	
1		الحدود على مبلغ القرض موصوفة بمقاييس مطلقة	

0.67		الحدود على مبلغ القرض موصوفة بمقاييس رأس المال أو خصوم أخرى للمصرف المركزي	
0.33		الحدود على مبلغ القرض موصوفة بمخصص من الإيرادات الحكومية	
0		الحدود على مبلغ القرض موصوفة بمخصص من النفقات الحكومية	
	0.025	و. مدة استحقاق القروض	
1		في غضون 6 أشهر	
0.67		خلال سنة	
0.33		أكثر من سنة	
0		لا توجد حدود قانونية	
	0.025	ز. أسعار الفائدة يجب أن تكون:	
1		القروض تتم فقط بمعدلات السوق	
0.75		هناك حد أدنى للفوائد التي تدفعها الحكومة	
0.50		هناك سقف للفوائد التي تدفعها الحكومة	
0.25		معدلات الفائدة غير مذكورة	
0		لا فائدة على الاقتراض الحكومي من البنك المركزي	
	0.025	ك. امكانية أن يحظر البنك المركزي شراء أو بيع الأوراق المالية الحكومية في السوق الأولية؟	
1		نعم	
0		لا	

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على: Alex Cukierman, Steven B. Webb, and Bilin

Neyapti, 1992

كما أضاف *Cukierman* مؤشر آخر، يقيس سرعة تغيير محافظي البنوك المركزية TUR (Turnover Rate Of The Central Bank Governor)، ويعرف هذا المؤشر بأنه متوسط فترة الحكم لمحافظي البنوك المركزية، ويتم حسابها بقسمة عدد من محافظي البنوك المركزية خلال فترة معينة على عدد سنوات هذه الفترة.⁴

⁴ خورشيد نجاة محمد (2013)، مرجع سابق، ص97.

وأضح *Cukierman* أن معدلات TUR المنخفضة، يزيد من سمعة المحافظ وتجعله أكثر مقاومة للضغوطات الحكومية وتعزز استقلالية البنك المركزي، إلا أنه من ناحية أخرى، قد يظل المحافظ لفترة طويلة في منصبه نظراً لضعفه في مواجهة الضغوطات الحكومية، وهذا ما قد يكون صحيحاً بالنسبة للبلدان ذات معدلات TUR منخفضة جداً بشكل استثنائي، مثل آيسلندا (0.03) والدنمارك (0.05) والنرويج (0.08) والمملكة المتحدة (0.1).

5 مؤشرات منطقة اليورو: "Eurozone Indices" Pisha, A. (2011)

اقترح Pisha (2011) مؤشرات لاستقلال البنك المركزي الجديدة سماها "مؤشرات منطقة اليورو"، لأنها تستند أساساً إلى التشريعات الأوروبية *de-jure*. تتميز المؤشرات الجديدة المنشأة بمزايا أكثر من العيوب وقد تكون مفيدة جداً في تقييم استقلالية البنك المركزي. هذه الأخيرة يمكنها توحيد طريقة قياس استقلالية البنك المركزي للعديد من البلدان، بناءً على القاعدة القانونية المتطورة للتشريعات الأوروبية. يمكن استخدام المؤشرات لقياس CBI ليس فقط في بلدان الاتحاد النقدي الأوروبي ودول الاتحاد النقدي الأوروبي السابقة للانضمام، ولكن أيضاً في جميع البلدان التي تتوقع أن تتمتع بمستوى عالٍ من استقلالية البنوك المركزية. تتراوح القيم المأخوذة من صفر إلى واحد، وتعتمد الأوزان على الأهمية التي يمنحها تشريع البنك المركزي الأوروبي لقضايا مختلفة. تمت تسمية "مؤشرات منطقة اليورو" الأربعة المقترحة بعد الشروط المسبقة للاتحاد النقدي الأوروبي على النحو التالي: الاستقلالية الوظيفية، الاستقلالية المؤسسية، الاستقلالية الشخصية، والاستقلالية المالية والميزانية.

الجدول 1-4: منهجية مؤشر استقلالية البنك المركزي الوظيفية

الأوزان المقترحة		القيمة المقترحة	الاستقلال الوظيفي المعايير والبدايل ذات الصلة
الخيار الثاني	الخيار الأول	النقاط	
80%	70%		I. الهدف الأساسي للبنك المركزي
		1	1. الحفاظ على استقرارية الأسعار
		0.66	2. الحفاظ على استقرار العملة المحلية
		0.33	3. الحفاظ على الاستقرار المالي
		0	4. لا وجود لهدف معين في القانون
20%	30%		II. الأهداف الثانوية للبنك المركزي
		1	1. دعم السياسات الاقتصادية العامة للبلاد، دون التعارض

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

			مع هدف استقرار الأسعار
		0.5	2. استقرار سعر الصرف
		0	3. لا توجد أهداف ثانوية للبنك المركزي

الجدول 2-4: منهجية مؤشر استقلالية البنك المركزي المؤسساتية

الأوزان المقترحة	القيمة المقترحة بالنقاط	الاستقلال المؤسسي المعيار والبدائل المناسبة
50%		I. السياسة النقدية للبنك المركزي، الصياغة والتنفيذ
	1	1. البنك المركزي يدرس وينفذ بشكل مستقل السياسة النقدية
	0.66	2. يلتزم البنك المركزي بسياسته النقدية وينفذها، لكن في حالة التناقض يجب على البرلمان أن يقرر
	0.33	3. يقوم البنك المركزي بتحديد وتنفيذ سياسة سعر الصرف
	0	4. لا يمارس البنك المركزي السياسة النقدية ولكنه مسؤول عنها
25%		II. استقلالية البنك المركزي لصياغة وتنفيذ السياسات الأخرى
	1	1. للبنك المركزي الاستقلالية لصياغة وتنفيذ السياسات الأخرى (السياسات الثانوية)
	0.66	2. البنك المركزي لا يقوم بصياغة السياسات الثانوية
	0.33	3. البنك المركزي يضع وينفذ السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف
	0	4. البنك المركزي يحدد نظام سعر الصرف بموافقة من البرلمان / الحكومة
25%		III. مستوى الاعتماد على البنك المركزي أو التأثيرات المحتملة الأخرى
	1	1. التحرر من التعليمات أو التأثيرات المحتملة الأخرى
	0.5	2. الاعتماد على القواسم أو التأثيرات المحتملة الأخرى
	0	3. لا يقوم البنك المركزي بصياغة سياسة مختلفة

الجدول 3-4: منهجية مؤشر استقلالية البنك المركزي الشخصية

الاوران المقترحة		القيمة المقترحة بالنقاط	الاستقلالية الشخصية المعيار والبدائل المناسبة
الخيار الثاني	الخيار الأول		
			I. مدة ولاية محافظ البنك المركزي
10%	10%		1. 6 بدائل مقترحة:

			أ. مدة ولاية المحافظ في الاتحاد الأوروبي تتراوح من 5-8 سنوات (النقاط يتم احتسابها بالتناسب):
		0.63	5 سنوات
		0.75	6 سنوات
		0.88	7 سنوات
		1	8 سنوات
		0.5	ب. مدة ولاية المحافظ أكثر من 8 سنوات
		0	ت. مدة ولاية المحافظ أقل من 4 سنوات
			2. أو 9 بدائل مقترحة:
			أ. مدة ولاية المحافظ من 1 الى 8 سنوات (النقاط يتم احتسابها بالتناسب):
		0.13	سنة واحدة
		0.25	سنتين
		0.38	3 سنوات
		0.5	4 سنوات
		0.63	5 سنوات
		0.75	6 سنوات
		0.88	7 سنوات
		1	8 سنوات
		0.5	ب. مدة ولاية المحافظ أكثر من 8 سنوات
5%	10%		II. إمكانية إعادة تعيين محافظ البنك المركزي
		1	1. لا يسمح بإعادة التعيين
		0.66	2. يسمح بإعادة التعيين مرة واحدة فقط
		0.33	3. لا تعليق على هذه النقطة
		0	4. إعادة التعيين مسموح بها بدون وضع حدود
5%	10%		III. من يقترح تعيين المحافظ
		1	1. يتم الاقتراح من قبل مجلس إدارة البنك المركزي
		0.75	2. يتم الاقتراح من قبل البرلمان
		0.5	3. يتم الاقتراح من قبل اللجان البرلمانية
		0.25	4. يتم الاقتراح من قبل رئيس الدولة

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

		0	5. يتم الاقتراح من قبل مجلس الوزراء
%5	%10		IV. من يعين محافظ البنك المركزي
		1	1. يتم التعيين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي
		0.5	2. يتم التعيين من قبل البرلمان
		0	3. يتم التعيين من قبل مجلس الوزراء
%5	%5		V. تكوين مجلس إدارة البنك المركزي
		1	1. يتكون من: محافظ، نائب محافظ، 4-5 أعضاء مجلس الإدارة
		0.5	2. يتجاوز تكوين مجلس إدارة البنك المركزي الاقتراح السابق
		0	3. لا يضم مجلس إدارة البنك المركزي أعضاء، أو هم أعضاء في الحكومة أيضا.
			VI. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي
%10	%10		1. في حالة وجود 6 بدائل:
			أ. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي في حدود الاتحاد الأوروبي من 5-8 سنوات (النقاط يتم احتسابها بالتناسب):
		0.63	5 سنوات
		0.75	6 سنوات
		0.88	7 سنوات
		1	8 سنوات
		0.5	ب. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي أكثر من 8 سنوات
		0	ت. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي أقل من 4 سنوات
%10	%10		2. أو 9 بدائل مقترحة:
			أ. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي في حدود الاتحاد الأوروبي من 1-8 سنوات (النقاط يتم احتسابها بالتناسب):
		0.13	سنة واحدة
		0.25	سنتين
		0.38	3 سنوات
		0.5	4 سنوات
		0.63	5 سنوات
		0.75	6 سنوات
		0.88	7 سنوات

		1	8 سنوات
		0.5	ب. مدة عضوية مجلس إدارة البنك المركزي أكثر من 8 سنوات
%5	%10		VII. إمكانية إعادة تعيين مجلس إدارة البنك المركزي
		1	1. لا يسمح بإعادة تعيين مجلس إدارة البنك المركزي
		0.66	2. يمكن إعادة تعيين مجلس إدارة البنك المركزي مرة واحدة فقط
		0.33	3. لم تتم الإشارة لهذه النقطة
		0	4. يمكن إعادة تعيين مجلس إدارة البنك المركزي بلا حدود
%5	%10		VIII. من يقترح تعيينات أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي
		1	1. يقترح محافظ البنك المركزي أعضاء المجلس
		0.75	2. يتم اقتراح أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي من قبل لجنة برلمانية
		0.5	3. يتم اقتراح أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي من قبل محافظ البنك المركزي ورئيس الدولة
		0.25	4. يتم اقتراح أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي من قبل مجلس الوزراء ومجلى الرقابة
		0	5. يتم اقتراح أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي من قبل مجلس الوزراء
%5	%10		IX. من يعين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي
		1	1. يتم التعيين من قبل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي السابق
		0.75	2. يتم التعيين من قبل البرلمان
		0.5	3. يتم التعيين من قبل البرلمان ورئيس الدولة
		0.25	4. يتم التعيين من قبل رئيس الدولة
		0	5. يتم التعيين من قبل مجلس الوزراء
%25	%10		X. خيارات اقالة المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة
		1	1. عدم استيفاء عضو مجلس الإدارة لشروط أداء مهامه أو ادائه بسوء السلوك الجسيم
		0.66	2. يتم فصل أعضاء مجلس الإدارة ل: سوء سلوك جسيم الافتقار الى النزاهة المهنية عدم القدرة على أداء مهامه لأكثر من 6 أشهر فعل اجرامي

			الافلاس
		0.33	3. عدم اتباع قواعد مجلس البنك المركزي وهي كما يلي: سوء سلوك جسيم عدم القدرة على العمل مرض افلاس بيانات كاذبة الغياب غير المبرر عن اجتماعي مجلس الادارة
		0	4. لا يوجد معيار لعزل أعضاء المجلس
20%	5%		XI. شروط عدم التوافق لكبار أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي:
		1	1. يتعين على أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أداء واجباتهم على أساس التفرغ الكامل وعدم الانخراط في أي مهنة أخرى، سواء كانت مرشحة أو لا ما لم يتم الاعفاء بشكل استثنائي من قبل مجلس إدارة البنك المركزي
		0.66	2. عضو من مجلس إدارة البنك المركزي لا يتوافق مع: التعيين أو الانتخاب للرئاسة، البرلمان، المحكمة الدستورية، الحكومة عضوية في حزب أو الانتماء السياسي ملكية أو منصب اداري في أحد البنوك التجارية
		0.33	3. عضو من مجلس إدارة البنك المركزي لا يتوافق مع: التعيين / الانتخاب / العضوية في: المؤسسات العليا الحكومة المحلية اتحاد تجاري ادارة بنك آخر وهم أيضا أعضاء غير متوافقين وهم: المدين الصافي لوضع مصرفي أو في وقت انتظار الحكم الجنائي
		0	4. لا توجد قواعد بشأن بنود عدم توافق أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي

الجدول 4-4: منهجية مؤشر استقلالية البنك المركزي المالية والميزانية

الأوزان المقترحة	القيمة المقترحة بالنقاط	الاستقلالية المالية والميزانية المعيار والبدائل المناسبة
40%		I. المخظورات/ الحدود على الائتمان المباشر للحكومة
	1	السحب على المكشوف أو أي نوع آخر من التسهيلات الائتمانية مع البنك المركزي الأوروبي أو مع البنك المركزي الوطني لصالح مؤسسات أو هيئات المجتمع أو الحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية أو المحلية أو غيرها من الهيئات الأخرى التي يحكمها القانون العام، أو التعهدات العامة للدول الأعضاء وكذلك الشراء المباشر منهم من قبل البنك المركزي الأوروبي أو البنك المركزي الوطني لادوات الدين.
	0.5	II. يحظر الائتمان المباشر ، إلا في ظل ظروف معينة
	0	لا توجد أحكام بشأن الائتمان المباشر للحكومة
		قيود الائتمان الحكومية غير المباشرة
	1	1. يحظر الائتمان غير المباشر للحكومة.
	0.5	2. لا توجد أحكام بشأن الائتمان غير المباشر للحكومة.
	0	3. يسمح بشراء الأوراق المالية الحكومية في السوق الثانوية.
10%		III. ملكية الميزانية ورأس المال
	1	1. رأس المال في ملكية البنك المركزي
	0.5	2. رأس مال البنك المركزي مملوك حصريًا للدولة
	0	3. رأس مال البنك المركزي هي ملكية خاصة للمساهمين
10%		IV. إدارة ميزانية البنك المركزي
	1	1. يتم إدارة ميزانية البنك المركزي من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة على البنك.
	0.5	يتم الموافقة على ميزانية البنك المركزي من قبل البرلمان
	0	يتم الموافقة على الميزانية السنوية للبنك المركزي من قبل مجلس الحكومة
10%		V. تخصيص أرباح البنك المركزي
		1. يتم تخصيص أرباح البنك المركزي للاحتياطات العامة، الاستقلال الأكبر لميزانية البنك المركزي هو:
	0.1	من 11% إلى 14% أرباح مخصصة في الاحتياطات
	0.2	من 15% إلى 20% أرباح مخصصة في الاحتياطات
	0.2	من 21% إلى 24% أرباح مخصصة في الاحتياطات
	0.3	من 25% إلى 30% أرباح مخصصة في الاحتياطات

	0.3	من 31٪ إلى 34٪ أرباح مخصصة في الاحتياطات
	0.4	من 35٪ إلى 40٪ أرباح مخصصة في الاحتياطات
		وهكذا ...
10%		VI. توزيعات الأرباح المتبقية للبنك المركزي
		1. يتم دفع الأرباح المتبقية الأكبر للبنك المركزي إلى ميزانية الدولة، - اقل استقلالية لميزانية البنك المركزي هي:
	0.9	من 11٪ إلى 14٪ يتم دفع الأرباح المتبقية لموازنة الدولة
	0.8	من 15٪ إلى 20٪ يتم دفع الأرباح المتبقية لموازنة الدولة
	0.8	من 21٪ إلى 24٪ يتم دفع الأرباح المتبقية لموازنة الدولة
	0.7	من 25٪ إلى 30٪ يتم دفع الأرباح المتبقية لموازنة الدولة
	0.7	من 31٪ إلى 34٪ يتم دفع الأرباح المتبقية لموازنة الدولة
		وهكذا ...
10%		VII. تغطية خسارة البنك المركزي المحتملة
	1	1. خسائر البنك المركزي تغطيها الاحتياطات العامة والاحتياطات الخاصة، أو عن طريق حساب إعادة التقييم وما إلى ذلك
	0.66	2. خسائر البنك المركزي تغطيها الاحتياطات العامة والاحتياطات الخاصة، والباقي من ميزانية الدولة
	0.33	3. تغطية خسائر البنك المركزي من الاحتياطات العامة والباقي من الموازنة العامة للدولة
	0	4. تغطية خسائر البنك المركزي فقط من ميزانية الدولة

(6) مؤشر Jiji T Mathew (2012)

قام Jiji T Mathew (2012) بشكل أساسي بإنشاء مؤشر جديد لقياس CBI في خمسة وعشرين دولة مختارة وتفحص خصائص الارتباط المقترح بين CBI والتضخم. تم حساب المؤشر الجديد كمجموع للقيم العددية المخصصة لـ 18 سمة مؤسسية (في القانون والممارسة) للبنوك المركزية: 6 سمات مخصصة لاستقلال السياسة النقدية؛ 6 للأفراد أو الاستقلال السياسي؛ و 6 للاستقلال المالي أو الموازي. تأخذ هذه المجموعات الثلاث قيمة قصوى تبلغ 12 لكل منها وتعطي قيمة مجمعة قصوى تبلغ 36 لمؤشر CBI الجديد. يمكن أيضاً تسمية هذا المؤشر بالمؤشر الموزون (weighted index) لـ

CBI بمقياس من 0 إلى 36 ، حيث يتم ترجيح السمات بشكل غير متساو. يسمى هذا المؤشر بشكل أفضل كمؤشر فعلي أو واقعي *de-facto* بدلاً من مؤشر قانوني *de-jure*، لأن القيمة المجمعة تستند إلى الممارسات المؤسسية الفعلية (المعايير) للبنوك المركزية وليس بالضرورة ما هو مكتوب في قانون البنوك المركزية. ومن ثم ، فإن المؤشر المقترح هو تفسير لـ CBI بناءً على تلك القوانين التي يتم وضعها في الممارسة الفعلية وتلك الممارسات غير المنصوص عليها في القانون. Kamanga and Chikonda (2017) قاما بتبني نفس منهجية مؤشر Jiji T Mathew (2012) لإنشاء مؤشر جديد لاستقلالية البنك المركزي كمجموع للقيم العددية المخصصة لـ 18 سمة مؤسسية للبنوك المركزية (سواء في القانون أو في الممارسة).

(7) مؤشر TGMT (Trasformed GMT) (2015): يعتبر هذا المؤشر نتيجة تطوير (2015) Damir Piplica لمؤشر GMT وحوله الى TGMT (GMT محول)، ويتوافق هذا المؤشر مع عدة نقاط تم التطرق اليها في عدة دراسات سابقة (GMT، Neumann، Cukierman)، والتي تتعلق بإجراءات تعيين وإقالة محافظ البنك المركزي ومجلس إدارته ومدة ولايتهم، إضافة الى شروط دعم السياسة الاقتصادية للحكومة ووضع الميزانية ومسؤولية البنك أمام البرلمان وشفافية عمله، وبالتالي كانت أهم إضافات هذا المؤشر كما يلي:

- لا يتم تعيين الحاكم من قبل الحكومة أو الرئيس (بدون رئيس في GMT، الفرع التنفيذي والتشريعي في Cukierman)
- يتم تعيين الحاكم لمدة تزيد عن أربع سنوات (خمس في GMT، وأكثر في Cukierman)
- لا يتم تعيين كل المجلس من قبل الحكومة أو الرئيس (بدون رئيس في GMT، لا توجد أحكام في Cukierman)
- يتم تعيين المجلس لأكثر من أربع سنوات (خمس في GMT، لا توجد أحكام في Cukierman)
- إنهاء ولاية المحافظ والمجلس ليست سياسية (لا توجد أحكام في GMT، أحكام للمحافظ وليس لمجلس في Cukierman)

- يتمتع الحاكم وأعضاء المجلس بكفاءة مهنية وأخلاقية عالية (لا توجد أحكام في GMT، ولا توجد أحكام في Cukierman)
 - الظروف المالية في البنك المركزي أفضل مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى (لا توجد مخصصات في GMT، ولا توجد مخصصات في Cukierman)
 - لا يوجد ممثلون إلزاميون للحكومة في مجلس الإدارة (نفس الشيء في GMT، فقط أحكام الحاكم في Cukierman)
 - موافقة الحكومة على السياسة النقدية ليست إلزامية (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman)
 - لا يدعم البنك المركزي السياسة الاقتصادية الحكومية (لا توجد أحكام في GMT، ولا توجد أحكام في Cukierman)
 - يشارك البنك المركزي بنشاط في إنشاء الميزانية (لا توجد مخصصات في GMT، ولا توجد مخصصات في Cukierman)
 - يدعي البنك المركزي أن الحفاظ على الاستقرار النقدي هو هدف أساسي (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman)
 - تمنح الأحكام القانونية قوة للبنك المركزي في حالة النزاع مع الحكومة (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman)
 - البنك المركزي مسؤول أمام البرلمان (لا توجد أحكام في GMT، ولا توجد أحكام في Cukierman)
 - يلتزم البنك المركزي بالإبلاغ بانتظام عن أنشطته (لا توجد أحكام في GMT، ولا توجد مخصصات في Cukierman)
- وأبقى هذا المؤشر على المتغيرات الخمسة الأولى لاستقلالية مؤشر GMT المتعلقة بالتمويل النقدي للدين العام دون تغيير، وأدخل متغير جديد يتعلق باستقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسة سعر الصرف، أما فيما يتعلق بطلب مراقبة البنك المركزي لإعطائه وكالة خاصة معتمدة، فتم استبعاده

نظرا للآراء المتضاربة حول هذا الأمر، ونتيجة لذلك، سيكون مؤشر استقلالية البنك المركزي الاقتصادي على النحو التالي:

- التسهيلات الائتمانية المباشرة ليست تلقائية (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman).
- التسهيل الائتماني المباشر بسعر فائدة السوق (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman).
- التسهيل الائتماني المباشر مؤقت (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman).
- التسهيل الائتماني المباشر بمبلغ محدود (نفس الشيء في GMT، مماثل في Cukierman).
- لا يشارك البنك المركزي في السوق الأولية للدين العام (نفس الوقت في GMT، نفسه في Cukierman).
- يتمتع البنك المركزي بسيادة كاملة في تنفيذ سياسة سعر الصرف (كما هو الحال في GMT، لا توجد أحكام في Cukierman).
- يتصرف البنك المركزي في أدوات السياسة النقدية ذات الصلة (لا توجد أحكام في GMT، ولا توجد أحكام في Cukierman).

(8) مؤشرات Jasmine, M. Fouad and others (2019):

يحاول هذا المؤشر توسيع الأدبيات الموجودة حول استقلالية البنك المركزي من خلال اقتراح إجراءات جديدة لاستقلالية البنك المركزي. وهي تصمم مؤشرين: أحدهما يعالج استقلال البنك المركزي المعلن *Jur* والآخر يقيم استقلال البنك المركزي الفعلي *Facto*. يفوق الإجراءات التقليدية من عدة جوانب؛ أولاً، المؤشر أكثر شمولية من حيث الترتيبات المؤسسية الممكنة، يتضمن المؤشر القانوني العديد من الجوانب المتعلقة باستقلال البنك المركزي التي لم تكن مجمعة سابقاً في مؤشر موحد، أي الاستقلال المالي، والقبود المتعلقة بالائتمان غير المباشر للحكومة، والمساءلة والشفافية. يشمل المؤشر الفعلي المؤشرات الرئيسية الحالية لقياس استقلالية البنك المركزي الفعلية (أي نسبة الدوران، مؤشر الضعف السياسي ووظيفة رد فعل السياسة النقدية) بالإضافة إلى المتغيرات الجديدة، كمقرض وظيفة الملاذ الأخير، واستقلالية مجلس إدارة البنك المركزي، والاستقلال المالي الذي لم يتم تضمينه في جميع الدراسات السابقة تقريباً. ثانياً، يسمح كلا المؤشرين بمستوى أعلى من الدقة حيث

يشتملان على جوانب يمكن تدوينها بموضوعية مع الحد الأدنى من الذاتية. ثالثاً، يغطي المؤشران نفس سمات استقلالية البنك المركزي لتسهيل قياس الانحراف بين مستوى الاستقلال القانوني والفعلي لأي بنك مركزي. إلى جانب ذلك، فإنه يحدد جوانب استقلالية البنك المركزي الفعلية التي يجب تعزيزها لتتوافق مع الدرجة القانونية للاستقلالية. وأخيراً، تم تقديم دليل مفصل لترميز متغيرات المقياسين في الورقة للسماح بتكرار قياس درجة استقلالية أي بنك مركزي في الدراسات المستقبلية.

ويبين مؤشر استقلال البنك المركزي بحكم القانون Jur كالتالي:

الجدول رقم 5: المؤشر المقترح الأول لـ *Jasmine, M. Fouad and others* (Jur)

المتغير	المعايير	الخصائص القانونية	النقطة
الأهداف	هدف استقرار الأسعار	استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد والرئيسي	1
		استقرار الأسعار كهدف واحد مع أهداف أخرى دون إعطاء أولوية	0.75
		استقرار الأسعار الى جانب أهداف متضاربة أخرى	0.5
		الأهداف غير مذكورة	0.25
		الأهداف المعلنة لا تشمل استقرار الأسعار	0
صياغة السياسة النقدية	صياغة السياسة النقدية	البنك المركزي وحده	1
		كل من البنك المركزي والحكومة	0.75
		يشارك البنك المركزي مع الحكومة، ولكن له تأثير ضئيل	0.5
		ينصح البنك المركزي فقط الحكومة	0.25
		الحكومة وحدها	0
صياغة السياسات	من لديه السلطة النهائية في حل النزاعات؟	السلطة النهائية للبنك المركزي في القضايا المحددة بوضوح في القانون	1
		البنك المركزي مستقل فيما يتعلق بتحقيق هدفه، لكن القانون لا يتضمن أي حكم يتعلق بتسوية النزاع	0.83
		القرار النهائي متروك لمجلس يمثل أعضاؤه البنك المركزي والتنفيذيون والهيئات التشريعية (يمكن أن يشمل أيضاً الرئيس) ولكن بطريقة شفافة	0.67
		القرار النهائي متروك للسلطة التشريعية	0.5
		الحكومة لها السلطة النهائية بشأن قضايا السياسة غير المحددة بوضوح في القانون	0.33
الحكومة لها السلطة النهائية في جميع قضايا السياسة ولكنها تخضع للإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاج المحتمل من قبل البنك المركزي	0.17		

0	الحكومة لها سلطة غير مشروطة على قضايا السياسة	
1	يحظر على الحكومة تجاوز البنك المركزي	
0.5	مسموح به بموجب قواعد صارمة (في حالات استثنائية لفترة محدودة بعد موافقة البرلمان)	وجود شرط تجاوز
0	تجاوز غير مشروط ممكن حسب السلطة التقديرية للحكومة	
1	يتجاوز الدورة الانتخابية (أي أكثر من 5 سنوات)	شروط المنصب
0.5	نفس الدورة الانتخابية	
0	أقل من الدورة الانتخابية أو حسب تقدير المعين	
1	غير مسموح	احتمالات إعادة التعيين
0.67	يمكن إعادة تعيين واحد فقط بالإضافة إلى الموعد الأول	
0.33	لا يتضمن ميثاق البنك المركزي أي بند يتعلق بإعادة التعيين	
0	يسمح ميثاق البنك المركزي بإعادة تعيين المحافظ دون حدود	
1	ترتيب حق النقض المزدوج، حيث يتم ترشيح مجلس إدارة البنك المركزي ويعين الرئيس أو الهيئة التشريعية	
0.83	يتم التعيين حصراً من قبل مجلس البنك المركزي	
0.67	يتم التعيين من قبل مجلس يتألف من أعضاء من مجلس إدارة البنك المركزي والتنفيذيين والهيئات التشريعية	من يعين المحافظ؟
0.5	يتم التعيين حصراً من قبل السلطة التشريعية	
0.33	يتم التعيين حصراً من قبل الرئيس	
0.17	يتم التعيين حصرياً من قبل السلطة التنفيذية بشكل جماعي (أي مجلس الوزراء)	
0	يتم التعيين حصراً من قبل بعض أعضاء السلطة التنفيذية	
1	يُسمح بالطرده فقط لأسباب لا تتعلق بالسياسة (أي العجز أو خرق القانون أو سوء السلوك) بموجب حكم المحكمة أو محكمة مستقلة.	
0.83	يُسمح بالطرده فقط لأسباب لا تتعلق بالسياسة (أي العجز أو خرق القانون أو سوء السلوك) بعد موافقة كل من المرشح والمعين في عملية من خطوتين	
0.67	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير مجلس البنك المركزي	القول
0.5	يجوز الفصل بموجب السلطة التشريعية التقديرية	
0.33	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير الرئيس	
0.17	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير الحكومة لأسباب تتعلق بالسياسة	
0	يُسمح بالفصل غير المشروط وفقاً لتقدير الحكومة أو ميثاقها ولا يتضمن شرط	

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

الفصل		
1	يحظر على المحافظ تولي أي منصب آخر في الحكومة أثناء توليه المنصب	شروط تولي المناصب
0.5	لا يُسمح للمحافظ عمومًا بتولي أي منصب آخر في الحكومة ما لم تأذن السلطة التنفيذية	
0	ميثاق البنك المركزي لا يمنع الحاكم من شغل مناصب أخرى في الحكومة، أثناء وجوده في منصبه	
<hr/>		
1	يتجاوز الدورة الانتخابية (أي أكثر من 5 سنوات)	شروط المنصب
0.5	نفس الدورة الانتخابية	
0	أقل من الدورة الانتخابية أو حسب تقدير المعين	
1	غير مسموح	احتمالات إعادة التعيين
0.67	يمكن إعادة تعيين واحد فقط بالإضافة إلى الموعد الأول	
0.33	لا يتضمن ميثاق البنك المركزي أي بند يتعلق بإعادة التعيين	
0	يسمح ميثاق البنك المركزي بإعادة التعيين بلا حدود	من يعين مجلس إدارة البنك المركزي؟
1	ترتيب حق النقض المزدوج، حيث يتم ترشيح محافظ البنك المركزي ويعين الرئيس أو الهيئة التشريعية	
0.75	يتم التعيين حصراً من قبل السلطة التشريعية	
0.5	يتم التعيين حصراً من قبل الرئيس	عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة
0.25	يتم التعيين حصراً من قبل السلطة التنفيذية بشكل جماعي (أي مجلس الوزراء)	
0	يتم التعيين حصراً من قبل بعض أعضاء السلطة التنفيذية	
1	يُسمح بالطرده فقط لأسباب لا تتعلق بالسياسة (أي العجز أو خرق القانون أو سوء السلوك) بموجب حكم المحكمة أو محكمة مستقلة	عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة
0.83	يُسمح بالطرده فقط لأسباب لا تتعلق بالسياسة (أي العجز أو خرق القانون أو سوء السلوك) بعد موافقة كل من المرشح والمعين في عملية من خطوتين	
0.67	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير مجلس البنك المركزي	
0.5	يجوز الفصل بموجب تقدير السلطة التشريعية	عدم الدمج
0.33	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير الرئيس	
0.17	يُسمح بالطرده وفقاً لتقدير الحكومة لأسباب تتعلق بالسياسة	
0	يُسمح بالفصل غير المشروط وفقاً لتقدير الحكومة أو ميثاقها ولا يتضمن شرط الفصل	
1	يحظر على أعضاء المجلس شغل مناصب أخرى في الحكومة أثناء وجودهم في	

مجلس إدارة البنك المركزي

المكتب		
0.5	لا يجوز لأعضاء المجلس شغل مناصب أخرى في الحكومة أثناء وجودهم في منصبه، ما لم يأذن الفرع التنفيذي	
0	لا يجمع ميثاق البنك المركزي أعضاء المجلس من شغل مناصب أخرى في الحكومة أثناء وجودهم في المكتب	
1	لا تتمثل للحكومة أو القطاع الخاص (باستثناء وزير المالية دون حق التصويت)	البنك تكوين مجلس
0.5	المشاركة الحكومية المباشرة مع حقوق التصويت	
0	مشاركة الحكومة والقطاع الخاص مباشرة مع حقوق التصويت	
1	محظورة	
0.67	مبلغ نقدي محدد أو 15٪ من الإيرادات الحكومية على مدى السنوات الثلاث السابقة	قيود على السلف (الإقراض)
0.33	يمكن أن تتجاوز 15٪ من الإيرادات الحكومية على مدى السنوات الثلاث السابقة أو جزء من النفقات الحكومية	غير المضمون
0	خاضعة للمفاوضات بين البنك المركزي والحكومة	
1	يحظر الائتمان غير المباشر للحكومة	قيود الائتمان غير المباشر
0.5	لا قيود على السوق الثانوية، ولكن تفرض قيود على السحب على المكشوف من البنوك العامة	
0	لا قيود على الائتمان غير المباشر	
1	فقط الحكومة المركزية	المقرضون المحتملون
0.67	الحكومة المركزية وحكومة الولاية وكذلك التقسيمات السياسية	
0.33	الحكومة المركزية وحكومة الولاية والتقسيمات السياسية والمؤسسات العامة	
0	كل القطاع العام والقطاع الخاص	
1	المعرفة في المبلغ النقدي المطلق	حدود ائتمان البنك
0.67	نسبة مطلوبات البنك المركزي أو رأس المال	
0.33	نسبة الإيرادات الحكومية	
0	نسبة الإنفاق الحكومي	
1	خلال 6 أشهر	استحقاق القروض
0.67	خلال سنة واحدة	
0.33	أكثر من سنة	

قيود على الائتمان للحكومة

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

0	لا يوجد حدود قانونية عليا عند استحقاق القروض		
1	أسعار الفائدة هي أسعار السوق	أسعار	
0.75	لا يمكن أن تكون أسعار الفائدة أقل من حد أدنى	الفائدة على	
0.5	لا يمكن أن تتجاوز أسعار الفائدة سقف معين	القروض	
0.25	أي يحددها البنك المركزي		
0	ينص القانون على عدم وجود فائدة على الاقتراض الحكومي		
1	يحظر على البنك المركزي قانوناً المشاركة في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية	المشاركة في	
0.5	البنك المركزي غير محظور، ومع ذلك، فإن نشاطه في السوق الأولية تقديري	السوق	
0	لا يتضمن ميثاق البنك المركزي أي بند يتعلق بمشاركة البنك المركزي في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية	الأولية للأوراق المالية الحكومية	
1	يقدم البنك المركزي قروض الطوارئ المنظمة قانوناً، مع حدود المبالغ	مقرض	وظيفة
0.5	يقدم البنك المركزي قروضا طارئة منظمة قانوناً، دون حدود للمبلغ	وظيفة الملاذ الأخير	المقرض الأخير
0	يطبق البنك المركزي سياسة تقديرية للقروض الطارئة		
1	رأس مال البنك المركزي مملوك للبنك المركزي	رأس مال	الاستقلال المالي
0.75	تمتلك الحكومة أقل من نصف رأس مال البنك المركزي	رأس مال	
0.5	تمتلك الحكومة أكثر من نصف رأس مال البنك المركزي	رأس مال	
0.25	تمتلك الحكومة كل رأس مال البنك المركزي	رأس مال	
0	يملك القطاع الخاص رأس مال البنك المركزي	رأس مال	
1	يحدد مجلس إدارة البنك المركزي وحدته الميزانية الداخلية أو بموافقة السلطة التشريعية أو الرئيس	من يحدد الميزانية الداخلية	
0.67	تحدد الهيئة التشريعية أو الرئيس فقط الميزانية الداخلية للبنك المركزي	البنك	

0.33	تحدد السلطة التنفيذية فقط الميزانية الداخلية للبنك المركزي	المركزي
0	لا يحدد القانون من يحدد الموازنة الداخلية للبنك المركزي	
1	يتم تغطية الخسائر بالاحتياطيات العامة أو الاحتياطيات الخاصة أو بحساب إعادة التقييم والصناديق الداخلية الأخرى	تغطية خسارة
0.5	يتم تغطية الخسائر فقط من خلال الاحتياطيات العامة، والباقي من ميزانية الدولة	البنك
0	يتم تغطية الخسائر فقط من ميزانية الدولة	المركزي المحتملة
1	يمثل البنك المركزي أمام السلطة التشريعية	
0.5	يمثل البنك المركزي أمام الرئيس	المراقبة الخارجية
0	يمثل البنك المركزي أمام الحكومة	
1	تدقيق خارجي يتوافق مع المعايير الدولية	تدقيق
0.5	فقط المراجع العام للحكومة يراجع البيان المالي السنوي	البيانات المالية
0	يتم تقديم البيانات المالية السنوية إلى مشرف البنك المركزي دون اشتراط رسمي للتدقيق (التدقيق الداخلي فقط)	المالية
1	البنك المركزي ملزم قانونا بنشر بياناته المالية الدورية إلى جانب ملخص أكثر تكرارا لمعلومات الميزانية العمومية	الكشف عن
0.5	البنك المركزي ملزم قانونا بنشر بياناته المالية مرة واحدة فقط في السنة	البيانات
0	لا يوجد نص صريح في ميثاق البنك المركزي يتطلب الإفصاح عن البيانات المالية	المالية
1	تقارير البنك المركزي ملزم قانونا بنشر تقارير دورية (سنوية، نصف سنوية، شهرية) عن العمليات النقدية، تقارير التضخم وأي معلومات مطلوبة	نشر تقارير السياسة النقدية
0.5	البنك المركزي ملزم قانونا بنشر التقارير السنوية فقط	والتضخم

المسؤولية

الشفافية

0	البنك المركزي غير ملزم قانونا بنشر أي معلومات	
1	البنك المركزي فقط	سياسة
0.5	البنك المركزي مع الحكومة	من يقوم بصياغتها
0	الحكومة وحدها	الصرف الأجنبي

المصدر: من اعداد الباحثين اعتماد على: (Jasmine, M. Fouad and others (2019)

عادة ما تستعمل الأوزان لجمع استقلالية كل المتغيرات لان الاوزان المخصصة لكل متغير تعكس معيار الأهمية النسبية ودرجة التأثير التي يتمتع بها المعيار الأساسي من حيث مساهمته في استقلالية البنك المركزي، الا أنه نظرا لأن المؤشر جديد يتم حساب استقلالية كل متغير كما يلي:

Degree of independence for any variable

$$= \sum_{i=1}^n \left(\frac{1}{n} * \text{Score for Criteria } i \right)$$

n: عدد المعايير .

i: نقطة المعيار .

ويتم حساب القيمة النهائية للمؤشر كما يلي:

$$\text{Final Value of the Index} = \sum_{j=1}^{10} \text{Score for Variable } j$$

j: يمثل كل من المتغيرات العشرة المدرجة في المؤشر.

المؤشر الثاني لـ Jasmine, M. Fouad and others (2019): يتمثل في مؤشر استقلال البنك المركزي الفعلي Facto ، بحيث تحسب قيمة هذا المؤشر بنفس الطريقة التي يحسب بها المؤشر السابق. و الجدول التالي يوضح مكوناته:

الجدول رقم 6: المؤشر الثاني لـ *Jasmine, M. Fouad and others* (Facto)

المتغير	المعايير	الخصائص القانونية	النقطة	المنهجية
	هدف الأسعار استقرار	استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي للسياسة	1	تطبيق طريقة رد الفعل من نوع تايلور
		استقرار الأسعار ليس الهدف الرئيسي للسياسة	0	
الأهداف	وجود هدف صريح للتضخم أو الأسعار	يوجد هدف صريح يتم الإعلان عنه للجمهور، والبنك المركزي ملتزم به	1	تحليل المعلومات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص التضخم أو السعر المستهدف
		لا يوجد هدف صريح للتضخم أو الأسعار (أو يوجد هدف لكن البنك المركزي لا يلتزم بذلك عمليا)	0	
صياغة السياسات	من يرسم السياسة النقدية؟	البنك المركزي وحده	1	تحليل سلوك البنك المركزي وقراراته
		كل من البنك المركزي والحكومة	0.5	
	لمن السلطة النهائية في نزاعات السياسة النقدية؟	الحكومة وحدها	0	النقدية
		البنك المركزي لديه القرار النهائي	1	تحليل الترتيبات العملية المتبعة في حالة وجود تضارب في السياسة النقدية
		يمكن أن تكون للحكومة السلطة النهائية بموجب قواعد صارمة وبطريقة شفافة (أي في حالات استثنائية لفترة محدودة فقط بعد موافقة البرلمان)	0.5	
		للحكومة سلطة نهائية مع حدود فضفاضة أو بلا حدود	0	
شروط المنصب	يتجاوز الدورة الانتخابية (أي أكثر من 5 سنوات)	1	حساب معدل دوران المحافظ	
	نفس الدورة الانتخابية	0.5		
	أقل من الدورة الانتخابية	0		
الحفاظ	احتمالات التعيين وإعادة	غير مسموح	1	هل هناك أي حالة لإعادة تعيين المحافظ؟
		يمكن إعادة تعيين واحد فقط بالإضافة إلى الموعد الأول	0.5	
		يمكن إعادة تعيين أكثر من واحد	0	
من يعين المحافظ؟	من يعين المحافظ؟	ترتيب النقض المزدوج الذي يتم بموجبه ترشيح مجلس إدارة البنك المركزي وتعيين الرئيس أو الهيئة التشريعية	1	تحليل الإجراءات العملية المتعلقة بالتعيين
		يتم التعيين حصرا من قبل مجلس البنك المركزي 0.83	0.83	
		يتم التعيين من قبل مجلس يتألف من أعضاء من مجلس إدارة	0.67	

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

البنك المركزي والتنفيذيين والهيئات التشريعية 0.67		
0.5	يتم التعيين حصرا من قبل السلطة التشريعية	
0.33	يتم التعيين حصرا من قبل الرئيس	
0.17	يتم التعيين حصرياً من قبل السلطة التنفيذية بشكل جماعي (أي مجلس الوزراء)	
0	يتم التعيين حصرا من قبل بعض أعضاء السلطة التنفيذية	
1	يُسمح بالطرد فقط من خلال حكم المحكمة أو المحكمة المستقلة	
0.8	يُسمح بالطرد بموافقة كل من المرشح والمعين في عملية من خطوتين	من يستطيع إقالة المحافظ؟
0.6	يسمح بالطرد بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي	
0.4	يجوز الفصل بعد موافقة الهيئة التشريعية	
0.2	يجوز الفصل بعد موافقة الرئيس	
0	يسمح بالطرد بعد موافقة المديرين التنفيذيين	
1	لا يُسمح بالإقالة لأسباب سياسية	الفصل السياسي
0	يُسمح بالفصل من الخدمة السياسية	
1	لا يشغل المحافظ أي منصب آخر في الحكومة أثناء وجوده في المكتب	شروط عدم التوافق
0	يشغل المحافظ منصباً آخر في الحكومة، بينما في المكتب	
1	يتجاوز الدورة الانتخابية (أي أكثر من 5 سنوات)	شروط المنصب
0.5	نفس الدورة الانتخابية	
0	أقل من الدورة الانتخابية	
1	غير مسموح	إمكانات إعادة تعيين المجلس
0.5	يمكن إعادة تعيين واحد فقط بالإضافة إلى الموعد الأول	
0	يمكن إعادة تعيين أكثر من واحد	
1	ترتيب النقص المزروح الذي يعينه محافظ البنك المركزي ويعين الرئيس أو الهيئة التشريعية	من يعين إدارة البنك المركزي؟
0.75	يتم التعيين حصرا من قبل السلطة التشريعية	

مجلس إدارة البنك المركزي

	0.5	يتم التعيين حصراً من قبل الرئيس	
	0.25	يتم التعيين حصرياً من قبل السلطة التنفيذية بشكل جماعي (أي مجلس الوزراء)	
	0	يتم التعيين حصراً من قبل بعض أعضاء السلطة التنفيذية	
	1	يُسمح بالطرد فقط من خلال حكم المحكمة أو المحكمة المستقلة	من يمكنه عزل أي عضو مجلس إدارة؟
تحليل الإجراءات العملية المتعلقة بالفصل	0.8	يُسمح بالطرد بموجب موافقة كل من المرشح والمعين في عملية من خطوتين	
	0.6	يسمح بالطرد بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي	
	0.4	يجوز الفصل بعد موافقة الهيئة التشريعية	
	0.2	يجوز الفصل بعد موافقة الرئيس	
	0	يسمح بالطرد بعد موافقة المديرين التنفيذيين	
حساب مؤشر الضعف السياسي	1	لا يُسمح بالإقالة لأسباب سياسية	الفصل السياسي
	0	يُسمح بالفصل من العمل الملهم سياسياً	
هل يشغل أي عضو مجلس إدارة منصباً في الحكومة؟	1	لا يشغل أي عضو مجلس إدارة منصبه في الحكومة	شروط عدم التوافق
	0	يشغل بعض أعضاء مجلس الإدارة مكتباً آخر في الحكومة	
تحليل تكوين مجلس الإدارة وحقوق التصويت	1	لا تمثل للحكومة أو القطاع الخاص (باستثناء وزير المالية دون حق التصويت)	تكوين مجلس البنك المركزي
	0.5	المشاركة الحكومية المباشرة مع حقوق التصويت	
	0	مشاركة الحكومة والقطاع الخاص مباشرة مع حقوق التصويت	
تحليل البيانات عن السلف المقدمة للحكومة	1	لا تقدم سلفاً للحكومة	قيود الإقراض غير مضمون
	0.5	يتم تقديم السلف ضمن الحدود المعتمدة قانوناً	
	0	يتم تقديم السلف ولكن تتجاوز الحدود القانونية	
تحليل البيانات عن الإقراض المورق المقدم للحكومة	1	لا يوفر البنك المركزي للحكومة الإقراض المضمون	قيود على الإقراض المضمون
	0.5	يوفر البنك المركزي للحكومة الإقراض المضمون ضمن الحدود المعتمدة قانوناً	
	0	يوفر البنك المركزي للحكومة الإقراض المضمون لكنه ينتهك الحدود المعتمدة قانوناً	
تحليل بيانات	1	لا يقدم البنك المركزي الائتمان غير المباشر للحكومة.	لا يتم

مسح لمؤشرات قياس استقلالية البنك المركزي

الائتمان غير المباشر	0.5	يقدم ائتمناً غير مباشر ضمن الحدود المحددة قانوناً	المقترضون المحتسبون من البنك المركزي
المقدم للحكومة	0	يقدم الائتمان غير المباشر، لكنه ينتهك القيود المحددة قانوناً	
	1	فقط الحكومة المركزية	
تحليل بيانات ائتمان البنك المركزي	0.67	الحكومة المركزية وحكومة الولاية وكذلك التقسيمات السياسية	
لمختلف الأطراف	0.33	الحكومة المركزية وحكومة الولاية والتقسيمات السياسية والمؤسسات العامة	
	0	كل القطاع العام والقطاع الخاص	
حساب استحقاق قروض البنك المركزي للحكومة	1	خلال 6 أشهر	استحقاق القروض
	0.5	خلال سنة واحدة	
	0	أكثر من سنة	
	1	أسعار السوق	أسعار الفائدة على القروض
تحليل سعر الفائدة على قروض البنك المركزي للحكومة	0.67	كما هو محدد قانونياً (إذا كانت الحدود القانونية تختلف عن أسعار السوق)	
	0.33	ينتهك الحدود القانونية	
	0	القروض بدون فائدة	
تحليل بيانات المشاركين في السوق الأولية	1	لا يشارك البنك المركزي في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية	المشاركة في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية
في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية	0.5	يشارك البنك المركزي في بعض الأحيان في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية	
	0	البنك المركزي مشارك نشط في السوق الأساسي	
تحليل بيانات قروض البنك المركزي للطائفة للبنوك	1	يقدم البنك المركزي قروض الطوارئ فقط للبنوك، مع حدود محددة مسبقاً (إذا تم تحديد الحدود قانوناً، فإنه يتبع هذه الحدود، وإلا، يتم تعيين الحدود للتطبيق المسبق)	مقرض الأخير وظيفة الملاذ
	0	يتبع البنك المركزي سياسة تقديرية للقروض الطارئة	
تحليل البيانات المتعلقة برأس مال أسهم البنك المركزي والمساهمين الرئيسيين	1	رأس مال البنك المركزي مملوك للبنك المركزي	ملكية رأس مال البنك المركزي
	0.75	تمتلك الحكومة أقل من نصف رأس مال البنك المركزي	
	0.5	تمتلك الحكومة أكثر من نصف رأس مال البنك المركزي	
	0.25	تمتلك الحكومة كل رأس مال البنك المركزي	

	0	يمتلك القطاع الخاص رأس مال البنك المركزي	
تحليل الإجراءات العملية لوضع الميزانية الداخلية للبنك المركزي	1	يحدد مجلس إدارة البنك المركزي وحده الميزانية الداخلية أو بموافقة السلطة التشريعية أو الرئيس	من يحدد الميزانية الداخلية للبنك المركزي؟
	0.5	تحدد الهيئة التشريعية أو الرئيس فقط الميزانية الداخلية للبنك المركزي	
	0	تحدد السلطة التنفيذية فقط الميزانية الداخلية للبنك المركزي	
تحليل القوائم المالية للبنك المركزي	1	يتم تغطية الخسائر بالاحتياطيات العامة أو الاحتياطيات الخاصة أو بحساب إعادة التقييم والصناديق الداخلية الأخرى	تغطية خسارة البنك المركزي المحتملة
	0.5	يتم تغطية الخسائر فقط من خلال الاحتياطيات العامة، والباقي من ميزانية الدولة	
	0	يتم تغطية الخسائر فقط من ميزانية الدولة	
تحليل إجراءات المساءلة العملية	1	يمثل البنك المركزي أمام السلطة التشريعية	المراقبة الخارجية
	0.5	يمثل البنك المركزي أمام الرئيس	
	0	يمثل البنك المركزي أمام الحكومة	
تحليل القوائم المالية للبنك المركزي	1	مدقق خارجي مستقل أو لجنة تدقيق بالإضافة إلى المدقق العام للحكومة يقوم بتدقيق البيان المالي السنوي المطابق للمعايير الدولية	تدقيق البيانات المالية
	0.5	فقط المراجع العام للحكومة يراجع البيان المالي السنوي	
	0	يتم تقديم البيانات المالية السنوية إلى مشرف البنك المركزي دون تدقيق خارجي (تدقيق داخلي فقط)	
تحليل القوائم المالية والمنشورات الخاصة بالبنك المركزي	1	ينشر البنك المركزي بياناته المالية الدورية جنباً إلى جنب مع ملخص أكثر تواتراً لمعلومات الميزانية العمومية	الكشف عن البيانات المالية للبنك المركزي
	0.5	ينشر البنك المركزي ميزانيته العمومية مرة واحدة فقط	
	0	البنك المركزي لا يفصح عن بياناته المالية	
تحليل تقارير البنك المركزي بشأن المتغيرات النقدية	1	ينشر البنك المركزي تقارير دورية عن المتغيرات النقدية	نشر تقارير عن المتغيرات النقدية
	0.5	ينشر البنك المركزي التقارير السنوية فقط	
	0	البنك المركزي لا ينشر أي تقارير	
تحليل تقارير التضخم للبنك المركزي	1	البنك المركزي ينشر تقارير التضخم	نشر تقارير التضخم
	0	البنك المركزي لا ينشر تقارير التضخم	

المسؤولية

الشفافية

تقترح الدراسة مسارات للبحث المستقبلي حول قياس استقلالية البنوك المركزية. أولاً ، سيكون من المفيد تطبيق المؤشرات الحديثة المقترحة لقياس استقلالية البنوك المركزية (و التي تم استعراضها في هذه الورقة) على بلدان مختلفة وتحديد الفجوة بين الدرجة القانونية والفعلية من الاستقلال ، لإلقاء بعض الضوء على الوسائل العملية لتقليل هذه الفجوة. ثانيًا ، قد يكون من المثير للاهتمام دمج الدرجة الفعلية من استقلالية البنوك المركزية بدلاً من الدرجة القانونية في نماذج الاقتصاد القياسي التي تقدر العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وأداء الاقتصاد الكلي في أي بلد. ثالثًا، تقدم مؤشرات قياس استقلالية البنوك المركزية الجديدة نموذجًا قويًا للتنفيذ الأمثل وتسلسل إصلاحات البنوك المركزية في اقتصادات الدول الناشئة. فمن المرغوب فيه والعملية أن تتبنى هذه الدول أولاً نوعًا من استقلالية السياسة النقدية لبنك إنجلترا ثم الانتقال لاحقًا إلى نموذج بنك الاحتياطي الفيدرالي للاستقلال السياسي. و هنا يجب النظر إلى استقلال البنوك المركزية على أنه آلية محفزة لعزل البنك المركزي عن الدوافع السياسية و توفر الحرية الكافية لتعظيم أهداف السياسة النقدية. من ناحية أخرى ، فإن إدخال آليات مساءلة متطورة للبنك المركزي من شأنه أن يساعد في حل مشاكل تنسيق السياسات والعجز الديمقراطي لبنك مركزي غير مستقل ، مع ضمان الشعبية السياسية و استمرار الإصلاحات المؤسسية للبنك المركزي.

المراجع:

خورشيد نجاه مُجد (2013) ، "استقلالية المصرف المركزي وأثرها في فعالية السياسة النقدية في سورية" ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة حلب

Damir Piplica (2015) Legal central bank independence and inflation in various phases of transition, *Economic Research-Ekonomiska Istraživanja*, 28:1, 169-171.

Jasmine, M. F., Mona, E. F., & Talla, A. E. H. (2019). A New Insight into the Measurement of Central Bank Independence. *Journal of Central Banking Theory and Practice*, 8(1), 67-96.

Kamanga, F., & Chikonda, M. (2017). Measuring Central Bank Independence in Malawi: The New Index of Institutional Quality Approach. *European Journal of Economic and Financial Research*. 2 (1).56-71.

Cukierman, A., Web, S. B., & Neyapti, B. (1992). Measuring the independence of central banks and its effect on policy outcomes. *The world bank economic review*, 6(3), 353-398.

Parkin, M. (2013). *Central bank laws and monetary policy outcomes: A three decade perspective* (No. 2013-1). EPRI Working Paper

Farrag Noha and Kamaly Ahmed (2007), "Measuring the Degree of Central Bank Independence in Egypt", Working Paper No. 4, Faculty of Management Technology, German university in Cairo

Mathew, J.T (2012). Measuring Central Bank Independence in Twenty- Five countries: A New Index of Institutional Quality. Central Bank of India.

Pisha, A. (2011). Eurozone indices: a new model for measuring central bank independence. In *Bank of Greece, Special Conference Paper* (Vol. 5).

*People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abou Bakr Belkaid University of Tlemcen*

Faculty of Economics Sciences, Business and Management Sciences

*The research laboratory
Money and Financial Institutions in the Arab Maghreb (MIFMA)*



*North African Review of Applied Finance and
Economics (NARAFE)*

Peer Reviewed scientific international journal specializing in
economics and finance

Volume: 3, N°: 1
June 2020

ISSN : 2602-7089

North African Review of Applied Finance and Economics

It is a semi-annual, scientific review issued by the laboratory MIFMA
University of Tlemcen

Editor-in-chief :

Dr. Chibi Abderrahim

Editorial Board :

Dr. Senouci Bereksi Imane

Dr. Hadjila Asma

Honorotif director of publication :

Pr. Boucherit Kebir

Director of publication :

Pr. Benbouziane Mohammed

Members of Scientific Board:

*Pr. BENBOUZIANE Mohamed	University of Tlemcen	*Pr. DJENNAS Mustapha	University of Tlemcen
*Pr. HASSAN A. Aly	University of Nile Egypt	*Pr. YAHIA BERROUIGUET Abdelkrim	University of Tlemcen
*Pr. ARIF Salah eddine	University of Evry Val D'essonne France	*Pr. SOUAR Youcef	University of Saida
*Dr. HADJ AMOUR Thouraya	University of Mahdia Tunisia	*Dr. CHENINI Moussa	Higher School of Management
*Pr. ABDELLAOUI Omar	University of Fes Morocco	*Dr. BEZZAOUIA Mohammed	University of Tlemcen
*Pr. SALHI Salah	University of Setif	*Dr. TCHICO Faouzi	University of Mascara
*Pr. BOUSSEDRA Faouzi	Multidisciplinary university el jadida	*Dr. BELADGHEM Fethi	University of Tlemcen
*Pr. ETTAHRI Younes	National School of Commerce and Management of Tangier	*Dr. CHIBI Abderrahim	University center of Maghnia
*Dr. AMAIRA Bouzid	University of Tunis El Manar	*Dr. GHERBI Nacer Salah Eddin	University of Tlemcen
*Pr. BENHABIB Abderrezzak	University of Tlemcen	*Dr. AYAD Sidi Mohammed	University of Tlemcen
*Pr. BELMOKADEM Mostefa	University of Tlemcen	*Dr. BENALLAL Belkacem	University center NOUR Bachir El Bayadh
*Pr. BOUTELDJA Abdenacer	University of Tlemcen	*Dr. BOUKHEZER Nacira	University of Béjaia
*Pr. KERZABI Abdelatif	University of Tlemcen	*Dr. BENAMAR Abdelhak	University of Tlemcen
*Pr. TAOULI Mustapha Kamel	University of Tlemcen	*Dr. BENATEK Omar	University of Tlemcen
*Pr. MENAGEUR Nouredine	University of Tlemcen	*Dr. CHEKOURI Sidi Mohammed	University center of Maghnia
*Pr. DERBAL Abdelkader	University of Oran	*Dr. Djediden Lahcen	University Center Ain Timouchent, Algeria
*Pr. BOUHENNA Ali	University of Tlemcen	*Dr. RAMDANI Mohammed	University of Mostaganem
*Pr. SLIMANE Nacer	University of Ouargla	*Dr. BENSALIM Mohammed	University of Sidi Belabbes, Algeria
*Pr. BEN BAYER Habib	University of Oran	*Dr. HAFID Elias	University center NOUR Bachir El Bayadh
*Pr. YUCEFI Rachid	University of Mostaganem	*Dr. BAROUDI Naima	University of Tlemcen
*Pr. BOUACHA Mebarek	University of Constantine	*Dr. BENKHALDI Nawel	University of Tlemcen
*Pr. SALEM Abdelaziz	University of Oran	*Dr. ZIRAR Somaya	University of Tlemcen
*Pr. BETTAHAR Samir	University of Tlemcen	*Dr. BOURI Sarah	Higher School of Management
*Pr. MALIKI Samir Baha Eddine	University of Tlemcen	*Dr. KERZABI Dounya	University of Tlemcen
*Dr. BELHACHEM Hadi	University of Tlemcen	*Dr. AOUAR Aicha	University of Tlemcen

All correspondence or manuscripts should be sent to: Editors, laboratory MIFMA University Abou Bakr belkaid, Tlemcen 13000 –Algeria Telephone/Fax: 043.21.66.66
e-mail : narafe@mail.univ-tlemcen.dz

North African Review of Applied Finance and Economics

Description:

North African Review of Applied Finance and Economics publishes high quality original manuscripts in finance and economics pertaining to the North Africa.

NARAFE welcomes empirical papers in the fields of international trade and finance, monetary and fiscal policies, financial markets and crisis, capital market, economic growth and development, business cycle and financial econometrics. NARAFE's target group includes academics, research institutions, student and policy makers.

NARAFE aims to establish and spread communication among multicultural researchers, for we are truly convinced that science and research are the best tools for a bridge-building among civilizations.

GUIDE FOR AUTHORS :

Copyright:

Submission of a manuscript implies that the work described is not copyrighted, published or submitted elsewhere. The corresponding author should ensure that all authors approve the manuscript before its submission.

Once the manuscript is accepted, it may not be published elsewhere without the consent of the copyright holders.

Language :

All manuscripts must be written in one of the three languages : English, French and Arabic.

Manuscripts Submission:

Manuscripts and editorial communications should be emailed to:

narafe@mail.univ-tlemcen.dz

Manuscripts should be supplied in the following format: Microsoft Word, 12-point type (Times New Roman) for papers in English and French languages, 14-point type (Traditional Arabic) for papers in Arabic language and double-spaced. Manuscripts are not to exceed ten (10) pages, plus tables and figures for a total of 25 pages.

Author should supply an abstract not exceeding 200 words, the abstract should state briefly the purpose of the research, the principal results and major conclusions. Immediately after the abstract, provide a maximum of 6 keywords and JEL classification number(s). (If the paper is written in a language other than English, The author(s) should add an abstract in English). For more specific details please visit:

<https://www.aeaweb.org/jel/guide/jel.php>

Affiliation:

On the title page, include full names of authors, academic and/or other professional affiliations, and the complete address, telephone number, fax number, and e-mail address of the author to whom proofs and correspondence should be sent. Authors must inform the publisher when there is a change of address.

Article structure :

Divide your article into clearly defined and numbered sections. Subsections should be numbered 1.1 (then 1.1.1, 1.1.2, ...), 1.2, etc. Any subsection may be given a brief heading. Each heading should appear on its own separate line.

Introduction: State the objectives of the work and provide an adequate background, avoiding a detailed literature survey or a summary of the results.

Material and methods: Provide sufficient detail to allow the work to be reproduced. Methods already published should be indicated by a reference: only relevant modifications should be described.

Results and Discussion: Results should be clear and concise, and discussion should explore the significance of the results of the work, not repeat them.

Conclusions: The main conclusions of the study may be presented in a short Conclusions section, which may stand alone or form a subsection of a Discussion or Results and Discussion section.

References: Please ensure that every reference cited in the text is also present in the reference list (and vice versa). Full citations should be arranged alphabetically double-spaced.

SUMMARY

<p>l'application des normes prudentielles et la performance du système bancaire algérien : quelles relation ?</p> <p>Moussouni Habiba & Bennaissa Amina</p>	<p>01-23</p>
---	---------------------

l'application des normes prudentielles et la performance du système bancaire algérien :quelles relation ?

Dr. Moussouni Habiba¹ Me. Bennaïssa Amina²

¹ université Abou bakrBelkaid , moussouni.h13@gmail.com

²université Abou bakrBelkaid, bennaïssa.am13@gmail.com

Résumé

L'objectif de cet article est l'évaluation des différents accords Bâlois imposés au niveau internationale aux banques par les autorités prudentielles dite comité de Bâle, afin d'éviter les crises ou au moins de les prévenir.

La plupart des banques, que ce soit dans les pays développé ou en voie de développement comme l'Algérie, ont essayé d'appliquer les recommandations de l'accord de Bâle II ensuite de Bâle III après une exécution stricte de l'accord Bâle I. Dans ce cadre, plusieurs interrogations sont posées, notamment, sur la situation des banques, les contraintes ou encore les raisons de la lenteur auprès des autorités monétaires pour l'application de l'accord de Bâle II. L'analyse de quelques indicateurs de solidité des banques (2000-2017) nous a permis de faire ressortir que ces derniers sont en amélioration pour certains ratios come le ratio de solvabilité qui atteint 19,56% en 2017 , un recul important du ratio des créances non-productives jusqu'à 12,3% en 2017 contre 99,85%en 2000,... .Et en léger recul pour d'autres tels que, la part des dépôts du secteur public qui atteint 40,1% en 2017 contre 87,7 en 2014, le ratio ROE affiche une diminution les trois dernières années de 23,5% en 2015 à 17,84% en 2017 suivant la chute du prix de pétrole , en résultant une crise interne,

Mots clés : les accords de Bâle, les banques algériennes, efficacité du secteur bancaire algérien

JEL Classification : G21,G28

Abstract

The purpose of this article was to evaluate the different Basel agreements imposed internationally to banks by the Prudential Basel Committee authorities in order to avoid crises or at least prevent them most banks from underdeveloped or developing countries development like Algeria we were trying to apply the recommendations of the ball rope 2 and then ball3 after a thin application of the string ball 1 in this context several questions are pratoroposed especially on the situation of Algerian bank compared to us neighbors and they are forced or the reasons for the slowness with the monetary authorities for the application of the agreement Basel 2 the analysis of some banks' soundness indicators (2000-2017) allowed us to point out that they are improving for someratios, such as the solvency ratio, which reached 19.56% in 2017, a significant decrease in the ratio of non-performing loans to 12.3% in 2017 compared to 99.85% in 2000, And in slight decline for others such as, the share of public sector deposits that reached 40.1% in 2017 against 87.7 in 2014, the ROE ratio shows a decrease in the last three years of 23.5% in 2015 to 17.84% in 2017 following the fall in the price of oil, resulting in an internal crisis.

Key words: the Basel agreements, the Algerian banks, efficiency of the Algerian banking sector.

JEL Classification : G21,G28

Introduction

L'histoire des crises financières montre que le système bancaire n'est pas à l'abri de l'instabilité, que ce soit le niveau de la croissance d'un pays. Elle est régulièrement confrontée des problèmes. A titre d'exemple, la crise de 1929 et crise de Subprime, déclaré en 2008. En réponse à la grave crise mondiale de 1929 et d'autres crises, les autorités prudentielles ont mis en place des règles rigoureuses pour l'activité bancaire afin de renforcer la robustesse de son système. Ces normes, voire des obstacles, ont éliminé par l'application de la politique de libéralisation et de globalisation financière, au début de l'année Quatre vingt huit, qui est adopté par les autorités publiques, en raison de promouvoir la croissance économique. Il est donc impératif de protéger les déposants contre ces défaillances bancaires qui peuvent conduire à une crise systémique (Bhattacharya et Thakor, 1993). La réglementation prudentielle³ est aujourd'hui au cœur du contrôle réglementaire des institutions financières. Elle se repose sur la définition de ratios de solvabilité visant à garantir des fonds propres adaptés par les établissements de crédit et les entreprises d'investissement.

Le secteur bancaire algérien n'est pas à l'abri des risques en tant qu'un intermédiaire financier. De l'indépendance jusqu'aujourd'hui, le système monétaire et financier Algérien a entretenu une évolution remarquable. Il a connu deux périodes importantes: En premier temps, le système était enfermé sous le régime de l'économie dirigée dont le but d'accélération du processus de développement économique est exécuté par le contrôle direct de l'Etat sur les ressources nationales. A la deuxième période, commencé en 1990, le système cherche l'ouverture extérieure de l'économie par l'application le premier accord de Bâle.

Notre article traite une question très spécifique : Après l'évolution de l'application de réglementations prudentielles, **quel est la relation entre l'application des normes prudentiels et le niveau de performance du système bancaire algérien ?**

³ -Historiquement, La Banque des Règlements internationaux (Bank for International Settlements), à Bâle, a été créée en 1930 et se trouve être la plus ancienne des institutions financières internationales. Elle a servi à distribuer les financements de la reconstruction européenne. Aujourd'hui, on la surnomme «la banque centrale des banques centrales », puisqu'elle agit en tant que pivot pour les systèmes de transactions internationales et coordonne les actions des grandes banques centrales mondiales.

Afin de répondre à cette question, nous allons partager notre travail en 3 axes :

- 1- Le premier axe parle sur les principales règles prudentielles élaborées par le comité de Bâle.
- 2- Le deuxième axe parle sur la réalité de l'application des règles prudentielles par les banques algérienne.
- 3- Le troisième axe parle sur l'effet de l'application des règles prudentielles par les banques algérienne à travers une étude analytique.

1-le premier accord de Bale I : ratio Cooke

Les grandes lignes de la réglementation bancaire ont été définies par le Comité des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires en 1988 par des représentants des autorités bancaires et des banques centrales des pays du G10. Le but étant l'instauration d'un niveau minimal de fonds propres afin d'assurer la stabilité du système bancaire à l'échelle nationale et internationale. Ce ratio préconise des fonds propres équivalents à au moins 8% des engagements, lesquels doivent être pondérés en fonction de la nature des risques qui leur sont liés.

$$\text{Ratio Cooke} = \text{Fonds propres} / \text{risques pondérés} \geq 8\%$$

Durant la phase transitoire (de juillet 1988 jusqu'à la fin de 1992), les banques sont dans un cas où il faut intégrer plusieurs amendements. Cette réforme a poussé les banques à changer leurs méthodes d'évaluation du capital basées sur le risque où elle laisse la possibilité aux banques d'utiliser des modèles internes basés sur les approches de **Var** pour calculer leur risque de marché. Autrement dit, l'accord de bale I n'a pas pu contrôler le rythme élevé avec lequel les techniques financières se sont développées, Ce qui a poussé les autorités de réglementation à l'amendement de l'accord initial en 1996 en obligeant les banques à réaliser des fonds propres pour couvrir le risque de marché surtout pour les produits dérivés.

Le nouveau ratio devient donc :

$$\frac{\Sigma (\text{Capitaux propres})}{(\text{risque de crédit} + \text{capital requis pour couverture du risque de marché})} \geq 8\%$$

Puis le Comité de Bâle a engagé des travaux pour rénover profondément l'accord de 1988 et définir un nouveau traitement en matière de fonds propres dit « Bâle II » en 2004.

2-Grandes lignes et principales nouveautés de Bâle II

En janvier 2001, le Comité de Bâle propose une refonte de l'accord de 1988 et un nouveau ratio de solvabilité dite ratio Mc Donough. Cette nouvelle réglementation est apparue nécessaire du fait que les normes existantes en matière de fonds propres, celles du modèle «Bâle I» de 1988, ont été manifestement vidées de leur substance – principalement par les grandes banques internationales qui en ont exploité les lacunes et l'imprécision des normes d'évaluation des risques. Le nouveau ratio devient

$$\frac{\text{Fonds propres effectifs}}{\text{F Pr c} + (\text{F Pr m} + \text{F Pr o})} \geq 8 \%$$

Cette réforme repose sur trois piliers : améliorer la méthode de calcul du niveau adéquat des fonds propres, mettre au point un processus de contrôle et renforcer la discipline du marché. Ces derniers sont censés se renforcer mutuellement. L'objectif ultime étant de produire une norme de fonds propres intégrant certains aspects pointus de la gestion des risques tout en préservant le principe d'un niveau minimum obligatoire de fonds propres. L'implémentation du Nouvel Accord de Bâle devait se faire en janvier 2005 et il comporte trois types de risque: le risque de crédit ; le risque de marché ; et le risque opérationnel. En dépit d'un contenu plus musclé que Bâle I et l'amélioration apportée pour la période 2007-2010, Bâle II n'a pu éviter le déclenchement et la propagation de la crise.

Schéma 2-1 Les insuffisances révélées par la crise et les propositions Bâle III


Insuffisances identifiées	Propositions Bâle III
Fonds propres des banques insuffisants à la fois en quantité et en qualité	Des exigences plus strictes en termes de qualité du capital et d'inclusion dans les fonds propres réglementaires
Arbitrage réglementaire menant à un levier excessif à l'intérieur du système financier	Introduction d'un ratio de levier qui n'est pas pondéré par les risques
Gestion interne inadéquate du risque de liquidité.	Un nouveau standard de supervision pour le risque de liquidité
Couverture insuffisante des risques du Trading book	Augmentation des exigences en capital réglementaire concernant les risques de marché et le risque de contrepartie
Développement du modèle "Originate-to-distribute" favorisant la dispersion des actifs "toxiques"	Des exigences de capital réglementaires renforcées pour les (re-)titrisations
Effets pro-cycliques du cadre actuel de Bâle II	Une recalibration du régime de Bâle II existant (approche IRB) et introduction d'un "coussin" en capital
Risques systémiques et aléa moral pour les institutions financières (principe du "too big to fail")	Une supervision plus étroite pour les banques à caractère systémique Une coopération internationale entre les autorités de supervision
Pratiques d'encouragement et de rémunération récompensant une prise de risque excessive	Les bonnes pratiques appliquées aux politiques de rémunération

3 Vers une nouvelle norme bancaire mondiale : propositions du comité de Bâle

La crise financière qui a fortement impacté l'économie mondiale ces dernières années a mis en évidence les faiblesses du cadre réglementaire applicable et la nécessité de mettre en place un nouveau système de régulation financière avec une réforme de la réglementation tant micro prudentielle que macro prudentielle. Dans ce contexte, et afin de s'adapter à un environnement bancaire incertain et volatil, le groupe des gouverneurs des banques centrales et les responsables du contrôle bancaire se sont fermement résolus à augmenter la qualité, la quantité et la convergence des exigences en fonds propres, à renforcer les normes internationales relatives à la liquidité, à décourager le recours trop fréquent à l'effet de levier, la prise de risque excessive et à réduire la procyclicité. Ce nouvel accord dite

Bâle III, proposent d'augmenter fortement la qualité des fonds propres (toujours 8% jusqu'en 2015) avec des fonds propres Tiers One à 4.5% dès 2013. Donc le passage de Bâle II à Bâle III est présenté comme suite :

Graphique1 : Fonds propres : seuils élémentaires Bâle III



Source : Autorité de contrôle prudentiel

Pour être plus claire...

- 2013 : Fonds propres à 8% des engagements dont 4.5% de Tier One
- 2014 : Fonds propres à 8% des engagements dont 5.5% de Tier One
- 2015 : Fonds propres à 8% des engagements dont 6% de Tier One
- 2016 : Fonds propres à 8.625% des engagements dont 6% de Tier One
- 2017 : Fonds propres à 9.25% des engagements dont 6% de Tier One

- 2018 : Fonds propres à 9.875% des engagements dont **6%** de Tier One
- 2019 : Fonds propres à **10.5%** des engagements dont **6%** de Tier One

4- La réalité de l'application de règles prudentielles par les banques Algériennes

Le rôle des banques en Algérie et même de plusieurs pays émergents et en développement dans le financement des investissements productifs est négatif en raison de l'absence de marché financier.

4-1 Les caractéristiques du système bancaire algérien de l'indépendance jusqu'au nos jours

Le système bancaire et financier algérien s'est constitué en deux étapes principales. La première étape a consisté en la mise en place d'un système bancaire national et la seconde en sa libéralisation vers le secteur privé, aussi bien national qu'étranger. Au lendemain de son indépendance, l'Algérie parmi de nombreux pays en voie de développement s'est engagée dès les années soixante-dix, dans un processus de développement économique et social basé sur une socialisation graduelle de l'économie et une planification impérative dans le but d'accélérer le processus de développement économique par l'exercice du contrôle direct de l'Etat sur les ressources nationales. On peut dire que le système monétaire et financier Algérien a connu une évolution remarquable où il a passé par deux (02) phases très importantes:

La première phase, le système était considéré comme véritablement national, mais fermée sur lui-même sous le régime de l'économie dirigée.

La deuxième phase, le système cherche à s'ouvrir de nouveau vers l'extérieur où le fonctionnement du secteur financier s'est radicalement transformé ces dernières années.

A fin de corriger toute les déséquilibre qui touchaient le secteur bancaire sous l'effet conjugué de la chute des recettes pétrolières, l'Algérie a effectué un accord avec le FMI en 1989 pour avoir le financement de leurs dette.

Dans ce cadre, l'Algérie à l'instar de la plupart des pays en développement, a engagé à partir de 1990 des réformes financières assez profondes afin de rendre le système bancaire plus compétitif et plus

rentable à l'ère de la globalisation. A cet effet, des réformes économiques entamées dès 1990 se sont caractérisées par la promulgation de différentes lois dont la plus pertinente est la loi de 90-10 relative au régime de monnaie et de crédit qui constitue un nouveau dispositif législatif de soutien aux réformes économiques, a pour mission sans aucun doute, l'ouverture de l'activité bancaire au capital privé national et étranger, et la libre détermination des taux d'intérêt bancaire par les banques sans intervention de l'Etat.

Afin de pallier aux insuffisances de régulation du secteur bancaire, les autorités monétaire ont été crée une nouvelle ordonnance 03 /11 le 26/08/2003, dont le but est de consolider le système, de porter plus loin la libéralisation établie par la loi de 1990, de renforcer la sécurité financière et d'améliorer nettement le système de paiement et la qualité du marché...

Mais, après la crise d'El Khalifa bank et de la BCIA le Mai et Août 2003, les banques étrangères privées sont devenues très réticentes pour traiter avec les banques privées national et notamment les opérations du commerce extérieure . En plus, le risquedu pays a augmenté chez certains organismes d'assurance de crédit compris la KOFACE parisienne⁴, et même la perte de confiance des agents Algériens du secteur bancaire privée, ce qui pousse les autorités monétaire acréé une nouvelle ordonnance 03 /11 le 26/08/2003. Ensuite, le secteur bancaire s'est engagé dans une mutation qui devrait se traduire par une bancarisation plus importante et par des opérations plus rapides.

La modernisation peut s'accélérer par la mise en œuvre de partenariats avec les institutions bancaires et financières internationales à travers de promulgation dela loi de finance complémentaire pour 2009 qui représente l'origine du partenariat dans l'activité bancaire où elle instaure le partenariat comme modalité d'implantation des investissements étrangers. A ce titre, l'ordonnance n°10-04 du 26 août 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n°03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, publiée dans le Journal officiel n°50 du 1er septembre 2010, renforce le contrôle exercé par l'État sur les banques privées et en reprend les dispositions pour les faire appliquer au secteur bancaire.

⁴- M Ghernaout, « crises financières et faillites des banques Algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El khalifa et BCIA», édition GAL 2004 P 55

Au regard de toutes ces réformes, la Banque d'Algérie veut s'aligner sur les règles prudentielles du Comité de Bâle dite accords Bâlois. À ce titre, un Règlement de la Banque d'Algérie n° 11-08 du 28 novembre 2011 relatif au contrôle interne des banques et établissements financiers vise à aligner le système bancaire algérien sur les procédures prudentielles et de surveillance de l'activité édictées par le Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire et l'installation d'un système de notation interne généralisée à toutes les banques à partir de cette année.

4-2 positionnement du système bancaire algérien –Le niveau d'intermédiation bancaire

En 2014, le secteur bancaire algérien se compose de 35 institutions financières, dont 20 banques commerciales. Plus précisément, le système bancaire est constitué, à fin 2014, de vingt-sept (29) banques et établissements financiers ayant tous leur siège social à Alger.

La majorité des banques sont publiques et celles ayant un statut privé sont toutes sous contrôle étranger.

Ces dernières années, le système bancaire algérien a connu une forte densification du réseau des banques et établissements financiers où il comptait une dizaine dans les années quatre-vingt-dix, et actuellement le nombre d'établissement, de banques commerciales et d'institutions financières changent suivant la libéralisation du système bancaire algérien. De plus, le ratio actif/PIB est diminué, la hausse du PIB du secteur hydrocarbures, les crédits à l'économie des banques y compris les créances non performantes rachetées par le Trésor par émission de titres (titres non échus) représentent 9,8 % du produit intérieur brut hors hydrocarbures (9,8% en 2015)...

Tous ces indicateurs montrent que le niveau d'intermédiation bancaire (l'évolution des indicateurs de l'approfondissement bancaire⁵) s'améliore progressivement, mais reste toujours en retard par rapport à nos voisins.

4-3: L'adoption de règle prudentielle par les banques Algérienne

⁵- L'approfondissement bancaire «BankingDepth» est appréhendé en littérature en se référant généralement à des indicateurs de mesure relatifs à l'activité de collecte de dépôts ou à la capacité du secteur bancaire à octroyer des crédits qui s'avère primordiale pour l'accélération de la croissance économique (Beck, Demirgüç-Kunt et Levine (2004), Beck, Levine et Loayza (2000)). De même, la disposition des banques à prêter au secteur privé montre la maturité du système bancaire et sa capacité à canaliser l'épargne disponible vers des efficaces.

4-3-1 La réalité de l'application de Bâle I

En Algérie, la loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 confère une large autonomie à la Banque Centrale, désormais dénommée Banque d'Algérie. L'objectif de la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit N° 90-10 du 14.04.1990 était de faire progresser les méthodes de travail du système bancaire et d'ouvrir le champ au capital privé national ou étranger pour s'y impliquer sous forme de détention de la propriété entière du capital de la banque privé ou sous la forme mixte de partenariat. D'un autre côté, cette loi a accordé une attention aux règles prudentielles des banques, et au manque de liquidité imputé l'excès d'utilisation des fonds dans des opérations à long terme. Malgré que le comité de Bâle I a donné aux banques une période de transition de trois ans pour se conformer à ce ratio de solvabilité, la banque d'Algérie n'a pas réussi, où il a étendu le délai d'application par 5 années⁶. Ce retard dans l'application était du en premier degré à la période de transition de l'économie algérienne (planification centralisée) vers une économie de marché libre. Effectivement, les banques algériennes ont pu respecter les normes prudentielles en termes de l'accord de Bâle I comparativement aux autres pays du monde où le coefficient de solvabilité a atteint 19,56% en 2017 contre 18,86% en 2016 18,70% en 2015 contre 16% en 2014, 21% en 2013, 23,31% en 2010, 16,54% en 2008 et 11,94% en 2001, et dépassant largement le taux réglementaire de 8%.⁷

4-3-2- Bâle II dans le contexte des banques algériennes

Le cabinet londonien indique que le système bancaire algérien est sorti relativement indemne de la récente crise financière internationale et se caractérise à la fois par sa rentabilité et une abondante liquidité, d'après le Fonds Monétaire International (FMI). La Banque d'Algérie introduira à partir de 2008 de nouvelles règles prudentielles appelées Bâle II plus strictes, notamment en matière de risque de crédit, ce qui permettra de consolider davantage la supervision bancaire, avec son volet d'échange d'informations et avec les superviseurs des maisons mères des banques

⁶ Les banques algériennes étaient obligées d'appliquer le ratio de solvabilité 1er juillet 1995 (après un retard de trois ans et demi par rapport au délai d'application fixé par le comité de Bâle et que c'était en 1992) suite à l'instruction n° 94-74 du 29 novembre 1994, où ils ont commencé par 4% pour passer à 8% décembre 1999.

⁷ La banque d'Algérie, « Evolution économique et monétaire en Algérie - Chapitre VI : intermédiation et infrastructure bancaire » rapport annuel 2001, 2006, 2010, 2013, 2014

étrangères installées en Algérie. A ce titre, le Conseil de la monnaie et du crédit a promulgué, en décembre 2008, le nouveau cadre réglementaire portant sur le relèvement substantiel du capital minimum des banques (de 2,5 milliards de dinars à 10 milliards de dinars), et établissements financiers (0,5 milliard de dinars à 3,5 milliards de dinars) jugé nécessaire pour leur permettre de faire face aux risques bancaires, y compris les risques systémiques.

- Pilier I : une mise en œuvre difficile

Le pilier 1 de Bâle 2 traite des exigences minimales en matière de fonds propres. Il affine l'analyse des risques (en les divisant risque de crédit, risque opérationnel et risque de marché) et permet de s'assurer que les mesures du besoin en fonds propres d'un établissement bancaire reflètent le niveau de risque pris en compte dans le portefeuille.

Plusieurs options pour calculer les exigences de fonds propres ; pour le risque de crédit (méthode Standard, méthode de base des notations internes et la méthode avancée des notations internes), pour le risque de marché reste inchangé (méthode standard, méthode des modèles internes) et pour le risque opérationnel (méthode de l'indicateur de Base, méthode Standard, méthodes avancées). Les règles prudentielles en matière de supervision bancaire sont largement mises en œuvre. Après une application fine de la méthode standard dans les banques algériennes en 2008 suivant la gestion des risques de crédit, les autorités ont essayé après un retard de deux ans d'appliquer une autre méthode en termes de risque de crédit. En 2011, le système de notation interne élaboré selon les standards internationaux est testé par la Banque d'Algérie dans deux banques, une publique et l'autre privée, pour voir de manière pratique le mode d'application de la notation.

Dans l'objectif d'assurer la stabilité du système bancaire algérien, le système de notation interne sera appliqué à toutes les banques en 2013 et cela donnera une orientation plus opérationnelle à l'approche de risque de la supervision, vient en complément aux mesures prises antérieurement, du fait qu'il permet de classer les banques selon le niveau de leurs performances par rapport au niveau de leur maîtrise des risques, précise Mohamed Laksaci.

Dès 2013, la vingtaine de banques activant en Algérie seront soumises à des normes de supervision bancaire et à un système de notation. Mohamed Laksaci, Gouverneur de la Banque d'Algérie estime que grâce au règlement

portant une augmentation des seuils minimums de capital pour les institutions et établissements financiers, les banques implantées en Algérie bénéficient d'une ration de solvabilité de plus de 24%, ce qui est très satisfaisant.

La notation permettra de faire une évaluation précise de risques des banques et aidera notamment à fixer les taux d'emprunt sur le marché inter-bancaire qui seront établis en fonction de la solidité financière de chaque banque. A ce titre, Certains spécialistes se posent la question de la nécessité de créer une agence spécialisée pour suivre une vingtaine de banques. Ce système vise en particulier à renforcer la capacité de détection précoce de la vulnérabilité des banques et établissements financiers afin de préserver la stabilité du système financier et à assurer la protection des déposants. Ce système inclut plusieurs indicateurs de solidité financière et des outils de contrôle et d'évaluation, dont le ratio de solvabilité, le rendement des fonds propres et des actifs ainsi que la gestion des liquidités et des risques bancaires. A cet effet, le gouverneur de la banque d'Algérie, considère que la vingtaine des banques participant en Algérie nationales et étrangères respectent largement les règles prudentielles dont notamment le ratio de solvabilité bancaire qui a atteint 24% à fin 2011. Concernant la Centrale des risques de ménages⁸, déjà opérationnelle, elle sera modernisée et incluse dans une nouvelle infrastructure dès 2013, elle sera alors en mesure de recevoir les déclarations bancaires de tous les crédits quels que soient leurs montants. L'actuelle Centrale des risques ne déclare, par contre, que les crédits d'un montant supérieur à 2 millions de dinars.

- pilier II: essaie de renforcement du contrôle

Le Pilier 2 de Bâle 2 traite des processus de surveillance prudentielle. Il permet de vérifier que les procédures internes aux banques sont

⁸ - Conformément aux dispositions de l'article 98 de l'Ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, la Banque d'Algérie a renforcé le dispositif mis en place pour la déclaration des crédits à la Centrale des Risques par les banques et établissements financiers. Les actions initiées entre 2004 et 2009 ont concerné l'implémentation d'un système de consultation "on line" au niveau des banques. Ce processus a été parachevé en 2006 pour l'ensemble des banques. Au cours des exercices 2007-2008, la Banque d'Algérie a mûri le projet de création d'une nouvelle centrale des crédits aux particuliers qui devrait être un outil très utile pour le suivi des crédits aux particuliers et de l'évolution de leur endettement. Finalement, au cours de l'année 2008, il a été décidé d'implémenter une nouvelle centrale globale des crédits aux entreprises

susceptibles d'évaluer le degré d'adéquation entre les fonds propres et les risques et fait intervenir les autorités de contrôle. La supervision est une activité permanente qui vise à protéger les déposants et les opérateurs économiques de même qu'à éviter les risques découlant d'une mauvaise gestion et/ou des engagements trop importants. Avant la supervision en Algérie c'était assurée par une commission bancaire et malgré la promulgation de nouvelles lois bancaires adoptées dans d'autres pays d'Afrique, le degré et la qualité de la supervision et de la régulation restent faibles. A travers de ce règlement on espérait bien que le niveau de supervision et de régulation bancaire en Algérie atteigne un niveau élevé comme nos voisins du pays de Maghreb surtout le Maroc suivant au standard international.

- pilier III: Une mise en œuvre presque impossible

Le troisième pilier de Bâle 2 porte sur les exigences en matière de communication sur les risques et la diffusion d'une information de qualité. L'Algérie dispose d'une bourse qui se réduit à un marché obligataire de quelques entreprises. Pour montrer le type de financement privilégié en Afrique du Nord, Barakat (2005) compare les actifs bancaires à la capitalisation boursière.

5-Un essai pour l'application de Bâle III :

Pour le passage à Bâle III, La banque d'Algérie a publié le règlement n 11-04 du 24 mai 2011 portant mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité qui a imposé aux banques et établissements financiers de détenir un coefficient de liquidité supérieur ou égal à 100%⁹ (ratio de liquidité à court terme seulement). On a vu que la publication du règlement n 01-14 du 16 février 2014 portant coefficient de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers, le risque de marché qui a été introduit dans le calcul du ratio de solvabilité et qu'il a imposé aux banques et établissements financiers de détenir un coefficient minimum de solvabilité de 9,5%. Et il a imposé aux banques et établissements financiers de constituer un coussin de sécurité composé de fonds propres de base couvrant 2,5% de leurs risques pondérés. Mais cette augmentation du ratio


⁹Règlements Banque d'Algérie 2011, règlement n 01-14 du 16 février 2014 portant mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité. Disponible sur le site : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist011.htm>

reste insuffisante (10,5% imposé par Bâle III et non 9,5%). Mais à ce jour – la aucun règlement n'explique la façon du calcul du ratio de solvabilité.

6- Analyse de l'évolution de quelques indicateurs de l'approfondissement bancaire¹⁰ en Algérie (2000 -2017)

Nous essayerons dans cette partie d'analyser l'évolution des indicateurs de l'approfondissement bancaire en Algérie. L'évolution de ces indicateurs de solidité financière du système bancaire a permis de donner une idée sur les banques algériennes, notamment sur les plans de la rentabilité et de la gestion des risques durant la période (2000-2017).

Graphique 1 : Evolution des dépôts du système bancaire par secteur




Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

Remarquant, à partir de ce graphique, que le système bancaire a connu une évolution de banques privées ces dernières années. Un pourcentage important des dépôts a été enregistré atteint à 59%, 63,1%, 59,9% respectivement à 2015, 2016 et 2017. Et contrepartie, la part des dépôts du secteur public, a connu une baisse remarquable les trois dernières années passant de 87,7 en 2014 à 41 à 36,9 et à 40,1 respectivement en 2015, 2016, 2017. Cette forte baisse de la part relative des dépôts du secteur public

¹⁰- L'approfondissement bancaire «BankingDepth» est appréhendé en littérature en se référant généralement à des indicateurs de mesure relatifs à l'activité de collecte de dépôts ou à la capacité du secteur bancaire à octroyer des crédits qui s'avère primordiale pour l'accélération de la croissance économique (Beck, Demirgüç-Kunt et Levine (2004), Beck, Levine et Loayza (2000). De même, la disposition des banques à prêter au secteur privé montre la maturité du système bancaire et sa capacité à canaliser l'épargne disponible vers des efficaces.

est due, pour une grande partie, à la contraction des dépôts du secteur des hydrocarbures en contexte de choc externe.

Graphique 2 : -l'évolution du niveau des crédits à l'économie de 2000 à 2017




Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

Le financement bancaire constitue la principale source de financement de l'économie dans ce pays, et ce au cours de la période 1998-2006. Le système bancaire algérien enregistre un recul de l'activité de crédit de 28.4 en 2002 à 23.2 en 2006.

En contrepartie, le crédit bancaire à l'économie qui demeure essentiellement le fait des banques publiques est de plus en plus accessible au secteur privé mieux qu'auparavant, c'est parce que les réformes de 1990 se sont accompagnées de défaillances de petites banques privées voire la faillite de certaines d'entre elles débouchant sur des retraits d'agrément entre mi-2003 et début 2006.

Graphique 3 : Evolution de la liquidité de l'économie (M₂/PIB)




Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

La liquidité des banques a connu une augmentation, 45.3% du PIB a été enregistrés en 2000 et 64.1% du PIB en 2003, puis une réduction légère a été affichées à partir de 2004 (63.9% du PIB) jusqu'à 2006 (55.1% du PIB). Une année après le pourcentage de liquidité a noté, une autre fois, une augmentation dont il affiche 57.1% du PIB. Durant toute la période entre 2007 et 2015 la liquidité a presque continué à accroître dont elle atteint à 82.1% à la fin de cette période. Ce pourcentage a connu, une deuxième fois, une diminution légère en 2016 (79.4%) et en 2017 (79.2%).

Le secteur bancaire reste solide et résilient, ancré sur une position de liquidité des banques très solide. Toujours dans le cadre de mobilisation des ressources financières disponibles, le ratio actif/PIB constitue un autre indicateur de développement du système bancaire mesure la capacité des banques de mobilisé leurs ressources internes disponible. Alors, une croissance de l'économie soutenue.

Graphique4 : Evolution du rendement de fonds propres ROE et rentabilité des actifs (ROA)




Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

Le présent graphique montre une évolution oscillante du ratio de la rentabilité des fonds propres et une évolution presque constante pour le ratio des rendements actifs durant la période 2002 -2017. Entre l'année 2002 et 2003, le ROE a affiché une diminution de 3.85%, puis, une augmentation successive entre 2004 et 2007, elle est estimée à 10.97%, pour avoir une autre réduction en 2008 et 2009 où le ratio affiche respectivement un pourcentage de 25.3% et 18,97%. Cette période correspond au déclenchement de la crise

mondiale qui a affecté les prix des exportations des hydrocarbure, en résultant une chute massive. Toutefois, le ratio du rendement des actifs a enregistré un changement modéré se variant entre 0.75% (2003) et 2.13% (2008). Où on trouve que le taux de rendement des actifs des banques publiques, est légèrement inférieur à celui réalisé par les banques privées. Cela est dû principalement à l'augmentation du volume de leurs activités et à la baisse de la part de provisions pour risques de crédit dans le produit net bancaire.

Graphique05 : Evolution du ratio de solvabilité




Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2005-2017).

La solvabilité des banques est représentée par sa capacité à faire face aux demandes de retraits de ses déposants, et cela fait partie de la responsabilité des autorités de tutelle de s'assurer que les banques sont bien aptes à faire face à leurs obligations. Il y va en effet de la stabilité de l'économie tout en entière d'un pays.

Le présent graphique montre que le ratio de solvabilité le plus réduit de la solvabilité s'élève à 12.85% en 2007, tandis qu'en 2011 il a enregistré le pourcentage le plus élevé et qui atteint à 24%. Cette solvabilité a connu une diminution modérée ces dernières années estimée à 19%, 18.7%, 18.86%, 19.56% respectivement en 2014, 2015, 2016 et 2017. Cela est dû principalement à la récente crise pétrolière de mi 2014.


Graphique 6 : Evolution du ratio actifs /PIB



Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

Le ratio actif/PIB constitue un autre indicateur de développement du système bancaire qui mesure la capacité des banques et mobilise leurs ressources internes disponibles, et delà une croissance de l'économie soutenue. Ce ratio a connu une fluctuation modérée durant la période d'étude. Le taux Actif/PIB a connu un accroissement continu à partir de l'année 2005 dont il s'élève à 56.1% jusqu'à 2008 où il enregistre un pourcentage de 73.1%. A partir de 2009, ce ratio a affiché une diminution modérée et successive jusqu'à l'année 2012 qui enregistre un pourcentage de 59.6%. Après cette année ce taux a enregistré une augmentation estimée jusqu'à 75.3% (2015).

Graphique 07 : Crédits non performants en % du total crédit



Source : Réalisé par les chercheurs sur la base des rapports annuels de la banque d'Algérie (2000-2017).

Le présent graphique montre que les crédits non performants sont généralement en diminution à partir de l'année 2000 qui affiche un pourcentage de 99.85% jusqu'au 2014 dont la fréquence estime seulement à 9,2. Après, ils enregistrent une augmentation légère en 2016 et 2017 atteignent respectivement à 11.9% et 12.3%. Toutefois, le taux des créances non productives reste assez élevé comparativement aux normes internationales (6%) et aux autres pays du monde. Il faut alors fixer des politiques de gouvernance plus strictes afin de diminuer au maximum ces créances.

Conclusion

Dans ce papier, nous nous intéressons à l'ensemble des réformes économiques et financières prises par les autorités algériennes, afin de vérifier celles qui affectent l'activité du secteur bancaire. Pour cela notre recherche s'appuie sur l'analyse des différents indicateurs d'approfondissements financiers durant la période (2000-2017).

À cet égard, nous trouvons que ces dernières années, le secteur bancaire algérien a connu une évolution positive, à savoir l'amélioration globale de leur cadre de contrôle et de surveillance, dont la solidité peut être vérifiée, en particulier, l'augmentation substantielle du capital des banques, en conformité avec le relèvement du niveau du capital minimum. et la mise à niveau du capital de certaines banques publiques (42 milliards de dinars) ont contribué à consolider le ratio de solvabilité global à 19,56% en 2017 contre 18,86% en 2016 contre 18,7 % en 2015 contre 19 % en 2014, et contre 15,15% en 2000, et cette augmentation grâce aux effets de la recapitalisation des banques effectuée en 2009.

Cette dernière (taux du ratio d'adéquation) est dû grâce à un recul important du ratio des créances non-productives de 99,85% en 2000 à 23,4% en 2007 à 16,8% en 2010 à 16% en 2011 et à 12,3% en 2017. Mais, le volume des prêts non productifs reste élevé et se retrouve, pour l'essentiel, dans les banques publiques (16,8 % de prêts non productifs du total des prêts) et les banques privées étrangères détiennent un volume assez limité de prêts non productifs, qui représente 2,6 % du montant total de leurs prêts.

En plus, les indicateurs d'intermédiation bancaire algérienne restent en deçà des performances réalisées par d'autres pays émergents. Il se

caractérise par un faible niveau de prêts, où les PEM trouvent des difficultés d'accès au crédit.

Ainsi, le système bancaire algérien, encore largement dominé par le secteur public (les banques publiques détiennent environ 90% du total des actifs), contribue insuffisamment aux besoins de financement du secteur privé, et le marché des capitaux reste également peu développé et offre un nombre limité d'instruments et de sources alternatives au financement bancaire...

Concernant les normes prudentielles, le système bancaire algérien repose encore sur Bâle I. Dans ce cadre, l'instruction n° 94-74 du novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers doit être annulé auprès de la banque d'Algérie, parce qu'elle est compatible avec les accords de Bâle I, tandis que le monde a commencé l'application de Bâle III.

En générale, dans les pays, où l'Etat occupe une très importante place au sein du secteur bancaire comme le cas de notre pays, la Tunisie, Egypte et Syrie, les indicateurs d'intermédiation ou bien d'approfondissement financier sont moins favorables comparativement aux autres pays dont le secteur bancaire est davantage dominé par des capitaux privés et qui se caractérisent par une courbe de rendement plus affinée ou une politique budgétaire plus solide.

Bibliographie :

- Alfred Chaudler « stratégies et structures de l'entreprise », Paris, édition d'organisation 1989
- -Aloin J et Christoine. L « Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises », Afnoed France 2003
- -Audrey Fournier (2011) « De Herstatt à Lehman Brothers : trois accords de Bâle et 35
- ans de régulation bancaire » revue économie 2011.
- -Alamgir M, « Corporate governance: A Risk perspective », paper presented to corporate and Reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking Institute ; Cairo, may 2007

- Berle, A and Means, G (1932) “ the modern corporation and private property”, New York-
- Basel Committee on Banking supervision , « Enhancing Corporate Governances for Banking organization », Bank for international settlements, Switzerland, september 1999
- Basel Committee on Banking supervision , « Enhancing Corporate Governances for Banking organization », Bank for international settlements, Switzerland, February 2006
- Basel committee on Banking supervision « principles for Enhancing corporate governance », bank for international settlements, Switzerland, October 2010
- BCBS (2010 C), «Results of the comprehensive quantitative impact study», Bank for international settlements, December 16.
- Basel -3- «International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring», Basel committee on banking supervision, December 2010.
- Banque d’Algérie, « Contrôle et supervision bancaire : du renforcement de la solidité bancaire » Rapport annuel 2011
- BCBS (2010a), “Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems”, décembre (rev. juin 2011)
- BCBS (2010b), “Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standard and monitoring”, décembre
- BCBS (2011), “Revisions to the Basel II market risk framework updated as of 31
- BIS (2011), “Basel III: Long-term impact on economic performance and fluctuations”,
- Working paper No 338, février
- Benoit Roger, Jean-Paul Decamps, Jean-Charles Rochet (2003), « The Three Pillars of Basel II: Optimizing the Mix”
- Blum J. (2008), “Why Basel II may need a leverage ratio restriction”, Journal of
- Banking and Finance, 32, 1699- 1707
- Béranger, F et al (2001), « Bâle II : une nouvelle approche réglementaire du risque de crédit : Quels
- impacts sur les marchés de crédit émergent ? », Etude-Marché Emergents, caisse des dépôts et consignations, juin 2001.
- Henry Mintzberg and al, « strategy safari a guided tour through the wilds of strategic management », the free press, new York – USA, 1998

- MoussouniHabiba »les accords de Bâle et règlesprudentiellede Banques défis et contraintes
- pour le systèmbancaireAlgérien. Thèse de doctoratsoutenu à Université de Tlemcen 2013-2014
- Michel porter, « L'avantageconcurrentiel », Edition Dunod, France 200
- Pedro Arbulu, ÉricLamarque, « Les restructurations et la reconstruction de la confianceenvers les banques : unenécessité de l'après-crise », Pearson France – Management de la banque, 3e éd 2011.
- -Robins. J and Whersena, Mangement F, « Assures based approach to multi business firm : Analysis of profile interrelationship and corporate financial performance”, strategic management journal, vol, 16 N° 4 may 1995 in
- -wheelen T, and Hunger (2012) “Strategic Management, and Business policy : toward global sustainability » new Jersey , person Education.
- Vankatraman, N. and Ramanujam v.« Measurement of business performance in strategy research : A comparison Approaches” Academy of management Review, vol 11, n°04, 1986